جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تجربـــة المجتمـع المدنـــي فـي تونـــس بعـــــد 2011

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر علوم سياسية وعلاقات دولية

تخصص: دراسات مغاربية

إعداد:

- ممدوح إيمان
- بودريعات يمينة

إشراف:

- بوطاجين فريدة

أعضاء المناقشة:

- الأستاذة: **بلحربي نوال**..... رئيسا
- الأستاذة: **بوطاجين فريدة**..... مقررا مشرفا
- الأستاذة: **يحيى باي نجاح**..... مناقشا

السنة الدراسية: 2015-2016م/1436-1437 هـ

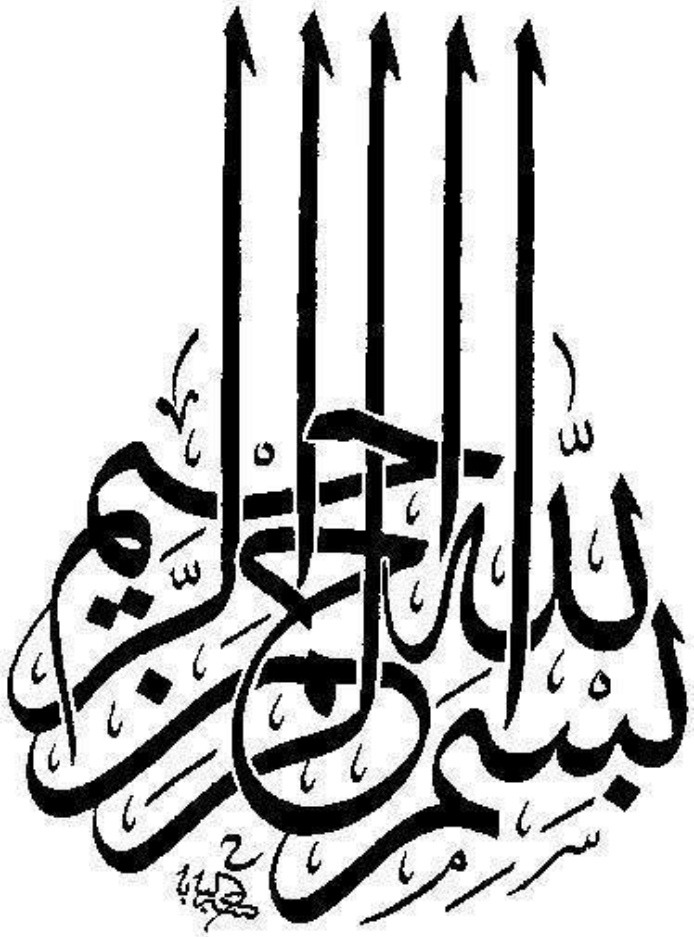

شكـــــر وتقديـــــر

أولا نحمد الله عز وجل الذي منحنا العزيمة لإتمام هذا البحث ونسأله أن يوفقنا في كل ما هو خير لنا

نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة: " فريدة بوطاجين " على مساعدتها ووقوفها بجانبنا طوال إعداد هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ: "بن شعبان رمضان" والأستاذة "بلحربي نوال" الذين لم يبخلا علينا بالتوجيه والإرشاد

كل الشكر والتقدير لجميع من مد يد العون لنا

يمينة إيمان

إهداء

إلى منبع العطف والحنان و بلسم كل الجراح

إلى من علمتني معنى الحب و الحياة

إلى الغالية " أمي" التي لن تكفيها عبارات الشكر والامتنان

إلى من علمني معنى التحدي وعدم الاستسلام

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى من لا يسعني سوى مناداته ب" أبي"

إلى الوحيدة الغالية " أختي إلهام" وزوجها "عبد السلام"

إلى توأم روحي إخوتي " زين الدين" و "خالد" و" أحمد " و"شعيب "

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

وأتمنى أن تبقى صورهم في عيوني " صديقاتي"

إلى كل زميلاتي وكل من التقيتهم في إحدى محطات حياتي

إلى كل تلك الأسماء التي سقطت سهوا من بين هذه الأسطر

إلى كل من كتب اسمه في قاموس حياتي

وكان سلطاني لمماتي

إيمان

إهداء

إلى منبع العطف والحنان و بلسم كل الجراح

إلى من علمتني معنى الحب و الحياة

إلى الغالية " أمي" التي لن تكفيها عبارات الشكر والامتنان

إلى من علمني معنى التحدي وعدم الاستسلام

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى من لا يسعني سوى مناداته ب" أبي"

إلى أخواتي " سامية" وزوجها "محمد" و"كريمة"

إلى توأم روحي إخوتي " إسماعيل" و "إبراهيم"

إلى البراعم الصغار" أشواق" و" بلال" و" هديل" وكل من سرين ومريم

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

وأتمنى أن تبقى صورهم في عيوني " صديقاتي"

إلى كل زملائي، زميلاتي وكل من التقيتهم في إحدى محطات حياتي

إلى كل تلك الأسماء التي سقطت سهوا من بين هذه الأسطر

إلى كل من كتب اسمه في قاموس حياتي

وكان سلطاني لمماتي

بهيرة

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: المجتمع المدني الإطار المفاهيمي والإبستمولوجي

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني

المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني

المطلب الثالث: خصائص ووظائف المجتمع المدني

المطلب الرابع: العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني

المبحث الثاني: أسس تفعيل المجتمع المدني

المطلب الأول: الأسس القانونية

المطلب الثاني: الأسس السياسة والإيديولوجية

المطلب الثالث: الأسس الإقتصادية

المطلب الرابع: الأسس الثقافية

الفصل الثاني: المجتمع المدني في تونس بين النشأة والممارسة

المبحث الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني التونسي

المطلب الأول: الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: الجمعيات

المطلب الثالث: النقابات

المبحث الثاني: بيئة عمل المجتمع المدني التونسي

المطلب الأول: البيئة القانونية والدستورية

المطلب الثاني: الإطار الإقتصادي والإجتماعي

المطلب الثالث: البيئة الدولية

المبحث الثالث: علاقة المجتمع المدني التونسي بالسلطة السياسية

المطلب الأول: المشاركة السياسية

المطلب الثاني: التنشئة السياسية والإجتماعية

الفصل الثالث: واقع المجتمع المدني في تونس بعد 2011

المبحث الأول: دور المجتمع المدني التونسي في الحراك الشعبي

المطلب الأول: أسباب وخلفيات الحراك الشعبي

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني التونسي أثناء الحراك الشعبي

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني التونسي بعد الحراك الشعبي

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لعمل المجتمع المدني التونسي

المطلب الأول: مرسوم 24 سبتمبر 2011 الخاص بالجمعيات

المطلب الثاني: قانون 24 سبتمبر 2011 الخاص بالأحزاب

المبحث الثالث: تقييم دور المجتمع المدني في تونس والتحديات التي واجهته

المطلب الأول: نجاحات وإخفاقات المجتمع المدني في تونس

المطلب الثاني: التحديات التي واجهت المجتمع المدني في تونس

الخاتمة

مقدمة

مقدمة:

أصبح العمل الجمعوي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني على اختلاف تخصصاتها من أهم الوسائل المستخدمة في النهوض بمكانة المجتمعات في عصرنا الحالي، ويكتسب أهمية متزايدة يوما بعد يوم، ولم تعد الحكومات وحدها قادرة على تلبية كافة احتياجات أفرادها مع زيادة تعقيدات الظروف الحياتية، وبروز مفاهيم جديدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والمشاركة المجتمعية والسياسية، والثقافة المدنية وزيادة دور الفرد، فكان لابد من وجود جهة أخرى تساند الجهات الحكومية وتكمل دورها لتلبية احتياجات الأفراد والوصول إلى المجتمع الديموقراطي، وتقوم منظمات المجتمع المدني بدور فعال في تنمية المجتمع، وخاصة أن نشأتها نابعة من احتياج فعلي لها، وفي العقود الأخيرة برز الإهتمام بها بشكل جلي، نتيجة التطورات التكنولوجية والتحولات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي شهدها العالم، وزيادة الإهتمام بمفاهيم حقوق الإنسان، والمفاهيم التنموية التي تسعى لتكريس دور الإنسان وإعطائه مكانة بارزة في المساهمة في بناء المجتمع.

في هذه الدراسة تم تناول موضوع المجتمع المدني في تونس، والدور الذي قام به بعد العام 2011 من خلال اتساع نطاق عمل منظمات المجتمع المدني التي وصَّلت العديد من الأصوات إلى الشأن العام، والحياة السياسية وباتت أكثر حزما وثقة.

- **مبررات اختيار الموضوع:**

تنقسم بين مبررات موضوعية وذاتية:

1- المبررات الموضوعية :

– موضوع دراستنا يرتبط أكثر بالواقع الراهن، ويساير التطورات الحاصلة على الساحة الإقليمية كما أن موضوع المجتمع المدني أصبح الشغل الشاغل للدول، نظرا للأهمية التي يحظى بها على مختلف المستويات السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

– الوقوف على مدى مساهمة وتأثير مؤسسات المجتمع المدني في تونس في لعب دور مهم خاصة وأن هذه المؤسسات عرفت تحولا كميا ونوعيا في تونس.

– محاولة تقديم دراسة مختلفة نوعا ما، فالكثير من الدراسات تتجه إلى معالجة المجتمع المدني بصورة ضيقة ومحدودة، لكن حاولنا معالجته من خلال التوسع في طرحه وإبراز دوره بعد عام 2011.

2- المبررات الذاتية:

– اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع لطبيعة تخصصنا الذي يهتم بالدراسات المغاربية.

– الرغبة في البحث في الموضوع وفهمه خاصة على تميزه بالديناميكية في ظل الأحداث التي طرأت على العالم العربي بصفة عامة وتونس بصفة خاصة.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الأساسية التالية:

–التركيز على أهمية منظمات المجتمع المدني التي أصبحت تلعب أدوار متميزة داخل المجتمعات ومنها المجتمع التونسي نظرا لطبيعة هذا الأخير المختلفة عن غيرها.

–معالجة موضوع حساس يخص عمل منظمات المجتمع المدني الموجود في تونس ومدى مساهمتها في تعزيز المشاركة المجتمعية والسياسية لدى المواطن التونسي.

–التعرف على تجربة تونس في إنجاح التحول الديمقراطي من خلال إسهامات المجتمع المدني.

- **الإشكالية:**

تطور المجتمع المدني في تونس وعرف أوضاعا وظروفا مختلفة تختلف باختلاف المراحل السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي عرفها، سواء خلال فترة الإستعمار، أو بعدها وظهور المجتمع المدني بمختلف قواه وأطيافه السياسية والمهنية والنسائية والطلابية والنقابية بشكل كبير بعد إنهاء حكم الرئيس زين العابدين بن علي، حيث لعب كفاعل أساسي في نجاح الحراك الشعبي السلمي بما يتوافق ومطالب الفئات والشرائح المختلفة، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت منظمات المجتمع المدني في تونس في إنجاح التحول الديمقراطي؟

هذه الإشكالية استلزمت منا التطرق إلى الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- ما هو مفهوم المجتمع المدني من حيث خصائصه ووظائفه وعلاقته بالدولة والأسس اللازمة التي تجعل منه فاعلا أساسيا؟

- ما هي مكونات المجتمع المدني التونسي؟ فيما تتمثل بيئة عمله؟ وما هي علاقته بالسلطة السياسية؟

- ما هو الدور الذي لعبه المجتمع المدني التونسي أثناء وبعد الحراك الشعبي؟ وما هي القوانين والمراسيم التي قامت بتنظيم عمله؟ وفيما تتمثل التحديات التي واجهت المجتمع المدني التونسي؟

الفرضيات:

- كلما زادت استقلالية مؤسسات المجتمع المدني كلما ارتفع تأثيرها في قيادة الحراك الشعبي.
- دور المجتمع المدني التونسي في الحراك الشعبي مرتبط بوجود هامش من الحرية والديمقراطية.
- تحقيق أهداف الحراك الشعبي يكمن في تفعيل آليات عمل منظمات المجتمع المدني التونسي.

- **حدود الإشكالية:**

الحدود المكانية والزمانية لإشكالية الدراسة كالتالي:

– **الحدود المكانية:** بما أن موضوعنا هو عن المجتمع المدني التونسي، فإن إطارها المكاني ينحصر في الإقليم التونسي.

– **الحدود الزمانية:** تم تحديد زمن الدراسة بعد 2011.

- **أدبيات الدراسة:**

لقد ورد في موضوع المجتمع المدني الكثير من الدراسات والأدبيات نذكر منها:

– **توفيق المديني "المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي"، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1977**، والذي تناول المرتكزات التأسيسية الكبرى الفلسفية للمجتمع المدني الحديث، والتناقض بين الدولة السياسية والمجتمع المدني بالإضافة تيارات المجتمع المدني والسيرورة التاريخية العربية لهذا الأخير.

– **أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر2008**، حيث قدمت من خلال الموسوعة هذه الموسوعة نظرة شاملة عن المجتمع المدني وإعطاء أهم المفاهيم التي قدمت له إشكالية العلاقة بين المجتمع المدني والدولة، بالإضافة إلى الحركات الإجتماعية الجديدة التي أدت إلى نظرة جديدة للمجتمع المدني.

– **عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008**، حيث تناول هذا الكتاب المجتمع المدني والدراسات السابقة من خلال دراسة نقدية للأدبيات الأجنبية والعربية في تناولها للمجتمع المدني وتبيان التفاوت في تحديد العناصر والقوى التي يتشكل منها.

– **منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،**

باتنة، (2009-2010)، والتي درست المجتمع المدني ودوره في إمكانية للتفاعل وأيضا محاولة التعرف على دور إسهامات منظماته التي تظهر كساحة تتبلور فيها مجموعة من التفاعلات، وتقوم بوظائف عديدة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

- **منهجية الدراسة**:

- 1-المنهج الوصفي: تم الإعتماد على هذا المنهج من خلال الكشف على الحقائق التي تتعلق بالظاهرة وتسجيل دلالاتها وخصائصها من خلال تعريف المجتمع المدني و إبراز خصائصه .

2-منهج تحليل المضمون: يعد هذا المنهج من أساليب البحث التي تستخدم البيانات وهو يندرج في هذه الدراسة على دراسة وتحليل مضامين النصوص القانونية والدستورية.

- **صعوبات الدراسة:**

- محدودية الوقت في إنجاز مذكرة في المستوى المطلوب.
- تشابك الموضوع وتداخله مما يستدعي التحليل، وهو ما يأخذ وقتا وجهدا من الطالب.
- تغيير الموضوع أكثر من مرة مما صعب علينا العمل.
- التضارب في المعلومات الموجودة في بعض المصادر وهو الأمر الذي شكل عقبة أمامنا في الوصول إلى الحقيقة.

- **خطوات الدراسة**:

قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تحت عنوان: المجتمع المدني الإطار المفاهيمي و الإبستمولوجي .

اشتمل على مفهوم المجتمع المدني (تعريفه، نشأته وتطوره)، خصائص ووظائف المجتمع المدني، بالإضافة إلى أسس تفعيل المجتمع المدني.

الفصل الثاني بعنوان المجتمع المدني في تونس بين النشأة والممارسة، تطرقنا فيه إلى الجذور التاريخية للمجتمع المدني في تونس وبيئة عمله وتناولنا علاقة المجتمع المدني التونسي بالسلطة السياسية.

أما **الفصل الثالث** فكان تحت عنوان المجتمع المدني في تونس بعد 2011 ذكرنا فيه دور المجتمع المدني التونسي في قيادة الحراك الشعبي والمراسيم والقوانين التي عززت من عمله وفي الأخير تطرقنا إلى تقييم دور المجتمع المدني في تونس إخفاقاته وإنجازاته والتحديات التي واجهته بعد الثورة.

الفصل الأول:

المجتمع المدني: الإطار المفاهيمي والإبستيمولوجي

يعتبر الإطار المفاهيمي مدخلا مهما لدراسة أي موضوع .فهو الدليل الذي يوجه الباحث من خلال مساعدته على تحديد طريقة البحث فتحديد المفاهيم المفتاحية للدراسة هو الذي يضفي على البحث الدقة والوضوح ويمكننا من فهم هذه المفاهيم التي تساعد البحث والتعمق في موضوع الدراسة.

يعتبر المجتمع المدني من المصطلحات الأشد استمرارية وبروزا في أوساط المهتمين بحقل المجتمع و الشؤون العامة،وتظهر هذه الدراسة الخلفية التاريخية لنشوئه والسياق الاقتصادي والاجتماعي و السياسي و الثقافي الذي يعمل في إطاره المجتمع المدني. على خلفية هذا الطرح تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني

المبحث الثاني: أسس عمل المجتمع المدني.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني

تكتسي المفاهيم أهمية بالغة في أي عملية بحثية، فهي البناء الأساسي الذي تقوم عليه النظريات والقاعدة الإمبريقية للعلم، ولذلك يعد الوضوح المفاهيمي من بين أهم شروط عملية البحث، والتضارب المفاهيمي من بين أهم أسباب عدم يقينية المعرفة.

منذ بدايات القرن العشرين تم العمل على ترسيخ مفهوم المجتمع المدني، إلا أن هناك اختلافات بينية تتعلق بتعريف هذا الأخير، وتنبع هذه الإختلافات في الأساس من تباينات فكرية إيديولوجية ، تحاول كل منها إعطاء المجتمع المدني صبغة معينة تتماشى وما يطرح من مفاهيم وما تسعى لتحقيقه من أهداف.

حاولنا تقديم مختلف التعريفات التي أعطيت لمصطلحي المجتمع والمجتمع المدني، والتطرق للتطور التاريخي الذي عرفه هذا الأخير، وما يتميز به من خصائص وما يحمله من مكونات بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني

قبل التطرق لتعريف المجتمع المدني، لا بد من تعريف المجتمع أولا، ثم نعرف المدني لنتناول مختلف التعريفات التي قدمت لإصطلاح المجتمع المدني.

-المجتمع: La Sociéte

"كلمة مشتقة من الفعل أجمع ،يجتمع إجتماعا، ويقال إجتمع الشيء أي انضم وتألف والمجتمع هو مكان الإجتماع، ويطلق مجازا على جماعة من الناس خاضعين لقوانين عامة مثل المجتمع القومي. وفي قاموس محيط المحيط يورد معنى المجتمع كهيئة إجتماعية حاصلة من اجتماع قوم لهم مصالح يشتركون فيها"[1]

المجتمع"هو كيان جماعي من البشر، تقوم بينهم شبكة من التفاعلات والعلاقات الدائمة والمستقرة نسبيا، وتسمح باستمرار هذا الكيان وبقاءه وتجدده في الزمان والمكان.[2]

كما يعرف المجتمع بأنه"كيان بشري يرتبط الأفراد فيه بعضهم ببعض، بعلاقات متعددة ومتنوعة، علاقات تعاون أو تنافس، أو صراع، أو خليط منها جميعا، علاقات خاضعة إلى التغيير الإجتماعي، ويزيد التفاعل بين الأفراد من خلال توافر مقومات الكيان

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**. ج8. دار الكتب العلمية،لبنان، 2005.ص429.

[2] سعد الدين ابراهيم، **المجتمع والدولة في الوطن العربي**.ط3، مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان،2005.ص37.

البشري الذي ينطوي على العمل والإنتاج واللغة المشتركة والتزود بالروابط والخصائص المشتركةالتي تعتبر عاملا أساسيا في تكوين الكيان البشري.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يرى الباحث**"هوبسون"** المجتمع أنه"مجموعة من الأفراد تقطن رقعة جغرافية محددة من الناحية السياسية ومعترف بها ولها مجموعة من العادات والتقاليد والقيم والأحكام الاجتماعية والأهداف المشتركة"أمابالنسبة**"إدواردكارديلي"** في كتابه" النقد الإجتماعي"فقد اعتبر المجتمع" ليس مجموع إجمال للإيرادات الذاتية لأعضائه المختلفين، وإنما هو علاقة مادية، علاقة بين قوة اجتماعية، يعتمد فيها الناس إلى أبعد حد ممكن على مستوى التطور الذي بلغته القوى الإنتاجية"، وأضاف بقوله" المجتمع هو الحياة نفسها، إنه الصراع والنشاط الخلاق والعمل الواعي والعلاقات المادية بين الناس.[2]

- المدني Civil: كما ورد في معجم"يولد وين" فإن مدني Civil والمشتقة من الكلمة اللاتينية Civils عكس عسكري. ديني أي لتمييزه عن المجال العسكري ومن المجال الديني، إذن مدني هو علماني، أي منفصل عن الشؤون الدينية وعن الشؤون العسكرية.[3]

ونقول "مدن" الرجل إذا أتى المدينة ومدن بالمكان أي أقام به وإذا نسبت إلى مدينة **الرسول عليه الصلاة والسلام** قلت "مدني"، وإلى مدينة المنصور"مديني" وإلى مدائن كسرى"مدائن"[4]

بالإضافةإلى ذلك يشير الإصطلاح إلى ما هو متعلق بمجموع المواطنين، فنقول مجتمع مدني، حياة مدنية وأيضا الحرب المدنية-أهلية- بين مواطني نفس الدولة كما يشير إلى القوانين المتعلقة بالحياة المدنية والفضائل المدنية الخاصة بالحياة في مجتمع منظم. القوانين الدينية تكفل الحقوق المدنية لكل المواطنين والحرمان من الحقوق المدنية يعتبر عقوبة ويشير المصطلح أيضا إلى الحقوق السياسية. القانون المدني فرع من القانون

---

[1] توفيق المديني، **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**. منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997. ص ص25،26.

[2] ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية**. دار النهضة العربية، لبنان 2008. ص ص535، 236.

[3] منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة(دراسة حالة الجزائر)**. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية(تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة)قسم العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009،2010، ص 18.

[4] ابن منظور، **مرجع سابق**، ص573.

الخاص. الدولة المدنية المنظمة والمحكومة بالقانون. المتمدن قديما يعني من يحترم تقاليد المجتمع ويمكن تحديد المتمدن في الإخلاص للوطن.[1]

-المجتمع المدني:Société Civil

يعتبر مفهوم المجتمع المدني Société Civil من أكثر المفاهيم الخلافية بين الفلاسفة والمفكرين الذين ساهموا في تطور استخداماته خلال مراحل مختلفة بما ينسجم غالبا مع حاجة كل مرحلة عاصرها هؤلاء، فلا يوجد بينهم اتفاق حول ماهية هذا المفهوم أي ما هو تحديدا المقصود بالمجتمع المدني.[2]

وانطلاقا من الرؤية المفاهيمية وارتباطها بالإختلافات اللغوية في الفكر الأوروبي والعربي، فقداتسم المجتمع المدني العربي بتعقيدات كبيرة واستبدل ببدائل كالمجتمع الأهلي مقابل "المجتمع المدني". وقد لعبت مقولة "المجتمع الأهلي" التي طرحت كبديل لمفهوم المجتمع المدني في الأدبيات العربية، رواجا واسعا بسبب قربه من التوظيف العربي ، وبسبب انتسابه إلى المخزون الثقافي العميق للعرب. ومن أبرز المسميات التي تطلق على المجتمع المدني بالإضافة لإسم "المجتمع الأهلي" اسم "القطاع الثالث" واسم "القطاع المستقل" واسم "المنظمات التطوعية" وأخيرا اسم "المنظمات غير الحكومية".

وهذه التسميات جميعها تصف مؤسسات ألا وهو وجود مؤسسات غير حكومية.[3]

وبالتالي نجد العديد من التعريفات التي قدمت للمجتمع المدني من قبل مجموعة من المفكرين والفلاسفة سواء منهم العرب أو الغرب ومن أهمها نجد تعريف م.ستيفن فيش (M.steven Fish) حيث يحدد المجتمع المدني في دراسته باستبعاد عدد من العناصر وإدخال أخر عندما يقول "أن مفهومه للمجتمع المدني مقيد على نحو معين، يستبعد الجماعات والإتحادات المتعصبة والتي تسعى إلى السيطرة على الدولة ، يركز على الإستقلالية، والإشتمال على الاتحادات الطوعية التي تعمل في إطار النطاق العام...".

---

(1) محمد برهام المشاعلي، **الموسوعة السياسية والاقتصادية**. دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2007. ص 111.

(2) _____، **المجتمع المدني في العالم العربي التطور، الاطار القانوني** ، والأدوار.منهج جامعي من الموقع:
http://www.icnl.org/programs/mena/arabic-fils/final%20curriculm.pdf,
تم الإطلاع عليه: 26-02-2016 على الساعة:20: 11

(3) ليلى عبد الوهاب، **"محاضرات في منظمات المجتمع المدني"**. مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، مصر، (د س ن)، ص 9.

كما يعرف **ريموند هينيبوش** (Raymond A.Hinnebusch) المجتمع المدني بأنه "شبكة من الإتحادات الطوعية التكوين والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية، حيث تعمل على احتواء الإنقسامات الإجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين المجتمع بالدولة.

أما **لاري دايموند** (Larry Diamond) فيقول" بأن شبكات التنظيمات في المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالفات مع الأحزاب، ولكن إذا ما هيمنت عليها الأحزاب فإنها تفقد نشاطها الأساسي في المجتمع السياسي وتفقد بالتالي معظم قدراتها على أن تقوم بأداء الوظائف الفريدة من التوسط وتعزيز بناء الديموقراطية".[1]

عرف **حسنين توفيق** المجتمع المدني بأنه "مجموعة من الأبنية السياسية والإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية والقانونية التي تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الإجتماعية في المجتمع".

أما **أماني قنديل** فترى أن المجتمع المدني "هو مجمل التنظيمات الإجتماعية التطوعية غير الإرثية وغير الحكومية، التي ترعى الفرد وتعظم من قدراته على المشاركة في الحياة العامة"[2] ويشير تقرير اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إلى المجتمع المدني بأنه "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها أو منافع جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والإختلاف.[3]

يعتبر **سعد الدين إبراهيم** المجتمع المدني بأنه: "مجمل التنظيمات الإجتماعية التطوعية وغير الإرثية وغير الحكومية، والتي ترعى الفرد وتعظم قدراته على المشاركة المجزية في الحياة العامة.[4]

أما **علي حرب** فيعرف المجتمع المدني بأنه "مجتمع تداولي مفتوح للممارسة الإجتماعية الاِختيارية من خلال كل المؤسسات المكونة للحياة الإجتماعية".

يعرف المجتمع المدني أيضا بأنه "ما ينشأ المجال العام لتداول المعلومات ودور الإعلام والثقافة التي تسمح بنشر أراء متعددة ومختلفة وشفافة".[5]

---

[1] متروك الفالح، **المجتمع والديموقراطية والدولة في البلدان العربية**. مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان، 2002، ص ص 26، 27.

[2] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص46.

[3] ليلى عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص 10.

[4] هايل عبد المولى طشطوش، **الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية**. دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 139.

[5] ليلى عمارة، **دور المجتمع المدني في التنمية السياسية**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسة العامة والإدارة المحلية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص ص 3-4.

وكتعريف إجرائي يمكن القول أن المجتمع المدني عبارة عن "مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات الدولة التي لا مجال للإختيار في عضويتها وهذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقيق مصالح المجتمع كالجمعيات الأهلية، والحركات الإجتماعية، والمنظمات غير الحكومية، كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات إجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة".[1]

المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني

أولا: المجتمع المدني في الفكر الغربي

تعود خلفية مفهوم المجتمع المدني إلى قرون متعددة، فهو فكر غربي متجذر عند قدماء اليونان أما الفكرة الجديدة للمصطلح فقد ظهرت في القرن الثامن عشر، والتي كان لها تأثير في النظريات السياسية عند العديد من المفكرين الذين طوروا مفهوم المجتمع المدني كمجال حيوي ولكنه مختلف بين الدول.[2]

فبالنسبة إلى قدماء الإغريق، حيث كانت بدايات المعالجة المنهجية لهذا المفهوم ،كان ينظر الى المجتمع الى المجتمع المدني على أنه كومنولث لمواطنين تجمعهم منظومة سياسية، وفي داخل هذا الكومنولث الذي تم تنظيمه على غرار المدينة، الدولة الإغريقية، والمجتمع المدني يشير إلى متطلبات المواطنة، فكان مفهوم المواطنة بالنسبة لأفلاطون مستمدا من رغبته في إقامة قاعدة أخلاقية صلبة، متدرجة من أعلى إلى أسفل الحياة العامة,، وعلى العكس من ذلك يرى أرسطو أن الحياة تتخذ مستويات متعددة من أشكال الروابط أو التعددية (المجتمع المدني) ودعا إلى إدماج هذه الروابط في الحياة السياسية، أما في ظل الإمبراطورية الرومانية فقد خرج إلى الوجود للمرة الأولى نظام شامل للكاربوراتية* مرتكزا مع الجماعات أو منظما على أساس وظيفي، وليس على أساس ديموقراطي. وفي أعقاب سقوط روما، قدمت المسيحية الفئات الرئيسية للحياة الإجتماعية والسياسية طوال حقبة العصور الوسطى، وهناك اختلافات أساسية في الفكر المسيحي فيما

---

[1] غازي الصواني، **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**. مركز دراسات الغد العربي، فلسطين، 2004، ص 113.

[2] Aisha Ghaus-pasha, Role of civil society organization in governance. 6th global forum on reinventing government towards participatory and transparent governance 24-27 may, 2005, seol Republic of Koria.

* هي نظام تتبناه وتجيزه وتنظمه الدولة وجمعيات مصالح تسيطر عليها الدولة.

يتعلق بالمجتمع المدني بدءا من **أوغستين** وحتى **توماس الإكويني**. وغيرهم من الفلاسفة والمفكرين الذين تعرضوا لمصطلح المجتمع المدني، ومنه يمكن التعرض لأهم المدارس الفكرية التي ساهمت في صياغة مفهوم المجتمع المدني في إطار الفكر الغربي، فهناك العديد من المدارس التي قدمت إسهاماتها في صياغة الأسس الفكرية الكبرى لهذا المفهوم، واختلفت في نظرتها للمجتمع المدني.[1]

1-مدرسة العقد الإجتماعي والمجتمع المدني:

إن فكرة العقد هي امتداد لمرحلة العصر الطبيعي، وكسابقتها ليس لها أصل تاريخي محدد، وتقوم على مقولة: "أن تطور الحياة في العصر الطبيعي أوجد ظروفا فرضت على الجماعة أن تتفق فيما بينها لإقامة نوع من التنظيم، يؤمن لها الإستقرار والأمن.

بموجب هذا الإتفاق أو العقد، وجد التنظيم السياسي إن استعمال فكرة العقد في العصور الحديثة، وخاصة في النصف الثاني من القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر، كان له أكبر الأثر في التحطيم النهائي لنظرية الحق الإلهي في السلطة السياسية. وبفضلها أوجد المفكرون تفسيرا مدنيا للسلطة السياسية، أساسه الإنسان الفرد المشترك بالعقد بأية صورة من صوره المختلفة، والهادفة بالنتيجة إلى تحديد سلطة الحاكم والتأكيد على حرية الفرد وحقوقه في المجتمع السياسي والدولة.[2]

دخل اصطلاح المجتمع المدني الفلسفة السياسية، ليعبرعن وجود علاقة بين الدولة والمجتمع. وقد جاءت فكرة العقد الإجتماعي معتمدة على الحق الطبيعي، وقد بدأت هده الفلسفة في مرحلتها الأولى مع **"هوبز"** لتبرير الملكية المطلقة، لتنتهي مع **"لوك"** و**"روسو"** باعتبار الملكية المطلقةنقيض لجوهر العقد الإجتماعي.

- **توماس هوبز (1588-1679) Thomas Hobbes:**

اعتمدت فلسفة هوبز على محاولة فهم الدولة والمجتمع، في ضوء مجتمع نتخيل فيه عدم وجود الدولة، وتعم فيه الفوضى والصراعات . و"حرب الكل ضد الكل"، فالخروج من هذه الوضعية تستلزم المساواة بين الأفراد، وخضوعهم الإرادي لشخص معنوي (شخص الدولة) من أجل تحقيق نظام يقر المساواة بين الأطراف المتعاقدة ويحقق الإنسجام بينها.[3]

---

[1] هورادج وباردا، **المجتمع المدني (النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث).** تر:ليلي زيدان، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2007، ص ص 14، 15.

[2] موسى إبراهيم، **الفكر السياسي الحديث والمعاصر.** دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان، 2011، ص ص 75،77.

[3] أماني قنديل، **مرجع سابق،** ص ص 47، 48.

فتصور **هوبز** عن العقد الإجتماعي، يمثل حلقة تطور نسبي في المنظومة السياسية التي بنيت من قبل نظرية الحق الإلهي، وهو أيضا حلقة في تطور مفهوم المجتمع المدني هو مجتمع بدون دولة في مرحلة أولى ثم يتطابق مع المجتمع السياسي، عبر إرجاعه إلى الدولة لحظة قيام العقد.[1]

يرى **هوبز** أن المجتمع المدني شيء واقعي وملموس فهو يتكون من أفراد تقودهم رغبتهم المفهومة تماما نحو منافع الحضارة المادية والثقافية نكما أن العنصر المهم في المجتمع المدني عند **هوبز** هو الجماعة المنظمة سياسيا (كومنولث) في مفهومها القديم، فالتأسيس عبر اتفاق دائم هو تعبير عن إرادة عامة تنظم قيام المجتمع المدني من خلال توفير الأمن و الطمأنينة،فالمجتمع المدني يتيح،إمكانية حلول مصدر واحد للعقل العام محل فوضى المصادر العديدة للعقل الخاص. والعمل السياسي هو الذي يؤسس المجتمع المدني، وليس ثمة اختلاف بين القانون، وتوضع السلطة كلها في يد صاحب السيادة أما القوة فهي التي تشكل الدولة والمجتمع المدني بالطريقة نفسها، وسواء أكان صاحب السيادة شخصا واحدا، قلة أو كثرة فيجب أن يحوز ذلك الشخص أو هؤلاء سلطة قسرية كافية لتنظيم المجتمع المدني باعتباره بديلا عن حال الفطرة. كما أن المجتمع المدني يحتاج إلى دولة قوية، غير أن **هوبز** أدرك أن الإقتصاد، والعلم والفنون والآداب تقتضي أيضا احترام العالم الخاص لرغبة الفرد ورفاهيته، فالمجتمع المدني ميدان لكل من الحياة العمومية والجماعية والمصلحة الذاتية.[2]

- **جون لوك John Lock 1632-1704:**

حاول **جون لوك** تطوير أفكار **هوبز**، معتمدا على أساس أن صلاحية العقد تكمن في حرية الأفراد المتساويين في التوقيع عليه... وبرّر حق الملكية القائم على الجهد الشخصي ليصبح العقد الإجتماعي عنده، نتاجا للعقل، وضمانالحرية العمل، وحرية التملك لدى الجميع، فالمجتمع المدني كما يراه **لوك** هو الذي تتوافر فيه حماية مؤسسية للملكية وحكم القانون، والرقابة على السلطة وموازنتها.[3]

كما يرى **جون لوك** أن الدولة تنشأ عن طريق اتفاق عدد من الناس على حياة الإجتماع تراضيا إما باستحداث مجتمع جديد، أو بالإنخراط في مجتمع ما بالإختيار، وهكذا فميزة المجتمع المدني هي أنه ينبثق انبثاقا عضويا طبيعيا ليصلح مفاسد الطور الطبيعي. وأن

---

[1] **المرجع السابق، نفس الصفحة.**

[2] جون اهرنبرغ، **المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة.** تر: علي حاكم صالح، حاكم ناظم، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، ص ص 155،156.

[3] أماني قنديل، **مرجع سابق،** ص 48.

السلطة السياسية وهي التي تؤسس المجتمع المدني مع كل جاهزية المجتمع الطبيعي وخيرته وحريته وملكيته، أقر **لوك** بأن المجتمع المدني قد شكلته السلطة السياسية، وبالتالي فالمجتمع المدني والمؤسسات التي تديره وتنظمه إنما ترتبت على السبق الزمني بعد تشكل الدولة التي ترعى كل تلك المهام والمسؤوليات.[1]

- **جان جاك روسو Jean–Jacques Rousseau 1878-1712:**

نظر **روسو** إلى حالة الإنسان الطبيعية فرأى أن الإنسان الأول كان خيرا بطبعه، وأن حالة الفطرة تتسم بالحرية الكاملة والمساواة والسعادة لبني البشر، بل كان يرى أن هذه الحالة الفطرية أفضل بالنسبة للإنسان في المجتمع المدني، ذلك أن الفطرة يجب أن تكون قاعدة الإنسان في المجتمع. وبالتالي للمحافظة على الأمن والإستقرار، على الافراد أن يقيموا مجتمعا مدنيا على أساس العقد الإجتماعي وبمقتضى هذا العقد يتنازل كل فرد عن حريته الطبيعية للمجموع وذلك ليتمتع بحرية مدنية يضمنه له المجتمع الجديد.[2]

يمر مفهوم المجتمع المدني بتجربة فكرية مكثفة عند **روسو** الذي يحتل موقعا متميزا بين فلاسفة عصر التنوير. ومع أنه ينطلق أيضا من حالة الطبيعة ومن ذلك الانسان الطبيعي، فإنه لا يعتقد بوجود قانون طبيعي أو حقوق طبيعية مثل الملكية وغيرها وهو لا يفترض الحالة الطبيعية ليؤسس نظرية في فهم المجتمع أو تبرير منطقه القائم، وإنما ليؤسس نظرية نقدية لفهم أسباب تشوه الإنسان أخلاقيا في المجتمع، فعقد **روسو** الإجتماعي يهدف للتوصل إلى كيفية تجاوز تشوهات ومصائب الحالة المدنية. والمجتمع المدني والمدنية لا يحملان تداعيات إيجابية بالضرورة.[3]

بالإضافة إلى ذلك يرى **روسو** أن الفرد من خلال عملية التعاقد يخسر حريته الطبيعية وبالعقد يربح حريته المدنية، فالعقد والمجتمع المدني الناجم عنه هو ضمانة للحرية المدنية التي تعتبر هي كذلك البديل عن الحرية الطبيعية.[4]

---

[1] علي عبود المحمداوي، حيدر ناظم محمد، **مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني**. دار صفحات للدراسات والنشر، سوريا، 2001. ص ص 42، 43.

[2] فضل الله محمد إسماعيل، **رواد الفكر السياسي الغربي الحديث**. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008. ص ص 85، 86.

[3] عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية**. مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، لبنان، 2008. ص 112.

[4] عاطف أبو سيف، **المجتمع المدني والدولة**. دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005. ص 28.

2-هيغل والمجتمع المدني Georg Wilhelm Fridrich Hegel 1770-1831:

يرى **هيغل** أن المجتمع المدني هو المساحة بين الدولة والعائلة أي هو البنى الوسيطة بين الفرد والدولة. يفترض وجود الدولة أولا ليتسنى تحديد هذه المساحة، والمجتمع المدني عند **هيغل** هو ساحة لتصارع مصالح الأفراد وعليه فهو منظومة غير مستقرة وهو بحاجة للدولة للتدخل لحل تناقضاته، يرى **هيغل** أن المجتمع المدني عبارة عن "فسيفساء من الأفراد والطبقات والجماعات والمؤسسات التي ينظم علاقاتها المتبادلة القانون المدني المبني على التعاقد والذي لا تشكل الدولة طرفا مباشرا فيه.[1]

بالإضافة إلى ذلك يرى **هيغل** أن المجتمع المدني شكل متناقض، وهذا التناقض تم عرضه من خلال مبدأين، فمن جهة أولى يتكون المجتمع المدني انطلاقا من مبدأ خاصية ممثل في الأفراد الذين هم أعضاء فيه. أي الخاصون، أما المبدأ الثاني وهو شمولي من خلال تمثيل المجتمع ككل لدور الوساطة، أي يتدخل كوسيط وكوسيلة وهذه الوسيلة هي في خدمة الغايات الخاصة للأفراد.[2]

كما اعتبر **هيغل** أن العمل هو الوساطة الإجتماعية بين الإنسان والطبيعة، هكذا يتم التنازل عن الملكية لتحل محلها الثروة العائلية، وهذه الأخيرة تذوب في الثروة الإجتماعية التي يشارك فيها الفرد بثروته الشخصية. كما يسمي **هيغل** المجتمع بأنه ثروة الضرورة والإدراك entendement ليقارن بينه وبين دولة الحرية والعقل وهو الذي يخلق التنظيم المتطور.[3]

ميز **هيغل** بين الأسرة والمجتمع المدني والدولة، واعتبر هذه المؤسسات هي المراحل الثلاث لكي يتم السمو الصاعد إلى المطلق. واعتبر **هيغل** الأسرة المؤسسة الإجتماعية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المدني والدولة. ولقد تطورت الأسرة إلى نظام المجتمع المدني، لأن الأسرة بعد أن يشب أولادها يتجهون إلى عالم أوسع حيث لم تعد الأسرة قادرة على تلبية جميع حاجياتهم. فالمجتمع المدني يتكون من الأسر التي ليس لها يد في صنعه وإنما جاء نتيجة التطور الطبيعي للروح المطلق. والهدف من المجتمع المدني هو صيانة الحقوق وحماية المصالح الفردية.[4]

---

[1] عاطف أبو سيف، **مرجع سابق**، ص 31.

[2] جان بيار لوفيفر، بيار ماشيري، **هيغل والمجتمع**. تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1993. ص 26.

[3] إريك وايل، **هيغل والدولة**. ط3، تر: نخلة فريفر، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2007. ص 51.

[4] موسى إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 292، 293.

3-كارل ماركس والمجتمع المدني (1818-1838) Marx Karl:

إن نقد **ماركس** لنظرية **هيغل** عن المجتمع والدولة هو ما قاده إلى صياغة البيان الشيوعي في العام 1848، وبدأ بالفكرة السائدة عن المجتمع المدني بوصفه كيانا ينظم حول المصلحة الفردية. ينظر **ماركس** إلى العمليات المكونة للمجتمع المدني نفسه فوجد فيه الطبقة الكلية، فهي النفي الحي للمجتمع المدني، مثلما يدل ظهورها باعتبارها أداة للإنعتاق على أن دمقرطة المجتمع المدني البرجوازي يدل أيضا على الغائها له.

يقول **ماركس** إن وظيفة البروليتاريا هي الوصول إلى مجتمع بلا طبقات وبذلك تنتفي الحاجة للدولة وبالتالي الحاجة للمجتمع المدني الذي سرعان ما يذوب مع ذوبان البرجوازية الذي هو أحد نتاجاتها. فانتقام المجتمع المدني من طبيعة الدولة والعمل على تغييرها بما يسمح له بالإزدهار والنمو فالدولة المفككة لا تنتج مجتمعا مدنيا ومن غير المنطقي تصور مجتمع مدني مزدهر في دولة ضعيفة ومهدمة الأركان، لكن يظل الطرح الماركسي هو إدراكه لوجود المجتمع المدني وإقراره به ،واعطائه الفضل في تطور الدولة الحديثة. فلما كان المجتمع البرجوازي هو أصل الدولة الحديثة، وإذا كانت العبودية هي ركيزة الدولة القديمة الأساسية كما يقول **ماركس** في كتابه **"العائلة المقدسة** فإن ركيزة الدولة الحديثة هي المجتمع المدني**"**.[1]

4-آدم سميث والمجتمع المدني (1723-1790) Adam smith:

قامت نظرية **آدم سميث** حول المجتمع المدني على فكرة السوق، أي السعي وراء المصلحة الذاتية التي ستحقق تلقائيا الصالح العام ، والدافع إلى الثروة والمنفعة الإقتصادية هو القوة المحركة للنشاط الإنساني في المجتمع المدني.

إن المجتمع المدني هو مملكة المصلحة الذاتية للحرية والإنتاج والتبادل، قادر على أن يصحح ذاته آليا شريطة عدم تدخل الدولة. لقد فصلت الدولة لدى **سميث** أخيرا عن المجتمع المدني، فالسوق الحرة هي التي تنظم المجتمع لأسباب عديدة، أهمها هو ما تتمتع به السوق من طابع لا شخصي، وعلى الرغم من أن **سميث** احتفظ للدولة بدور مهم، فإنه حرر فهم المجتمع المدني من قيوده القديمة، فالإقتصاد السياسي ونظام الحرية الإقتصادية تقع كلها في صميم مجتمع **سميث** المدني ،هي شبكة المصالح الخاصة وتضم أفراد

[1] عاطف أبو سيف، **مرجع سابق**، ص 32.

مستقلين، وتكون الروابط التي تجمعهم بعضهم مع بعض هي خياراتهم الخاصة. ففصل الدولة رسميا عن الإقتصاد لم يلغ حقيقة أنها وسيلة نافعة للمجتمع المدني.[1]

فالملكية الخاصة أساس ظهور المجتمع المدني لذلك يتشكل المجتمع التجاري الذي يساوي المجتمع المدني، وهو نتاج (الثروة، المال، المعرفة والرفاه...) ووجد في تقسيم العمل والتخصص وسير اليد الخفية في المجتمع، وهو بذلك يؤسس لفصل المجتمع عن الدولة.[2]

5-أنطونيو غرامشي والمجتمع المدني (1891-1937) GramxieAntonio:

انطلق **غرامشي** من كونية الفكر الماركسي، التي تجد أساسها في كونية حركة انتقال التاريخ البشري المعاصر من الرأسمالية إلى الإشتراكية، ومن واقع الحركة الثورية الإيطالية، ومن تميز الحركة الشيوعية العالمية في الواقع الإجتماعي والسياسي والثقافي الإيطالي حيث أن الممارسة النظرية والمعرفية **لغرامشي**، تتميز بتحركها في حقل معرفي، هو التفسير والتحليل الماركسي، الذي اعتمده **غرامشي** في رؤيته وفهمه لمختلف مظاهر التاريخ الإيطالي، والثقافة الإيطالية، ومن هنا كانت السمة المميزة للممارسة النظرية والمعرفية للفكر الغرامشي.[3]

لقد أراد **غرامشي** إبراز أهمية الإيديولوجيا، واعتبر أن مهمة الدولة هي التوليف بين الهيمنة والقسر، والإقناع والقوة والموافقة والديكتاتورية، كما دعا **غرامشي** إلى النظر إلى المجتمع المدني بوصفه مظهرا من مظاهر حكم الطبقة البرجوازية، فالمجتمع المدني كما يراه هو أبعد ما يكون عن ميدان مستقل لرابطة طوعية، إنما هو مثله مثل أي ميدان رأسمالي آخر يتشكل عبر الصراع الطبقي وعلاقات السوق.[4]

أدخل **غرامشي** مفاهيم مصاحبة للمجتمع المدني يتعذر فهم مقاربته النظرية له دون استحضارها مثل الهيمنة والإيديولوجيا والثقافة وبالطبع الدولة. حيث يرى أن أساس التنافس في نشوء المجتمع المدني هو الحيز الإيديولوجي، ونقل مفهوم المجتمع المدني إلى حقل البنى الفوقية (الدولة) ويقول "ينبغي الإنتباه إلى أن في مفهوم الدولة عناصر ينبغي ردّها إلى المجتمع المدني، إذ تعني الدولة: المجتمع السياسي زائد المجتمع المدني، أي الهيمنة المقترنة بالعنف" فالدولة حسب **غرامشي** هي المجتمع السياسي متحالف مع الحقل الإيديولوجي (المجتمع المدني) وهذا الحقل يشمل الأجهزة الإعلامية والتربوية للدولة

---

[1] جون اهرنبرغ، **مرجع سابق**، ص ص 206، 207 ،208 .

[2] علي عبود المحمداوي، حيدر ناظم محمد، **مرجع سابق**، ص ص 44، 45.

[3] توفيق المديني، **مرجع سابق**، ص ص 64، 65.

[4] جون اهرنبرغ، **مرجع السابق**، ص ص 395، 396.

البرجوازية الحديثة، يقترح **غرامشي** ضرورة خلق إيديولوجيا وهيمنة مضادة أي خلق مجتمع مدني آخر واستبدال المجتمع المدني الخاص بالدولة لمجتمع مدني جديد، وحسب **غرامشي** فإن النقابات والأحزاب هي الوحيدة القادرة على خلق ما أسماه **"هيمنة مضادة"** لهيمنة الدولة القومية الأمر الذي سيساهم في عملية التغيير الثوري، **فغرامشي** عاش في دولة قوية كان هو ذاته ضحية هيمنتها القاسية على المجتمع، وفي سياق فرض هذه الهيمنة فإن الدولة تستغل كل أنواع المؤسسات والنقابات لتدعيم سلطاتها، وتأسيسا فإن هذه المؤسسات و النقابات (المجتمع المدني) هي الأساس الأخلاقي للدولة.[1]

ثانيا: المجتمع المدني في الفكر السياسي الإسلامي

بالرغم من اختلاف الرؤى حول طبيعة المجتمع المدني في الفكر العربي الإسلامي، إلا أن مركز الثقل في البناء الإجتماعي الإسلامي ليس الدولة، وإنما المجتمع بأفراده ومؤسساته وإعادة بناء المجتمع الأهلي عبر بناء الفرد المؤمن القوي والجماعة المتماسكة، المستخلفة عن أمة.[2]

I-المواقف المختلفة من المجتمع المدني:

1-الرفض المطلق (التقليد): يقوم على أن تحقيق التقدم الحضاري للمجتمعات المسلمة يكون بالعودة إلى الماضي والعزلة عن المجتمعات المعاصرة، وبمنظور علم أصول الفقه والوقوف عند أصول الدين وفروعه، وهو موقف يقوم على الرفض المطلق لمفهوم المجتمع المدني والحجة التي يستند إليها مفهوم المجتمع المدني يتطابق مع النظام الليبرالي، إلى العلماني كما تم تطبيقه في واقع المجتمعات الغربية، والذي يتناقض مع الإسلام.

2-القبول المطلق (التغريب): يقوم على أن تحقيق التقدم الحضاري للمجتمعات المسلمة لا يمكن أن يتم إلا باجتثاث الجذور وتبني قيم المجتمعات الغربية، وبالتالي فهو يقوم على القبول المطلق لمفهوم المجتمع المدني، أي يربط القبول بالمجتمع المدني القبول بالنظام الليبرالي،الفردي، الرأسمالي، فهو موقف يستند إلى التغريب الذي مضمونه أن تستبدل القيم والقواعد التي جاء بها الإسلام بالقواعد والقيم الأوروبية التي كانت محصلة تطور هذه المجتمعات وهو ما يؤدي إلى قدر من الشعور بالإنتماء إلى الحضارة الغربية.

---

[1] عاطف أبو سيف، **مرجع سابق**، ص 35.

[2] عبد الحميد الأنصاري، **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**. المستقبل العربي، العدد 272، المجلد 24، أكتوبر، 2001. ص 103.

3-الموقف النقدي (التجديد): **أن**تحقيق التقدم الحضاري يتم باستيعاب مالا يناقض أصول الإسلام، التي تمثل الهيكل الحضاري لهده المجتمعات ،سواء كانت من طرف انفسهم المسلمين أو إسهامات المجتمعات المعاصرة الأخرى.[1]

II-المجتمع المدني في التاريخ الإسلامي: ظهر في تاريخ المجتمعات المسلمة العديد من التنظيمات التطوعية، التي لا تستهدف الربح، والذي تمتعت بقدر من الإستقلال عن الدولة، والتي يمكن اعتبارها نواة مؤسسات المجتمع المدني الإسلامي بما توافق وواقع المجتمعات المسلمة في ذلك الزمان ، ويمكن تطويرها بما يتفق مع الواقع المعاصر لهذه المجتمعات.

1-الأوقاف: كانت الأوقاف مؤسسات كبرى مستقلة أقامها الناس بعطائهم وأدت دورها الكبير في تأمين مستلزمات الضمان الإجتماعي وقامت بتوفير مختلف المتطلبات م الإجتماعية والثقافية للمجتمع الإسلامي من المدارس والمعاهد والمكتبات والمساجد إلى الملاجئ والمستشفيات والفنادق إلى غير ذلك من جوانب الحياة الأخرى إلى حد حبس الأوقاف لصالح الراغبين في الزواج، نجد كذلك مئات المؤسسات الإجتماعية والدينية كالمساجد والزوايا في مدن بلاد الشام قبل العهد العثماني وبعده إنما نشأت واستمرت بفعل الدعم الذي أمنته لها مؤسسة الأوقاف.

2-نقابات الحرف والصنائع: عرف المجتمع الإسلامي الجماعات المهنية أو الأصناف قديماوذلك على هيئة نقابات حرفية فكان أهل كل صنعة تتكون منهم جماعة مهنية تحت قيادة شيخ يختارونه ليراقب جودة الصناعة ويدافع عن حقوقهم، وكانت علاقة الأصناف بالدولة تتم عن طريق المحتسب ثم تراجع دور الأصناف كتنظيمات اجتماعية، وزالت بظهور النقابات الحديثة، لكن الواقع أن النقابات هي بداية تطور جديد، ولم تحل محل الأصناف الحديثة، ، وكانت السمة التقليدية للمدنيةالإسلامية، ووسيلة من وسائل الضبط الإجتماعي.

3-جماعات العلماء والقضاة وأهل الإفتاء: استطاع العلماء أن يحافظوا على الكيان الإجتماعي للمجتمع الإسلامي، خاصة في عهد الإنحطاط السياسي، عن طريق التثقيف

---

[1] صبري محمد خليل خيري، **"مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية والفكر السياسي الإسلامي".** من الموقع :

Https//drsabrikhalil.wordpress.com,

تم الإطلاع عليه: 2016/02/04، على الساعة 15:05

والتوعية وغرس القيم الأخلاقية وتثبيت العقيدة والمبادئ الأساسية للإسلام، وقد كان كبار الشيوخ والقضاة والفقهاء رؤساء المجتمع المدني وقادته.[1]

نجد المجتمع الإسلامي يمتاز بالعديد من المؤسسات التي نهضت بتلك الوظيفة من جماعات العلماء والقضاة إلى نقابات الحرف والصنائع التي أدت دورا في تأمين مستلزمات الدفاع الإجتماعي الأمة.[2]

3-نقابات التجار: كان لكل طائفة من التجار نقابة وتجمع النقابات كلها في نقابة كبيرة تسمى نقابة التجار يرأسها تاجر كبير كانت له مكانة كبيرة عند أهل الحكم والناس، وكان يقوم بخدمة النقابة والدفاع عن التجار وتخفيف وطأة رجال الإدارة.

4-المساجد: إضافة إلى الدور الديني التعبدي للمساجد فقد كان لها دور ثقافي وتعليمي وتربوي من خلال ما تبثه من قيم أخلاقية وإجتماعية[3]، وإذا رجعنا إلى الخطاب القرآني فإننا نجد القرآن الكريم وفي معظم آياته يتوجه بالخطاب في الأمور العامة أو الشأن العام للمجتمع إلى المجتمع المدني **"يا أيها الذين آمنُوا كُونوا قوامين بالقسط"**.سورة النساء،الآية 135.[4]

" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".سورة المائدة، الآية01.[5]

5-الطرق الصوفية: لعبت دورا سياسيا وإجتماعيا وتحريريا مهما في المجتمع الإسلامي، خاصة تلك الطرق التي انتهجت منهجا خلقيا تتفق والقيم الدينية، ودخل عامة الناس في تلك الطرق لأنها فتحت لهم طريقا لإبعاد أدى الحكام والمتصلين بهم، وتوحد صفوفهم، وتجعل لهم وزنا اجتماعيا وسياسيا، وشيئا فشيئا تحولت الطرق الصوفية إلى روابط بين أهل الحرف يحكمهم شيخهم إجتماعيا وأخلاقيا ويأخذ عليهم العهد ويساعدهم في أمورهم المالية، وقد قامت هذه الطرق بحفظ المجتمع من الفساد السياسي ولعبت الطرق الصوفية أدوارا حيوية داخل المجتمع الإسلامي.

---

[1] صبري محمد خليل خيري، **مرجع سابق**.

[2] أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي.** مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، (د س ن). ص 51.

[3] صبري محمد خليل خيري، **مرجع سابق**.

[4] قرآن كريم، **سورة النساء**، الآية (135).

[5] قرآن كريم، **سورة المائدة**، الآية (01).

6-الفرق الكلامية: تعددت الفرق الكلامية حتى داخل إطار أهل السنة (الأشاعرة، الطحاوية، الحنابلة) وإذا كانت بعض هذه الفرق مثلت المذهب الفكري للدولة خلال فترة معينة فإن باقي الفرق كانت مستقلة عن سلطة الدولة بل ومعارضة لها.[1]

هذه المؤسسات وإن لم تكن بالمعنى المعروف في القرن العشرين، يمكن اعتبارها لبنة أولية لظهور المجتمع المدني، الذي يقوم على العدل والمساواة والقانون.[2]

1-رفاعة رافع الطهطاوي (1801-1873): تأثر بالفكر الأوروبي نتيجة دراسته في أوروبا، كما أنه من المفكرين الذين جمعوا بين الحداثة والتراث، تبنى **الطهطاوي** في نظريته السياسية فكرة الدولة الدستورية التي تقوم على أساس قانوني لممارسة السلطات، وبهذا يعد أول مؤلف عربي حديث حاول تأصيل فكرة الحريات والحقوق العامة في الدولة الحديثة.

أولى **الطهطاوي** اهتمامات للحقوق المدنية، باعتبارها حقوقا توجد في إطار التضامن الإجتماعي وأهم مقوماتها الحرية والمساواة.[3]

الحرية هي إحدى الأسس العامة للحقوق المدنية، وهي معرفة المواطن لحقوقه وواجباته، لأن عدم الإلتزام بالحقوق والواجبات ، وطمس الحرية والمساواة يعني قيام الدولة التسلطية التي تحتكر وتعتصب مصادر القوة والسلطة في المجتمع، فالحرية وحدها تخلق لنا مجتمعا مدنيا حقيقيا[4] ، وبهذا ليس من حق الحاكمة أن تنقص من حق المواطن في ممارسة حريته إلا ضمن القانون وكل مخالفة لذلك هي انتهاك للمبدأ العام الذي يصون المواطن، فالمجتمع المدني المنشود هو مجتمع المواطنة بفعل سيادة الحرية والمساواة القانونية، فالحرية والمساواة هما أساس الإستقرار الداخلي في الدولة الحديثة.[5]

2-خير الدين التونسي (1810-1890): يعتبر **خير الدين التونسي** رائد الإصلاح السياسي، سار على درب **رفاعة الطهطاوي** واستفاد من التجربة الأوروبية، بحيث يرى أن الدولة تكون في ثلاثة أشكال: إما أن تكون أوتوقراطية أي استبدادية، وإما أن تكون أروستقراطية زمامها بيد الأعيان، أو ديموقراطية أي أمرها بيد العامة (الشعب)، ولا يجوز

---

(1) صبري محمد خليل خيري، **مرجع سابق.**

(2) أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**، ص 51.

(3) أماني قنديل، **مرجع سابق**، ص 58.

(4) توفيق المديني، **مرجع سابق**، ص ص 370، 371.

(5) معن زيادة، **المجتمتع المدني والدولة في فكر النهضة العربية الحديثة**. ورقة قدمت إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001. ص 161.

بحال من الأحوال الإستبداد بالسلطة والإنفراد بها من قبل حاكم فرد، ويجب تقييد تصرفات الحاكم في الدولة بالقوانين الضابطة والأنظمة المقيدة، فالعمل الفردي مرفوض ومذموم. وبالتالي لابد أن تقيد السلطة ،ووضع الحكام أمام وازع يقفون عنده يكون بالتشاور وتبادل الرأي، **فخير الدين** يؤكد على ضرورة وجود المشورة في دولته الدستورية.[1] فهو يرى ضرورة ملازمة الحرية لسيادة القانون في الدولة وأهمية مشاركة أبناء الشعب وتقويمهم الإعوجاج، تطرق للمشاركة من جانب المواطنين لتحقيق الحرية المؤسسة على العدل.[2]فالمجتمع المدني عنده هو المجتمع الذي تسوده مبادئ الحرية والمساواة التي تقوم على الإستعارة من مفاهيم فلسفية غربية والإرتباط بمفاهيم دينية إسلامية مبنية على مبادئ الشورى.[3]

3-جمال الدين الأفغاني (1838-1927): كان **الأفغاني** معاصرا لخير الدين التونسي وكانت له اهتمامات سياسية ،بنى فلسفته على الشريعة التي تقوم على أساس عقائدي ديني، بحيث يعرف الإستبداد بأنه غياب العدل والشورى، وعدم تقيد الحاكم بالدستور.

من أجل التخلص من هذا الإستبداد يرى **الأفغاني** ضرورة إشراك الأفراد في حكم البلاد عن طريق مبادئ الشورى، وانتخاب نواب عن الأمة أي بعث الهمم الإسلامية وهو البديل لهذا الحال.

تستمد السلطة المدنية شرعية وجودها من خلال حفاظها على مصالح المجتمع، وأن إرادة الشعب تشكل القوة التي تخضع لها هذه السلطة، فهو يقيم السلطة على أساس إرادة الأمة.[4]

4-محمد عبده (1849-1905): من رواد الإصلاح، بنى أفكاره وفلسفته على أبعاد التطور الحديث، شدد على إصلاح الدين مما لحق به من أفكار غريبة عنه.

جاءت محاولته الإصلاحية شاملة، ودعى إلى حكم القانون والسلطة المقيدة بالدستور، فقد ظل يرفض قيام سلطة دينية كما رفض السلطة التيوقراطية،فموقف محمد عبده قاده إلى الإيمان بمدنية السلطة في المجتمع ومدنية مؤسسات هذا المجتمع التي لا تفرق بين المواطنين بحسب معتقداتهم بل بحسب موقفهم من المجتمع.[5]

---

[1] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**، ص ص 57، 58.

[2] أمالي قنديل، **مرجع سابق**، ص 58.

[3] توفيق المديني، **مرجع سابق**، ص 388.

[4] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**، ص 59.

[5] **المرجع نفسه**، ص 168.

يرى **محمد عبده** أن المجتمع يشبه الجسد الواحد، والمجتمع المدني عنده هو المواطنين المختلفين مذهبيا وعقائديا ويتحدثون لغة واحدة وقانون واحد وذلك بوجود سلطة داخل المجتمع.[1]

5-عبد الرحمان الكواكبي (1855-1902): تميزت مؤلفات **الكواكبي** بنقده الحاد للإستبداد،بما فيه الإستبداد السياسي الذي يعتبره متناقضا مع الإسلام، والسبب الرئيسي في انحطاط الأمة.

عرف الإستبداد بأنه "صفة الحكومة التي تتصرف في شؤون الرعية بصفة مطلقة"، فالكواكبي يفسر كون الحكومة غير مكلفة بتطبيق تصرفها على الشريعة أو على إرادة الأمة.

إن صفة الإستبداد تشمل حكومة الحاكم الفرد المطلق الذي تولى الحكم بالغلبة أو الوراثة، وكان غير مسؤول.[2]

الإستبداد حسب **الكواكبي** لا يسمح للمؤسسات السياسية بالقيام بمهامها الأساسية، وكل هذا يشكل إنعكاسات سلبية على شتى المرافق الحياتية العامة، حيث يرى أن الدولة العادلة هي التي يعيش فيها الفرد حرا ويخدم المجتمع بحرية، وتكون الحكومة خاضعة لرقابة الشعب، وعنده أن العافية المفقودة هي الحرية السياسية وأن البلية هي فقدان الحرية.[3]

المجتمع المدني حسبه هو مجموعة مؤسسات تقع بين الدولة والفرد والتي تربط أو تصل الفرد بالسلطة وتحميه من السيطرة الشاملة.[4]

المطلب الثالث: خصائص ووظائف المجتمع المدني

أولا: خصائص المجتمع المدني

يتميز المجتمع المدني بالإستقلالية والتنظيم التلقائي، وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي وخدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة

---

[1] سعيد بن سعد الدين العلوي (وآخرون)، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**.ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001. ص 75.

[2] توفيق المديني، **مرجع سابق**، ص 393.

[3] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**، ص 58.

[4] وحشي أمير، **دور المجتمع المدني في التحول الديموقراطي في تونس**. رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، جامعة جيجل (2012-2013)، ص 43.

عبر شبكة واسعة من التنظيم المهني والجمعيات، وخصائص المجتمع المدني نذكر منها:[1]

1-الديناميكية والتكيف: هي قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات والإستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال ترتيبات معينة كإحداث تغيرات في الأشخاص أو الوظائف.[2] وبالتالي كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كلماكانت أكثر فاعلية، ولهذه الخاصية عدة مؤشرات:

أ-التكيف الزمني: هو القدرة على الإستمرار لفترات طويلة من الزمن، إذا كلما طال عمر المؤسسة ازدادت درجة مأسستها.

ب-التكيف الجيلي: هو قدرة المؤسسة على الإستمرار مع تعاقب أجيال من المشرفين للسلطة على قيادتها، فكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة القيادة والتبادل السلمي، كلما زادت درجة مصداقيتها .

ج-التكيف الوظيفي: هو قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة بما يبعدها على أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.[3]

2-الإستقلالية: معناه الاتكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع رؤية وأهداف المسيطر.

ويمكن تحديد درجة استقلالية المجتمع المدني من خلال المؤشرات التالية:

أ-الإستقلال المالي: يظهر من خلال تحديد مصادر التمويل، أي تتلقى تمويل من الدولة أو من جهات خارجية أو تعتمد على التمويل الذاتي. شريطة عدم تبعيتها.

ب-الإستقلال الإداري والتنظيمي: يشير إلى مدى استقلالية المؤسسة في إدارة شؤونها الداخلية، طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية بعيدة عن تدخل الدولة وتبعيتها لها.

3-التجانس: يقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة التي تؤثر على ممارسة نشاطها وهو يعتبر مقياس أو مؤشر للتطور وتخلف المؤسسة.

---

[1] الحبيب الجنحاني، **المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في الوطن العربي**. منتدى الفكر العربي، الأردن، 2006. ص 41.

[2] محمد أحمد نايف العكش، **مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديموقراطي**. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،(د س ن). ص 33.

[3] محي الدين بياضي ، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية**. رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2011-2012). ص 33.

4-التعقد: يقصد بها وجود مستويات إدارية داخلية منتشرة في أوسع نطاق جغرافي ممكن داخل المجتمع، فالمؤسسة التي تكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف أوضاعها وبالتالي تتنوع بدائلها لتحقيق الهدف النهائي.[1]

5-الطابع الطوعي: هو نشأة المنظمة على أساس طوعي، يسمح بتأسيسها ولا يعارض ذلك، كما تشمل خاصية الطوعية أن يخصص الأعضاء جزءا من وقتهم للعمل لدى المنظمة دون أجر.

6-عدم السعي للربح: هي عبارة عن منظمات طوعية لا تهدف للربح أو لتحقيق أرباح شخصية، فأعضاء المنظمة لا يتلقوا أجورا مقابل أعمالهم ما عدا حقهم في استرداد ما قد يدفعونه في سبيل أداء عملهم[2].

ثانيا: وظائف المجتمع المدني

تتعدد وتتنوع وظائف المجتمع المدني من خلال مجموعة آليات تمارسها مؤسسات المجتمع المدني، ومن بين الوظائف الأساسية لمنظمات المجتمع المدني نذكر منها:

1-تحقيق النظام والإنضباط في المجتمع: هو أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة، وضبط سلوك الأفراد والجماعات، فكل منظمة أو جمعية تضع مجموعة من القواعد، بخصوص الحقوق والواجبات التي تترتب على الفرد نتيجة لإنضمامه إلى عضويتها، ويعتبر التزام الأعضاء بهذه القواعد شرطا لقبولهم داخل المنظمة واستمرارهم فيها.

2-التنشئة الإجتماعية والسياسية: تعكس هذه الوظيفة قدرة المجتمع المدني على مساهمته في عملية بناء المجتمع، من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ على رأسها قيم الولاء والإنتماء والإستعداد لتحمل المسؤولية والمبادرة بالعمل الإيجابي، والإهتمام بالشؤون العامة للمجتمع ككل.

3-حرية التعبير والمشاركة الفردية والجماعية: وجود المجتمع المدني ومؤسساته، يشعر الأفراد أن لديهم قنوات لعرض آرائهم بحرية والتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية دون الحاجة لاستعمال العنف.[3]

4-تحسين الأوضاع وزيادة الثروة: هذه المؤسسات تهيئ الفرص لممارسة أنشطة مختلفة تؤدي إلى زيادة الدخل من خلال ،إقامة مشروعات صغيرة أو مشروعات تعاونية

---

[1] محي الدين بياضي ، **مرجع سابق**، ص ص 34،35.

[2] أحمد ثابت، **"المجتمع المدني الصلاحية المنهجية وضرورة التطوير"**. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ،(د س ن)، ص ص 13،14.

[3] عيسى الشماس، **المجتمع المدني المواطنة والديموقراطية**. ط18، منشورات إتحاد الكتاب العرب، سوريا، 2008.ص ص 13، 14.

ومشروعات التأهيل والتدريب المهني وتنمية القدرات للحصول على فرص عمل مناسبة تؤدي إلى زيادة الثروة.[1]

5-بناء ثقافة ديموقراطية: من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في بناء ثقافة ديموقراطية، ترسي في المجتمع قيم العمل الجماعي والتنوع والإختلاف وتأكيد المبادرة الذاتية، وثقافة بناء المؤسسات وهذه القيم هي قيم ديموقراطية.[2]

6-توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين: من خلال تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع، أي الفئات المهمشة.

7-التنمية الشاملة: من خلال تنمية وتطوير المهارات و القدرات الفردية للأعطاء.

8-الوساطة: من خلال التوسط بين الحكام والافرادوتوفير قنوات اتصال ونقل أهداف وآراء الحكومة بطريقة سلمية.[3]

9-حماية الحقوق: على رأسهاالحماية والدفاع عن حقوق الإنسان، منها حرية التعبير والتجمع والتنظيم وتأسيس الجمعيات والإنضمام إليها والحق في معاملة متساوية وعادلة أمام القانون وحرية التصويت والمشاركة في الإنتخابات. وبهذا أصبح المجتمع المدني بمثابة ملجأ للمواطنين في مواجهة الدولة وحكومتها[4].

10- المجتمع المدني و السعي الى الإصلاح:أي إصلاح وتصحيح الأخطاء الحكومية، والمطالبة بتعديل السياسات من خلال التنبيه إلى أوجه القصور، وفق الممارسات التي تتعدى على حقوق الأفراد، بالكشف عن الأخطاء ومحاسبة الحكومة عليها.

11-المجتمع المدني أداة الرقابة على سلطة الحكومة: وضبط سلوك الأفراد والجماعات تجاه بعضهم البعض، نتيجة الحقوق والواجبات التي تترتب على الفرد عند انضمامه لهذه

---

[1] محمد جمال مظلوم، **الحلقة العلمية دور مؤسسات المجتمع المدني ودورها في التوعية المرورية خلال الفترة 6-10/أفريل/2013، (دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية)**، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض. ص 7.

[2] محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي، **منظمات المجتمع المدني النشأة الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف**. الحوار المتمدن-العدد 2724، اليمن، 31 جويلية 2009، من الموقع: http//www.ahewar.org. تم الإطلاع عليه.08-02-2016. على الساعة:14:00

[3] محمد جمال مظلوم،**مرجع سابق**.ص 17.

[4]- خالد جاسم إبرهيم حسن الحوسني ،**الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة.جمعيات النفع العام –دراسة حالة-**.كلية الأداب والعلوم قسم العلوم السياسية ،جامعة الشرق الأوسط(2012-2013).ص43.

المؤسسات، فهو يوفر قناة للمشاركة الإختيارية في المجال العام والمجال السياسي، كما تعد منظمات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإدارة الحرة والمشاركة الإيجابية الفعالة.[1]

المطلب الرابع: العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني

تعتبر الدولة الحديثة ظاهرة مصاحبة في تكوينها وتطورها لعمليات التحول الإجتماعي، والتغير الإقتصادي الذي عرفته أوروبا منذ القرن الخامس عشر، فقد كانت آليات نشوء الدولة الحديثة في شكلها الديموقراطي الليبرالي هي ذاتها التي قادت إلى تكوين المجتمع المدني بتنظيماته السياسية (الأحزاب والمجالس المنتخبة) والإجتماعية (الجمعيات المهنية، النقابات) الثقافية (المدارس والجامعات ووسائل الاتصال) ومؤسساته الإقتصادية (المنشآت، الشركات، البنوك).[2]

فقد ظهرت مسألة المجتمع المدني وعلاقته مع الدولة في أواخر القرن الثامن عشر لتختفي وتعود في أواخر القرن العشرين لتحتل صدارة النقاش السياسي فقد ظهر المفهوم الحديث للمجتمع المدني ككيان متميز عن الدولة ظهر أولا في العالم الأنكلوسكسوفي.[3] فالأصل في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني هي علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شرط قيامه عن طريق تقنين نظام للحقوق ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع.[4] إن المجتمع المدني لا يقوم بوظائفه من دون وجود دولة قوية وليس المقصود هنا أن يكون بديلا، ولكن الدولة لابد أن تكون قانونية وشرعية وممثلة للشعب وخاضعة للمحاسبة والتداول والمساءلة.[5]فقد كان المجتمع المدني والدولة القوية حصيلة التطور المتوازي.

فالدولة تستطيع أن تساهم في تقوية وتطوير المجتمع المدني من خلال وضع قوانين واضحة قابلة للتطبيق ، وتقديم حوافز لهذا المجتمع ، وعلى الصعيد المقابل فإن منظمات المجتمع المدني تصبح أكثر فعالية في المشاركة في عملية صنع السياسة، إذا كانت الدولة

---

(1) ليلى عمارة، **مرجع سابق**، ص ص 13، 14.

(2) العياشي عنصر، **ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر أنموذجا.** من الموقع: http://insaniyat.revues.ogr/11257. تم الإطلاع عليه: 2016/01/24، على الساعة: 10:00.

(3) عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربي**. ورقة قدمت إلى المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001. ص 91.

(4) هويدا عدلي، **فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيره على بلورة سياسة إنفاق الخدمات الإجتماعية**. ندوة دولة الرفاهية الاجتماعية، 28-30 نوفمبر2005، مركز دراسات الوحدة العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية.

(5) ماجد شاكر مهدي، **الدولة والمجتمع المدني**. مجلة كلية الآداب، العدد 96، كلية الآداب قسم الإجتماع، جامعة بغداد.

تتمتع بسلطات قادرة على وضع السياسات وتنفيذها.[1] وتتوقف طبيعة هذا التعاون والتشابك بالأساس على توجيهات تلك المنظمات تجاه الحكومات، ومدى تعهد الحكومات بالحفاظ على مجتمع تعددي وقدرتها على تنفيذ ذلك دون ضغط، كما أن طبيعة الوظيفة التي تقوم بها المنظمة هي التي تحدد شكل علاقتها مع الحكومة، وبالإمكان تصور العديد من المواقف بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والتي تنتج مثلا عند معارضة مؤسسة المجتمع المدني لسياسة عامة ما، في الوقت الذي تعتمد فيه على دعم مالي حكومي لأداء بعض وظائفها، كذلك فإن الحكومة بدورها بحاجة إلى تطبيق قيودها الضبطية على بعض المنظمات رغم حاجتها إليها لتقديم خدمات عامة. [2]

هنا ندرك حقيقة أساسية وجوهرية وهي أن الدولة والمجتمع المدني ليس كيانيين مستقلين بل مترابطان كليا، إن لكل دولة ولكل نظام سياسي المجتمع المدني الذي يتماشى معه، بل إن المجتمع المدني هو جزء من السياسة بمعناها الواسع والعميق، فمن غير الممكن فهم مصير المجتمع المدني وتأثير العوامل الداخلية والخارجية فيه من دون فهم تطور الدولة وعلاقتها بالمجتمع، فالمجتمع المدني كالسياسة علاقة تكريسها سلطة معنوية أو سياسية تضبط سلوك الأفراد والجماعات.[3]

المبحث الثاني: أسس تفعيل المجتمع المدني

تبرز أحد جوانب التأثير المتصاعد لمفهوم المجتمع المدني من خلال دوره المحوري في تفعيل مشاركة أفراد المجتمع ضمن مختلف مناحي الحياة العامة، وتمكينهم من التعبير الحر عن آرائهم ووجهات نظرهم إزاء قضايا الصالح العام المشترك، وهو الدور الذي يتوقف من الناحية العملية على مدى توافر الأطر والنظم الكفيلة بتحقيق ذلك من خلال مجموعة من التي تعمل على تطوير مؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الأول: الأسس القانونية

يقصد بها الدساتير والتشريعات وقوانين الجمعيات التي تنظم علاقة هذه المؤسسات مع بعضها البعض.[4]

---

[1] هويدا عدلي، **مرجع سابق**.

[2] منى هرموش، **مرجع سابق**، ص 91.

[3] برهان غليون، **بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية**. المستقبل العربي، العدد 158، المجلد 14، مركز دراسات الوحدة العربية، 1992. ص 110.

[4] أكرم الشيخ مهدي مقلد، **المجتمع المدني مبادئ وأفكار**. جريدة الجريدة، من الموقع:
File///F :paper.php ?source=Akbar تم الإطلاع عليه: 25-02-2016 على الساعة :10:50

إن الأسس القانونية تمثل الوحدة الحقوقية التي تدعو إلى المساواة في حقوق وحريات المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم المذهبية أو العرقية أو الدينية، وبالتالي فإن المجتمع المدني يصبح مجتمعا يتمثل فيه الفرد كما الجماعة إلى تنظيم قواعد معينة، وإطار للمواطنة والحريات والقانون.[1]

ولأجل تفعيل المجتمع المدني وإعطاءه الضمانات اللازمة لحركته ونشاطه ضمن الإطار القانوني لابد من تحديده كمايلي:

- أن يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين السلطات.
- أن تحترم القواعد القانونية التي تنظم وتحكم تكوين مؤسسات المجتمع المدني (طبقا للقواعد الدستورية).
- احترام النظام القضائي واستقلاله لحماية الشرعية الدستورية والحريات الديموقراطية، وحماية الحريات الأساسية (يتضمنها حق إنشاء الجمعيات المستقلة).
- أن يحول الدستور القانون دون انتهاك الحريات ومنع الشرعية وتحريم تجميد الدستور أو إعلانات الطوارئ والقوانين الإستثنائية أو التمهيدية. بمعنى أن الدولة هي التي تجسد الإطار القانوني الذي يمثل الوحدة الحقوقية. التي جوهرها المساواة في الحقوق والحريات بين مختلف المواطنين.[2]
- تعزيز دور المواطنة من خلال سيادة القانون ومساواة الجميع وبدون استثناء، وضمان الحقوق والحريات العامة وفقا للدستور والقانون. باعتبار المواطنة هي قاعدة أساسية للتضامن ومصدر قوة للحق والحرية، والإقرار بأن الشعب هو مصدر السلطات.[3]

المطلب الثاني: الأسس السياسية والإيديولوجية

أولا: الأسس السياسية: المقصود بها هو إقرار النظام السياسي بالتعددية وحرية تشكيل الجمعيات والمنظمات والنقابات والتشكيلات المدنية الأخرى.[4]

كما أن هذه الأسس تسمح لمختلف القوى في المجتمع بالتعبير عن مصالحها وأرائها بطريقة سليمة ومنظمة، والديموقراطية هي أنسب صيغة سياسية لتنامي المجتمع المدني، فعلى الرغم من تعدد آلياتها، إلا أنها تقوم على أساس التعدد السياسي والفكري وحرية إقامة

---

[1] خالد جاسم ابراهيم حسن الحوسني، **مرجع سابق**، ص 58.

[2] عمارة ليلى، **مرجع سابق**، ص 19.

[3] رزاق حمد العوادي، **الأسس التاريخية والقانونية لنشأة منظمات المجتمع المدني**. دراسات وأبحاث قانونية ، الحوار المتمدن، العدد 2127، 2007. من الموقع: http://www.alhewar.org/detail/mr.asp تم الإطلاع عليه:28-02-2016 على الساعة:11:30

[4] أكرم الشيخ مهدي مقلد، **مرجع سابق**.

التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسية، واحترام مبدأ تداول السلطة، والرقابة السياسية، وتوفير الضمانات لإحترام حقوق المواطنين وحرياتهم. فمتى تقوى وتدعم مؤسسات المجتمع المدني فإنها ستساهم في تثبيت الديموقراطية كنظام للحكم، فالمجتمع هو الأرضية التي ترتكز عليها صيغة الديموقراطية بقيمها وعلاقاتها ومؤسساتها.[1]

بالإضافة إلى تبني عنصر المشاركة الفعالة الحقيقية سواء كان هذا بالإشتراك مع المواطنين (المستهدفين والمستفيدين) أو مع أعضاء المنظمة مع اعتماد مبدأ الديموقراطية والمرونة وفسح المجال أمام المنظمات لتكوين تحالفات تضفي صفة القوة وتبادل الخبرات وآلية ضغط على أصحاب القرار. والتأكيد على مبدأ الشفافية في عمل تلك المنظمات بدءا بالتعرف عليها، والكشف على جميع نشاطاتها ومهامها مع الإشارة إلى تحديد بيان الضعف والقوة.[2]

فالمشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الدولة الحديثة، من خلال تبنيها النهج الديموقراطي الذي يكفل لكل أفراد المجتمع صلاحية المشاركة فيما يتعلق بقضايا الصالح العام، من خلال التوجه نحو فتح مجال المشاركة الجماهيرية وضمان مساهمة أكبر لأفراد المجتمع في بلورة وإعداد القرارات والتدابير التي تخص انشغالاتهم المباشرة.[3]

كما تشكل الديموقراطية التمثيلية، النموذج الأكثر واقعية في تكريس مبدأ سيادة الشعب مقارنة بالديموقراطية المباشرة من خلال تكريس الحق في الإنتخاب والتعددية السياسية باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين لإعمال النظام التمثيلي، وفي هذا الإطار أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحتها المعتمدة بتاريخ 2001/02/28 حول ترقية وتعزيز الآليات الديموقراطية، إلى ضرورة سعي الدول نحو تعزيز نظمها الديموقراطية من خلال تمكين أفرادها من التعبير الحر عن إرادتهم باعتماد نظام انتخابي شفاف ونزيه، وتعزيز التعددية السياسية والحزبية عن طريق حرية إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات باعتبارها أحد مقومات تحقيق النظام الديموقراطي. ومن أجل ضمان تأثير أكبر للأفراد في مسارات وآليات بلورة القرارات والسياسات التي تخص شأنهم العام المشترك، لابد من المشاركة الفعلية والميدانية للجماهير ذات الصلة المباشرة بشؤونهم العامة كالتنمية والبيئة والصحة وغيرها[4]، وفي هذا الإطار يتم التأكيد على أهمية قطاع المجتمع المدني كفاعل

---

[1] خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسني، **مرجع سابق**، ص 57.

[2] رازاق حمد العوادي، **مرجع سابق.**

[3] كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص ص 11، 12.

[4] بركات كريم، **مرجع سابق**، ص ص ص 13-14-15.

أساسي في تشجيع المشاركة الجماهيرية وتأطير صورها وتطبيقاتها العملية، فالإقرار العام بحرية التجمع والتنظيم وإنشاء الجمعيات والتنظيمات الطوعية بمختلف مواضيعها وأشكالها، لا يمكن تصوره العملي إلا بوجود مجتمع مدني فعلي ومؤثر.[1]

فالخيار الديمقراطي يعكس ضعف الدولة المعنوي والسياسي الناجم عن تناقض هامش مبادراتها التاريخية وغياب الخيارات المطروحة أمامها في الظروف العالمية والمحلية الجديدة، أكثر مما يعبر عن نضع الوضع الإجتماعي والسياسي أو إحياء المجتمع المدني وتعاظم اتساقه وبروز قوته.[2]

ثانيا: الإيديولوجية: تتضمن هذه الأسس مختلف القيم السائدة لدى القوى والفئات في المجتمع، في حين يعارض بعضها الإيديولوجية الكلية التي تتبناها الدولة. وترتبط التباينات في المصالح الإجتماعية بتباينات في القيم والأفكار التي تتبناها تلك القوى. وفي بعض الأحيان يكون للمثقفين العضويين دورا مهما في إنتاج الخطاب الإيديولوجي للمجتمع المدني.[3]

المطلب الثالث: الأسس الإقتصادية

هي تحقيق درجة من التطور الإقتصادي والإجتماعي لغاية إشباع حاجات الأفراد الأساسية والدعم الرسمي للمشروع الخاص والمبادرات الفردية.[4]

فالدولة تعمل على وضع قواعد تنظيمية للأنشطة الخاصة بالإضافة إلى القيام بالمشروعات والصناعات التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها وذلك لأنها إذا تدخلت في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي والإجتماعي تقلص من إمكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة حين يتوجه اهتمام المنظمات إلى تغيير الواقع الإجتماعي والإقتصادي هيكليا، وفي هذا الإطار ترتبط بنيويا بالتنمية أي التنمية بالمشاركة.[5]

وفي هذه الحالة يقتصر دور الدولة في المجال الإقتصادي على صياغة القواعد التي تنظم النشاط الخاص والقيام ببعض المشروعات التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها وتتوقف هذه العمليات على عمق التغييرات التي تحدث في أساليب التنظيم والتسيير خصوصا في هياكل الإدارة العمومية، والمؤسسات المالية، وأجهزة الدولة التي لها صلة بعملية النمو الإقتصادي سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع، أو التسويق، فالضرورة الملحة

---

(1) **المرجع نفسه**، ص 17.

(2) برهان غليون، **الحنة العربية: الدولة ضد الأمة**. مركز دراسات الوحدة العربية، ط3،لبنان، 2003. ص 238.

(3) خالد جاسم حسن الحسوني، **مرجع سابق**، ص 58.

(4)أكرم الشيخ مهدي مقلد، **المجتمع المدني مبادئ وأفكار، مرجع سابق**.

(5)ليلى عمارة،**مرجع سابق**،ص ص65 ، 66.

تتمثل في إنهاء الأسلوب البيروقراطي وإعطاء المبادرة للمتعاملين والإقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة تعتمد بالأساس إلى قواعد ضبط واضحة ودقيقة تحدد مكانة كل واحد ودوره، والمؤسسات القتصادية سواء العمومية أو الخاصة وكذا منظمات العمال وجمعيات أصحاب العمل.

فالتنمية الإقتصادية تتيح فرصا كبيرة لقيام العديد من مؤسسات المجتمع المدني والتي لا تكتفي فقط بممارسة دور رقابة غير رسمي على أداء الحكومة بل تشجع على قيام مشاركة سياسية وتعمل جاهدة على إيجاد رأي عام يتمتع بدرجة مناسبة من الوعي والمهارات اللازمة.

بالإضافة إلى ذلك يعمل المجتمع المدني كرقيب ومشارك أساسي في تفعيل المسؤولية الإجتماعية للمشروع الإقتصادي، وأيضا دفع الشركات سواء كانت عامة أو خاصة على تحمل المسؤولية الإجتماعية عند سعيها لتحقيق أرباحها.[1]

المطلب الرابع: الأسس الثقافية

إن تنظيمات المجتمع المدني لا يمكن أن تكون فاعلة في سياق الإنتقال الديموقراطي، إلا في ظل بنية ثقافية تقوم على ترسيخ قيم ومبادئ الممارسة الديموقراطية. فمن أبرز أسس تطوير المجتمع المدني وبعث الريادة والفعالية في نشاطاته، نشر قيم المشاركة والمواطنة والإنتماء إلى المجتمع فنشر ثقافة المشاركة تمثل في واقع الأمر أهم الركائز المساهمة في بناء الديموقراطية، داخل الأسرة و المدرسة والنقابة والحزب، ومجمل الأنماط السائدة والتنظيمات مترامية الأطراق.

بالإضافة إلى ذلك فإن انتشار الإعلام كمعطى ثقافي من شأنه أن يشكل بعمق مسألة حيوية بالنسبة لتطور منظمات المجتمع المدني بعيدا عن تحكم الدولة في دواليبه، فعن طريقه تتمكن فعاليات المجتمع المدني من التعريف المحوكم بغاياتها ورؤاها الإستراتيجية، والتأسيس لعلاقات وطيدة مع مختلف تشكيلات الرأي العام.[2]

فنشاط وفعالية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني لا يتوقف على مجرد وجود هيا كل تنظيمية تستقل رسميا على السلطات العامة فقط، وإنما لابد من تنسيقها ثقافة تشدد على ضرورة تقييد تلك السلطات بحدود معينة أثناء تعاملها مع المواطنين فرادى كانوا أم جماعات، واحترامها حق هؤلاء المواطنين في التنظيم والإجتماع والتفكير والتعبير، وأن لا

---

[1] منى هرموش، **مرجع سابق**، ص ص 71،73.

[2] محمد البكوري، **الآلية الثقافية ودورها في تفعيل المجتمع المدني بالمغرب**. دار ناشري للنشر الإلكتروني.من الموقع: http://www.nashri.net/index.php تم الإطلاع عليه:29-02-2016 على الساعة:10:00

يقتصر الأمر على مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق وإنما تقترن المعرفة بالتمسك بقيم أخلاقية وبأنماط من السلوك المنسقة معها.

إن الثقافة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع المدني باعتبارها الركيزة الأساسية لتطور ونمو المجتمع المدني، فكلما كانت الثقافة السياسية محدودة، كلما كان ذلك عائقا أمام تطور المجتمع المدني، وكلما كانت الثقافة السياسية عالية، كلما كان ذلك محفزا أمام تطور المجتمع المدني.

والثقافة السياسية تتمحور حول قيم واتجاهات وقناعات طويلة الأمد بخصوص الظواهر السياسية، حيث ينقل كل مجتمع مجموعة رموزه وقيمه وأعرافه الأساسية إلى أفراد شعبه ويشكل الأفراد مجموعة من القناعات بخصوص أدوار النظام السياسي بشتى مؤسساته الرسمية وغير الرسمية وحقوقهم ووجباتهم نحو ذلك النظام السياسي.[1]

[1] ليلى عمارة، **مرجع سابق**، ص ص 66، 67.

من خلال ما تقدم نستنتج النقاط التالية:

بالرغم من تعدد المفاهيم المتعلقة بالمجتمع المدني إلا أن مؤسسات المجتمع المدني تلعب أدوارا متميزة من خلال الوظائف والخصائص التي تتمتع بها، وتختلف تلك الأدوار باختلاف البيئة الاجتماعية وطبيعة النظام السياسي الذي يسود الدولة، فبينما ترتفع فاعليته وفاعلية مؤسساته على جميع الأصعدة والمجالات، نجدها تعرف تراجعا وانخفاضا في دول العالم الثالث ذات النظم التسلطية والمجتمعات القبلية.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: المجتمع المدني في تونس بين النشأة والممارسة

لقد عرفت تونس منذ أواخر القرن 19 وبداية القرن العشرين كما في معظم دول العالم ظهورا كبيرا للمنظمات المدنية والجمعيات الأهلية المهتمة بقضايا الحياة الاجتماعية والثقافية والصحفية والسياسية وغيرها.

وإذا كانت منظمات المجتمع المدني في أي مجتمع آخر تمثل دليلا على استقرار هذا المجتمع ورسوخ بنيته في وطنه، فإن منظمات المجتمع المدني التونسي شكلت بدورها استجابة وردا على التطورات التي اجتازها الأخير خلال محطات عديدة مرت بها الدولة التونسية.

وعليه فإننا سوف نبحث من خلال هذا الفصل عم المجتمع المدني في تونس بين الواقع والممارسة وهذا بمناقشة القضايا التالية:

المبحث الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني في تونس.

المبحث الثاني: البيئة القانونية لعمل المجتمع المدني في تونس.

المبحث الثالث: علاقة المجتمع المدني التونسي بالسلطة السياسية.

قبل التطرق إلى المجتمع المدني التونسي وكيفية عمله لابد من إعطاء لمحة جغرافية عن الجمهورية التونسية.

1- الموقع الجغرافي: تونس إحدى الأقطار العربية الأفريقية، تقع شرق أقطار المغرب العربي، وتطل على البحر الأبيض المتوسط من الناحيتين الشرقية والشمالية، وهذا ما يجعل منها موقعا استراتيجيا متميزا.

كان لموقع تونس الجغرافي وبروزها في البحر الأبيض المتوسط إلى جانب طرقها الساحلية التي تربط بقية أقطار المغرب بالشرق، كان له أثره في أن ظلت تونس منذ عصور ما قبل التاريخ منطقة التقاء وتقابل فجميع القوى التي سيطرت أو حاولت السيطرة على المغرب العربي الكبير، اتخذت من تونس قاعدة لها لأنها تواجه الحوضين الشرقي والشمالي للبحر الأبيض المتوسط.

2- المساحة والسكان:

تبلغ مساحة تونس 163.610 ألف كلم^2 ويبلغ عدد سكانها حسب المعهد الوطني للإحصاء في أكتوبر 2014 حوالي 10 ملايين و982 ألف و754 نسمة موزعين على 24 ولاية.

العاصمة: مدينة تونس.

أهم المدن: سوسة المشهورة بآثارها الإسلامية.

بنزرت: التي تحوي الميناء الحربي الشهير.

القيروان المعروفة بمركزها الديني وآثارها الإسلامية العريقة وهي أول مدينة بناها المسلمون في تونس في عهد عقبة بن نافع. [1]

[1] أحمد إسماعيل راشد، **تاريخ أقطار المغرب العربي السياسي الحديث والمعاصر**. دار النهضة العربية، لبنان، 2004، ص87.

3- التضاريس:

تنقسم تضاريس تونس إلى أقسام متمايزة من سهول منخفضة ساحلية في الشرق إلى مرتفعات في الغرب ويمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية:

1- تونس الشمالية: وهي امتداد للجبال الجزائرية المعروفة بجبال أطلس التل، وتحصر بينها وبين الساحل سهلا ضيقا لا يقع إلا حول خليج تونس، وتمتد المرتفعات من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي وتتعامد على الساحل الشمالي الشرقي، ولذا كانت هذه المرتفعات عامل حماية للموانئ على السواحل الشمالية والشرقية، ويقل ارتفاع هذه الجبال كلما اتجهنا نحو الساحل.

2- إقليم السهول الشرقية: يقع إلى الشرق من تونس سهل متسع طوله 300 كلم يعرف بإقليم الساحل وعرضه ما بين 20- 80 كلم، ويمتد من سوسة شمالا إلى صفاقص جنوبا، والتربة في هذا الإقليم خصبة.

3- إقليم الهضبة الوسطى: تشمل مرتفعات نيمفثا والهضاب والأجزاء الغربية من هذا الإقليم "الاستبس" وتسمى الأجزاء المرتفعة من الإقليم بالاستبس الأعلى، والأجزاء الشرقية المنخفضة الاستبس الأدنى.

4- المناطق الجنوبية: تنتهي عند سفوح المرتفعات في الإقليم السابق والهضبة الوسطى سلسلة من المنخفضات تسمى بالشطوط تحت مستوى سطح البحر فتكون بحيرات ومنابع واسعة أهمها الشط الجريد وإلى الجنوب من هذه الشطوط تمتد سلسلة من التلال الصخرية: مثل جبل الغرب، وجبل طباقه وإلى الجنوب من مناطق الشطوط والتلال تنتشر الصحراء.[1]

المناخ: المناخ في تونس متنوع، ضمن مميزات البحر الأبيض في الشمال إلى خصائص المناخ الصحراوي في الجنوب، فدرجة الحرارة معتدلة على الساحل والهضاب، فالمناطق الشمالية يتمتع بدرجة الحرارة تصل في المتوسط شتاءا إلى 10م، وفي الصيف متوسطها 27م أما في الداخل فترتفع درجة الحرارة قليلا، فتصل درجات الحرارة في الجنوب شتاءا إلى ما يقارب الصفر، ترتفع لتصل في المتوسط 33م، وتعتبر المناطق المرتفعة مناطق المطر العظمى فتغزر الأمطار في الشمال وتبلغ كمية الأمطار حدا كبيرا يتراوح بين 600-

[1] مسعود الخوند، **الموسوعة التاريخية الجغرافية**. ط3، الشركة العالمية للموسوعات، لبنان، 2005، ص805.

1300ملم، أما الهضاب الوسطى فتقل الأمطار فيها عند الشمال إذ تصل كمية الأمطار من 400- 600 ملم وتقل تدريجيا كلما اتجهنا نحو الجنوب لتصل إلى 200- 400 ملم. [1]

المبحث الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني التونسي

للمجتمع المدني في تونس جذور تاريخية تعود إلى بروز جمعيات نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إذ شكلت ما اعتبر النواة الأولى لمنظمات المجتمع المدني أو الأهلي، فقد تكونت جمعيات ومؤسسات فكرية وتعليمية وثقافية كان لها دورا هاما في توعية المواطنين بضرورة النهوض بالمجتمع التونسي وتحديثه، وعلى غرار مجتمعات أخرى فإن ظاهرة الجمعيات المدنية والأهلية سبقت الظاهرة الحزبية والسياسة في تونس وتكونت معظم الجمعيات في بداية القرن العشرين ساهمت فيما بعد في لجوء النخب الفكرية إلى تكوين أحزاب سياسية لخوض معركة الإستقلال والمساهمة في الحياة السياسية التونسية في مرحلة ما بعد الإستقلال.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية

تعرف الأحزاب السياسية بأنها "عبارة عن تشكيل يضم مجموعة من الناس يتفقون على رأي واحد ويهدفون منه تأمين قدرتهم على إدارة الشؤون العامة"

عرف موريس دوفرجيه في كتابه "الأحزاب السياسية" "على أنها ذلك التجمع من المواطنين المتحدين حول نفس النظام والانضباط".

يرى ماكس فيبر أن الحزب "مجموعة منظمة للمشاركة في الحياة السياسية إما من خلال السيطرة الكاملة أو المشاركة في السلطة وتحقيق أفكار ومصالح أعضائه" [2].

وبالتطرق إلى الأحزاب السياسية في تونس فقد عرف المجتمع التونسي الظاهرة الحزبية منذ 1920، أين تم تأسيس الحزب الحر الدستوري بقيادة عبد العزيز الثعالبي*، وقد رسم

---

[1] عبد الوهاب الكبالي، **موسوعة السياسة**. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د.ب.ن)،(د.س.ن)، ص816.

[2] محمد نبيل الشيمي، **الأحزاب السياسية.....واقعها في العالم العربي**. الحوار المتمدن، العدد 2924، 2010.من الموقع: http://wwwahewar.org/search/search.asp تم الإطلاع عليه:2016/03/15، على الساعة 16:15.

* أحد رواد الإصلاح في تونس وأحد أعلام جامع الزيتونة بالإضافة إلى كونه زعيم سياسي، مصلح اجتماعي وديني، كان متأثرا بفكر محمد عبده ومن خلال تنقله بين مصر وبغداد وفلسطين أكسبه ذلك المزيد من التجارب خصوصا فيما يتعلق بزعماء الإصلاح في المشرق العربي.

الحزب لنفسه أهدافا ترمي إلى تحرير البلاد والارتقاء بالشعب التونسي إلى مصاف الشعوب المتمدنة. [1]

لقد كان برنامج الحزب الحر الدستوري يطالب باستعادة تونس لحقوقها وسيادتها، وأيضا تشكيل حكومة وطنية، ونقل السلطة التشريعية إلى المجلس التونسي الأعلى، بالإضافة إلى إنشاء جيش قومي واستعادة الأراضي التي استعمرت وكذا العديد من المطالب الإصلاحية والتي لاقت التفافا جماهيريا واسعا حولها، مما حدا بالسلطات الفرنسية إلى تقديم بعض التنازلات في سبيل امتصاص حالة التوتر التي انتشرت بين صفوف الشعب التونسي. [2]

بعد ذلك توقف نشاط الحزب مدة تسع سنوات حتى عام 1931، وهي الفترة التي ساءت فيها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لتونس، وفي ظل تلك الظروف عاد الحزب الدستوري إلى نشاطه، وفي ظل وجود العديد من التناقضات والاختلاف في وجهات النظر بين قادة الحزب وأعضائه اشتد الخلاف بين جناحي الحزب، حيث دعا الجناح المعارض إلى مؤتمر طارئ في 1934، وقاطع هذا المؤتمر أصحاب الجناح القديم في الحزب الذي يتزعمه الشيخ الثعالبي، وفي هذا المؤتمر أعيد تنظيم الحزب تدريجيا، تحت اسم "الحزب الدستوري الجديد"، وكان من أبرز زعمائه محمود الماطري والحبيب بورقيبة. [3]

في مطلع العام 1938 ازدادت حدة الاضطهاد الاستعماري ضد أبناء الشعب التونسي ووقعت صدامات بين الجيش الفرنسي والمواطنين التونسيين حيث تم إعلان حالة الطوارئ واعتقال قادة الحزب الدستوري الجديد وتم نفي بعضهم واعتقال البعض الآخر. [4]

في المرحلة التي سبقت الاستقلال وبعد عودة قادة الحزب الدستوري من المنفى لجأ هؤلاء إلى العمل السري ليتطور برنامج الحركة الوطنية ممثلة في الحزب الدستوري الجديد والمطالبة بالاستقلال من خلال عقد مؤتمر وطني في العام 1946.

---

[1] محي الدين بياضي، **مرجع سابق**، ص49.

[2] أسعد مفرح وآخرون، **موسوعة عالم السياسة**. ج11، Nobilis للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2006، ص212.

[3] أحمد إسماعيل راشد، **تاريخ أقطار المغرب العربي السياسي الحديث والمعاصر**. دار النهضة العربية، لبنان، 2004، ص ص103- 104.

[4] **المرجع نفسه**، ص106.

بعد ذلك سادت تونس موجة من المظاهرات والاضطرابات رافقها مواقف حزبية وشعبية رافضة للإصلاحات المزيفة المعلن من قبل الإدارة الفرنسية حتى العام 1949. [1]

على امتداد الفترة الفاصلة ما بين 1950- 1952، شهدت تونس جملة من الأحداث السياسية التي عكست التصور الجديد لمطلب الاستقلال، وعملت على تجسيده بالواقع التونسي من خلال مقترح الحبيب بورقيبة الموجه إلى الحكومة الفرنسية والمسمى ب"بيان السبع نقط*" في 14 أفريل 1950.

بحلول سنة 1952 دخلت الحركة الوطنية التونسية مرحلة نضالية جديدة، تعيد إلى شعار الاستقلال حرارته السابقة، دون أن تفرط نهائيا في إمكانات التواصل التدريجي لتحرر واستقلال المجتمع التونسي[2].

في سبتمبر 1954 بدأت المفاوضات وقد مثل فيها الجانب التونسي الحبيب بورقيبة لتتوقف بسبب استقالة منديس فرانس، لتعود من جديد من خلال توقيع الطرفين بروتوكولا في 22 أفريل، بعده تم التوقيع على اتفاق حول جميع المطالب في 3 جوان 1955، وتم فيه الاعتراف بتونس كدولة ذات استقلال ذاتي وذات سيادة كاملة في إدارة شؤونها الداخلية، أما مسائل الدفاع والسياسة الخارجية فقد ظلت مؤقتا من اختصاص السلطات الفرنسية لتستكمل المفاوضات مع بداية العام 1956 والتي أسفرت على توقيع برتوكول في 20 مارس 1956 واعتراف فرنسا باستقلال تونس، وفي 25 مارس 1956 جرت انتخابات المجلس القومي التونسي وفاز بها الحزب الدستوري الجديد بقيادة لحبيب بورقيبة الذي شكل أول حكومة وطنية لتونس المستقلة. [3]

---

[1] محمد علي داهش، **في الحركات الوطنية والاتجاهات الوحدوية في المغرب العربي**. منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، 2004، ص ص49- 50.

* هو برنامج جاء به الحبيب بورقيبة يدور محورها حول فكرة السيادة التونسية وضرورة احترامها دون ذكر عبارة "الاستقلال" وأهم هذه النقط: إلغاء المراقبين المدنيين، حذف قوات الدرك، إنشاء مجلس قومي بالاقتراع مهمته تحديد العلاقات الفرنسية التونسية.

[2] امحمد مالكي، **الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي** .ط2، مركز دراسة الوحدة العربي، لبنان 1994. ص ص 425-426.

[3] أحمد إسماعيل راشد، **مرجع سابق**، ص ص 113، 115.

أصدر الرئيس الجديد (لحبيب بورقيبة) دستور 1959 الذي عزز بقانون رقم 57 سنة 1959 كأول قانون لتنظيم الأحزاب السياسية في تونس المستقلة، وإقرار التعددية السياسية، لكن الرئيس سيطر على الحياة السياسية في تونس من خلال حزبه الدستوري الجديد، خاصة بعد فرضه حضرا على الأحزاب السياسية المعارضة سنة 1963. [1]

وبالتالي فقد احتكر الحزب الدستوري الحياة السياسية إلى غاية 1981 بعد أن أعلن الحبيب بورقيبة السماح بتعددية سياسية بالرغم من أنها كانت محدودة لتتوسع بعد ذلك خارطة الأحزاب السياسية بالبلاد نتيجة للظروف التي شهدها عقد الثمانينات من القرن العشرين الذي توج بالإطاحة بنظام بورقيبة في انقلاب 1987. [2]

مع مجيء زين العابدين بن علي إلى السلطة حيث وقع هذا الأخير على الميثاق الوطني مع مختلف تكوينات المجتمع المدني، وقانون الأحزاب السياسية الذي أقرته السلطة التشريعية، فبموجب هذه الضمانة القانونية والدستورية تمكنت الكثير من الأحزاب السياسية التقليدية أو تلك الناشئة حديثا من الحصول على التأشيرة القانونية والعمل العلني ومن بين هذه الأحزاب نذكر: [3]

1- حركة الديمقراطيين الاشتراكيين: هي حركة دستورية المنشأ، وهي وليدة الصراع والانقسام داخل الحزب الدستوري الحاكم تعود جذورها إلى بداية السبعينات أما تأسيسها فيرجع إلى 1979 من خلال بلورة أفكارها وبرامجها السياسية من خلال بعض منابرها الخاصة مثل صحيفة المستقبل، ورغم تجنيدها الكثير من الأنصار وفوزها في الإنتخابات التشريعية لعام 1981 فإنها لم تنل التأشيرة القانونية إلا عام 1983 بعد أن تراجعت السلطة عن مبدأ احتكار النشاط السياسي من طرف الحزب الدستوري وذلك تحت تأثير أحداث 1987. [4]

---

[1] محي الدين بياضي، **مرجع سابق**، ص89.

[2] مجموعة مؤلفين، **ثورة تونس: الأسباب، السياقات والتحديات**. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2012، ص203.

[3] محي الدين بياضي، **مرجع سابق**، ص91.

[4] سالم البيض، **الدولة وأحزاب المعارضة القوانين ...أية علاقة؟ حالة تونس**.المجلة المغربية للعلوم السياسية، العدد 27، 2010، ص12.

2- حركة الوحدة الشعبية: أسس هذه الحركة أحمد بن صالح الشخصية السياسية والنقابية المعروفة في تاريخ تونس المعاصر، فهو مهندس الشراكة بين الحركة النقابية مجسدة في الاتحاد العام التونسي للشغل مع الدولة وتجربة التعاضد التي عرفتها تونس في عشرينية الستينات من القرن العشرين، وانتهت بفشل دريع ومحاكمة القائمين عليها، وقد تأسست الحركة ذات المنشأ الدستوري عام 1973 تحت اسم حركة الوحدة الشعبية، وذلك بعد فرار مؤسسها من السجن، ضمت أطرا وتكنوقراطيين وأساتذة جامعيين إضافة إلى أعضاء سابقين في الحزب الاشتراكي الدستوري.

وأعلنت في عام 1975 برنامجها محددة انتماءها العقدي والسياسي، وفي عام 1977 أصدر "أحمد بن صالح" بيانا يضم بنودا تحدد مطالب الحركة منها: محاربة الاستعمار وسياسة القمع، إطلاق سراح المعتقلين السياسيين والنقابيين، المطالبة بإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية.

وتحصلت عام 1981 على حق إصدار صحيفة الوحدة، وفي مراحل لاحقة عام 1983 تمكنت من العمل السياسي القانوني بقياد "محمد بلحاج عمر" بعد ما دب الخلاف داخل الوحدة[1].

3- الحزب الاجتماعي التحرري: أسسه المحامي منير الباجي عام 1988 تحت اسم الحزب الاجتماعي للتقدم، ثم جرى تغيير الاسم في المؤتمر الحزب الاجتماعي التحرري.

يفتقر هذا الحزب إلى نظريات فكرية وإيديولوجية رغم تصنيف نفسه ضمن الأحزاب اللبرالية، ومشاركته وعضويته في ما يعرف بالأهمية الليبرالية، وقد تمكن من الحصول على تأشيرة العمل القانوني منذ تأسيسه، مستفيدا من التحولات السياسية التي عرفتها البلاد بسبب نهاية الحكم البورقيبي، لكنه بقي يفتقد إلى قاعدة شعبية حقيقية رغم مشاركته في أغلب المناسبات الانتخابية، البلدية منها والتشريعية حتى الرئاسية. [2]

4- الاتحاد الديمقراطي الوحدوي: نشأ الاتحاد الديمقراطي الوحدوي عام 1988 استجابة لرغبة المجموعات القومية العربية في النظام القانوني، وقد حاول صهر ثلاث مجموعات قومية هي التجمع القومي العربي وطلائع الوحدة العربية بقيادة عبد الرحمن الهادي، وحركة

---

[1] مسعود الخوند، **مرجع سابق**، ص113.

[2] عبد الوهاب الكبالي، **مرجع سابق**، ص820.

البعث بقيادة فوزي السنوسي، ولكن تلك المحاولة باءت بالفشل بسبب اتكال تلك المهمة إلى عبد الرحمن التليلي، الذي كان ينتمي آنذاك للجنة المركزية للحزب الدستوري الحاكم. [1]

5- الحزب الشيوعي (التجديد): نشأ الحزب الشيوعي التونسي، الذي غير اسمه إلى حركة التجديد، نشأة استعمارية مع مطلع العشرينات من القرن العشرين، باعتباره من فروع الحزب الشيوعي الفرنسي وفي المؤتمر الذي عقد في 21-22/ مايو من سنة 1993، تم فيه تغيير اسم الحزب إلى الحزب (الشيوعي بالقطر التونسي) وانتخاب "علي جراد" أمينا عاما له ولم يستطع التمايز والانفصال عن الحزب الشيوعي الفرنسي[2].

أنبتت سياسة الحزب الشيوعي التونسي طوال الفترة الاستعمارية على تبني مقولة الاتحاد بين فرنسا ومستعمراتها، ومن ثم ضرورة ربط مستقبل الشعب التونسي بالشعب الفرنسي.

تغيرت مواقف الحزب إبان فترة الاستقلال بما ينسجم مع الخط العام الذي رسمته الحكومة التونسية آنذاك فشارك في الانتخابات مجلسا تأسيسيا بإعلان دستور 1959، كما أيد إنشاء نظام جمهوري وصادر مجلة الأحوال الشخصية، وغلق جامع الزيتونة، وإقامة نظام تعليمي علماني

استأنف الحزب الشيوعي نشاطه السياسي العلني بداية عام 1981 على إثر سماح السلطة بذلك في ضوء ما شهدته البلاد من عنف سياسي وعسكري فيما يعرف بأحداث الخميس الأسود النقابية عام 1978 وعملية قفصة المسلحة عام 1980.

نشأت حركة التجديد بقرار من الحزب الشيوعي ومجموعة من الشخصيات اليسارية والتقدمية بتاريخ 23- 4- 1993، ومن أفكار الحزب ومبادئه:

- أن تونس بلد عربي ولا تتجزأ من مجموع العالم العربي، كما أنها تنتمي للمغرب العربي.

- يطالب الحزب بوضع إستراتيجية وحدوية جديدة باعتبار أن الوحدة هي القادرة وحدها على تحقيق الاستقلالية والتقدم.

---

[1] أمير وحشي، **مرجع سابق**، ص131.

[2] سالم البيض، **الدولة وأحزاب المعارضة القوانين ...أية علاقة، مرجع سابق**، ص15.

- أن مشروع الوحدة يتدرج تحت عملية تاريخية طويلة الأمد في إطار وحدة مغربية عربية عقلانية إن البرجوازية عاجزة عن اختيار طريق مستقل عن العالم الرأسمالي فالوحدة لا يمكن تحقيقها إلا بقيادة الطبقة العاملة. [1]

6- حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات:

حصل على الترخيص بتاريخ 25- 10- 2002 بالرغم من تأسيسه عام 1994 بزعامة مصطفى بن جعفر ويعمل الحزب كأحد الأحزاب المعارضة، في صفوف المعارضة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. [2]

7- حركة النهضة:

حصلت الحركة على الترخيص في بداية شباط 1989 وكانت سابقا تعرف بحركة الاتجاه الإسلامي، وهو عبارة عن حزب سياسي وامتداد لحركة الإخوان المسلمين التي أسسها "حسن البنا سنة 1928، حيث بدأت الحركة نشاطها في بداية السبعينات، واستمر نشاط الحركة السري حتى عام 1980 حيث تم كشف نشاطها، وبعد إقرار التعددية السياسية عام 1981 استفادت كحركة من الوضع الجديد، وتم الإعلان عن تأسيس حزب الحركة، الاتجاه الإسلامي في 6 جويلية 1981 ولكن سرعان ما توترت العلاقة بين الحركة والسلطة، حيث حرمت هذه الأخيرة من منابرها ومن ثم زادت حدة معارضة الحركة للنظام مما عرض قادتها إلى المحاكمة والإعدام، حيث تبنت الحركة شعار رفع المظالم السلطة عليها. [3]

---

[1] **المرجع السابق نفسه.**

[2] أسعد مفرج وآخرون، **مرجع سابق**، ص218.

[3] مهدي أنيس، **إجراءات الأحزاب السياسية في الوطن العربي**. دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص82.

المطلب الثاني: الجمعيات

تعتبر الجمعية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني النشطة في الحياة الاجتماعية، وأحد المؤسسات الفاعلة في مجال تنمية المجتمعات.

وتعرف الجمعية حسب معجم علم الاجتماع بأنها "وحدة اجتماعية مستقلة تتكون من أفراد لها قوانين تحددها وتحكمها علاقات سلوكية بين أفرادها ولها مجموعة أهداف مشتركة" [1].

تعود جذور الحركة الجمعوية في تونس إلى القرن التاسع عشر أي إلى سنة 1888 أن صدر أول أمر ينظم الجمعيات بالرائد التونسي في 15 سبتمبر 1888، غير أن هذا الأمر شدد الرقابة على الجمعيات ومنعها من الخوض في القضايا السياسية والدينية، وعلى إثر هذا القانون ظهرت سنة 1896 أول جمعية أي ما بعد 8 سنوات من صدور القانون لتنشأ بعد ذلك جمعيتان أخريان، الجمعية الخلدونية 1896 والجمعية الصادقية سنة 1905، وفي 1913 تأسست جمعيات التعاون الخيري بصفاقس. [2]

بداية من القرن العشرين تأسست "حركة الشباب التونسي" كأول الجمعيات في تونس وتحديدا في العام 1907، وقد اختارت أن تكون صوت التونسيين الأصليين، ارتكز نشاطها على الإصلاحات التربوية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فدعت إلى جعل التعليم مجانا في جميع أنحاء الجمهورية التونسية كما ركزت على حماية أملاك التونسيين والنهوض بالصناعات المحلية ومن هذه المطالب:

- المساواة بين السكان.
- مقاومة النزعة العنصرية.
- نشر التعليم المهني والفلاحي.
- تأسيس صناديق فلاحية ومنح القروض.
- إشراك التونسيين في إدارة شؤونهم.

---

[1] مجموعة باحثين، **"الإنسان والمجتمع"**. مجلة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد8، جامعة تلمسان، 2014، ص7.

[2] محي الدين بياضي، **مرجع سابق**، ص92.

2- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان: تأسس عام 1972 تعتبر أقدم منظمة عربية مستقلة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، واتسمت العلاقة بين السلطة الرابطة بنوع من المواجهة والصراع، وفي سنة 1987 حاولت السلطة أن تعجز عمل هذه المنظمة من خلال تأسيس جمعية بديلة عنها، غير أنه كانت هذه مقاطعة من طرف الأوساط الحقوقية والديمقراطية على الصعيدين الداخلي والدولي لتلك الجمعية أفشل المحاولة وأفضى إلى انشطار هذه السلطة، وأصبحت عاجزة عن معالجة الشكاوي التي يتقدم بها المواطنون وتعود آخر محاولة قامت بها الهيئة المديرة للجمعية تنظيم المؤتمر في 2005 وما زاد من إضعاف هذه الجمعية هو الحصار المالي الذي تعاني منه بعد أن منعت الحكومة الهيئة المديرة من التمتع بالمنحة المالية التي حصلت عليها من الإتحاد الأوروبي وكان تفسير الحكومة لهذا هو وجود عوائق قانونية وإدارية لكن الهدف الحقيقي هو إجبارها على الخروج من مقرها المركزي الذي أصبح منبرا رئيسا للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة.[1]

3- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات: تكونت بصفة قانونية في 6 أوت 1989 بدأت تتلمس طريقها منذ أواخر السبعينات حيث كانت مجموعة من النساء المثقفات تنشط في نادي الطاهر حداد وقد توسعت تحركات هذه المجموعة بإصدار "مجلة الأحوال الشخصية" التي صدر منها ثمانية أعداد (1985- 1987) ومن دوافع إنشاء هذه الجمعية العمل على إلغاء كل مظاهر التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين وتوعية المرأة بحقوقها والدفاع عن مكاسبها وتحقيق المواطنة الكاملة للمرأة.

منذ إنشاء الجمعية شاركت بنشاط في الصراع ضد حركة النهضة الإسلامية، كما ساهمت في نقد التوجهات السياسية للسلطة في ميدان حقوق الإنسان خاصة في النصف الثاني من التسعينات.

لقد نوعت الجمعية من مجال نشاطها بتنظيم الورشات والمؤتمرات والدورات التدريبية والنشاط على المستوى العربي والدولي، كما أسست فضاء تضامنيا خاصة لدعم النساء وضحايا العنف.

4- جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية: تأسست هذه الجمعية في فيفري 1989 وهي فرع من "جمعية النساء الإفريقيات حول التنمية" مقرها داكار وتتمثل أهداف هذه الجمعية في:

---

[1] صلاح الدين الجورشي، **"التنوع ومفهوم الديمقراطية والمواطنة حالة تونس"**. ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للشبكة العربية للتسامح، الدار البيضاء، (د س ن).

- تشجيع إدماج المرأة في عملية التنمية.

- تشجيع المشاركة الواعية والنقدية للمرأة في اتخاذ القرارات.

- تقييم الأولويات ضمن مشاريع التنمية من أجل إعطاء بعد جديد لإدماج المرأة فيها.

رغم كونها جمعية غير سياسية فإن المقاربات النقدية للباحثات التي تتشكل منها الجمعية وأغلبهن جامعيات قد جعلها تعتبر موضوعيا في خانة المعارضة للسلطة، هذا وقد نوعت الجمعية من مجال نشاطها خاصة في سنوات 2000 و2002 بتأسيس فضاء "تناصف" لدعم النساء قانونيا وسياسيا كما أصبحت تقدم برامج تدريبية في مجال النوع الاجتماعي، فأهدافها الأساسية منذ البداية لم تكن التأسيس لعمل جماهيري واسع وهو ما سهل عزلها وتهميشها في أغلب الأحيان. [1]

5- الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي: تأسس سنة 1964 وكان يعرف في السابق بالجنة القومية للتضامن الاجتماعي، وقد أطلقت عليه تسميته الحالية منذ 1988، وتعمل على مساعدة الفئات الضعيفة وذات الاحتياجات الخصوصية، والنهوض بها وحمايتها من الإقصاء والتهميش.

يقوم الإتحاد التونسي للتضامن بتقديم مساعدات ظرفية وتوفير الرعاية التربوية والخدمات الصحية والغذائية للأطفال المعوزين في سن ما قبل الدراسة، وتوفير الرعاية للمتشردين والعمل على إدماجهم وكفالة المسنين، والمعاقين الفاقدين للسند بمراكز خاصة أو داخل أسرهم كما يمول مشاريع صغرى لخلق وتنمية موارد الرزق، تركزت المشاريع الممولة من قبل الإتحاد بالقطاع الفلاحي خاصة، ويتعاون في تدخلاته مع الصندوق الوطني للتضامن الذي يعتني بتحسين البنية التحتية. [2]

6- جمعية حماية الطبيعة والبيئة: تأسست سنة 1984 وهي جمعية تعنى بشؤون البيئة والتنمية المستدامة وهي جمعية تهتم بثلاث مجالات كبرى هي:

- إرساء العقلية البيئية المتضمنة لعدد من القيم الإنسانية.

- نشر الثقافة البيئية.

---

[1] سمير أمين وآخرون، **الحركات الإجتماعية في العالم العربي: دراسة عن الحركات الاجتماعية في مصر- السودان- الجزائر- تونس- سوريا- لبنان- الأردن**. مركز البحوث العربية والأفريقية، المنتدى العالمي للبدائل، القاهرة، 2006، ، ص ص285- 286.

[2] رياض الزغل، **"واقع المشاريع الاقتصادية الموجهة للمرأة في الجمهورية التونسية"**. منظمة المرأة العربية، ص10.

- نشر ثقافة التنمية المستدامة المبنية على التفاعل والمشاركة الفعالة.

كما تطرقت هذه الجمعية من خلال نشاطها التوعوي إلى مجموعة من المواضيع أبرزها:

- دورها في البيئة والتنمية المستدامة.

- المنظمات غير الحكومية والعولمة.

- الطاقات المتجددة والماء والتنمية المستدامة.

- البيئة العمرانية.

ساهمت الجمعية في إنجاز مجموعة من المشاريع تندرج ضمن خانة تحسين ظروف لمعيشة المواطنين وتثقيفهم وتطوير قدراتهم في مجال التعاطي مع البيئة. [1]

7- الجمعية الجهوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية: هي جمعية حديثة تأسست سنة 2000 وقد انتهجت منذ انطلاقها طريقة عمل تتمثل في إشراك الهياكل الإدارية والحزبية المحلية بتعميم وتفسير عمل الجمعية للمواطنين وخاصة منهم ضعاف الحال والعاطلين عن العمل، ولديهم مهارات في الفلاحة والصناعة التقليدية أو في الخدمات والمهن الصغرى والتجارة، بلغ عدد الراغبين في الحصول على قروض صغيرة في الفترة المتراوحة بين 2000 و2001 (15000 مطلبا)، وهو ما يفيد حاجة المواطنين إلى تحسين ظروف عيشهم، وقد استجابت الجمعية ل5000 طلب وبلغ عدد القروض في مجملها 1985 قرضا وبلغ عدد مواطن الشغل المحدثة من قبل المستفيدين 1510 مواطنين. [2]

المطلب الثالث: النقابات

تعتبر النقابات من المؤسسات الإجتماعية التي تلعب دورا مهما وأساسيا في الدفاع عن حقوق العمال والمستخدمين وتحسين ظروف حياتهم، وأصبح لها دورا مهما على المستويات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، كما تعد النقابات ركيزة من ركائز المجتمع المدني [3] وقد

---

[1] فتيحة السعيدي، **"التقرير السنوي للمنظمات الأهلية العربية 2003: مكافحة الفقر والإسهام في التنمية البشرية"**. الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2004، ص93.

[2] **المرجع نفسه**، ص87.

[3] جميل النمري وآخرون، **"تطوير آليات العمل النقابي"**. مركز البديل للدراسات والأبحاث، فريد ريش،(د.ب.ن) 2010، ص13.

عرفها كول cole بأنها: "تنظيم عمالي أنشأ من أجل خدمة مصالح الأعضاء بشكل جماعي في الأمور التي يتعذر تقديمها بشكل فردي" [1] والنقابة في البداية كانت عبارة عن جمعيات دائمة للدفاع عن شروط عقد العمل وتحسينه. [2]

تعود جذور الحركة النقابية في تونس إلى عهد النظام الملكي، فنشأة الحركة ذات بعد سياسي ارتبط فيها النضال النقابي بالنضال الوطني، وهو ارتباط يفسر رفض السلطات الإستعمارية تواجد هذه الحركة منذ نشأتها. [3]

ففي أولى أعوام الحماية كان العمل النقابي ممنوعا إلا فرنسا ولأغراض استعمارية أهمها تشجيع الهجرة إلى تونس كونت في 1894 اتحاد العمال الفرنسي برئاسة فكتور دي كانير، فكانت النقابات عبارة عن تكتلات عمالية وقومية. [4]

كانت النقابات في تونس فروعا للنقابات الفرنسية والتي ساهمت في تكريس سياسة التمييز العنصري ضد التونسيين، فلم يكن لهم حق الإطلاع بمسؤوليات نقابية فقامت النقابة الفرنسية "الكنفدرالية العامة للشغل" إلى توقيع اتفاقية مع أرباب العمل والسلطة تنص على أن يتقاضى العامل الأوروبي أجرا يفوق أجرة العامل التونسي بنسبة الثلث مقابل نفس العمل، وحصلت إضرابات قطاعية شنها العمال التونسيين تطالب بالمساواة في الأجور وتحسين ظروف العمل، لم تساند النقابات هؤلاء العمال المنخرطين في صفوفهم فتكونت لجان مساندة لدعمهم ماديا وسياسيا ومن هنا جاءت فكرة النقابات العمالية في تونس ومن أهمها:

- جامعة عموم العملة التونسية الأولى: تأسست سنة 1924 وهي أول منظمة نقابية تونسية على يد "محمد علي الحامي" كرد فعل عن سياسة التمييز العنصري التي مارستها السلطات الإستعمارية الفرنسية ضد الطبقة الشغيلة في تونس لاقت هذه المنظمة معارضة شديدة من قبل السلطات الإستعمارية [5] وتوقفت تجربة عموم العملة التونسية في 1925، بعد أن خلقت

---

[1] عبد الباري إبراهيم وآخرون، **"دور النقابات والجمعيات المهنية في تنمية الموارد البشرية في الأردن"**. المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، الأردن، 2006، ص62.

[2] جون لوفران، **الحركة النقابية في العالم**. تر: إلياس مرعي، ط3، منشورات عويدات، لبنان، 1986، ص5.

[3] أحمد محمد مصطفى، حياة اليعقوبي، **"الدور السياسي للنقابات العمالية العربية في ظل ثورات الربيع العربي"**. منظمة فريد ريش إيبرت المشروع النقابي الإقليمي،(د.ب.ن)، 2015، ص9.

[4] شوقي بن حسن، **"النقابة في تونس"**، مركز إفريقيا للدراسات والبحوث السياسية. من الموقع: www.ifriqiyah.com تم الإطلاع عليه: يوم 28-03-2016 على الساعة: 22.00

[5] الطاهر معز، **"الحركة النقابية في تونس بين إرادةالإستقلال و محاولات الإحتواء". الحوار المتمدن ،العدد 3، 2006/12/1753**،من الموقع : www.ahewar.org تم الإطلاع عليه : 29-3-2016 على الساعة 00: 16

تاريخا في مجال التكامل بين النضال الوطني والصراع العمالي –النقابي- الذي لا يعتبر ضرورة لتعزيز الحركة الوطنية وتقوية مقاومتها للإستعمار فحسب بل يعد أيضا وسيلة فعالة لفرض مطالب العمال وصيانة كرامتهم.[1]

بعد فشل المحاولة الأولى ظهرت النقابة تحت نفس الاسم:

- **جامعة عموم العملة التونسية الثانية**: تأسست سنة 1936 بقيادة "بلقاسم القناوي" وأهم نشاط قامت به تنظيم إضراب عمال مناجم الفسفاط في مارس 1937 تم حل الجامعة سنة 1938 بسبب اختلاف قادتها مع أعضاء الحزب الجديد حول علاقة العمل النقابي بالنضال السياسي ومعارضة السلطات الفرنسية لها[2]

- **الإتحاد العام التونسي للشغل**: تأسس سنة 1946 وهو منظمة نقابية وطنية تونسية عريقة أسسها "فرحات حشاد" للدفاع عن الطبقة الشغيلة من استغلال المستعمرين الفرنسيين، بل أحكم كذلك الربط بين المطالب المادية والمطالب السياسية للأجراء، وقد حسس منخرطيه إلى أهمية الإستقلال الوطني وإلى ضرورة التركيز على هذا المطلب، ويكمن نجاحه في هذه المهمة التاريخية في ممارسته الصحيحة إذا تمكن من مواكبة تطور الظروف الموضوعية التي ساعدت على تبلور الوعي القومي.[3]

فقد ظهر الإهتمام بالمسألة الوطنية منذ قرر "فرحات حشاد" الإنسلاخ عن الكونفدرالية العامة للشغل احتجاجا للمسألة الإستعمارية وفي مقال صدر لحشاد سنة 1949 أكد على الربط بين حقوق العمال ومسألة الحريات والديمقراطية، وظهر هذا البعد أكثر وضوحا بعد ذلك في مظاهر متعددة كالنضالات المشتركة التي خاضها الإتحاد والحزب الحر الدستوري مثل الإضراب العام في 4 أوت 1947 والإضراب في 23 نوفمبر 1950، احتجاجا على القمع الإستعماري وعلى مذكرة 15ديسمبر 1951 الرافضة للإعتراف بحق الشعب التونسي في الاستقلال.

---

(1) أمحمد مالكي، **الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي**. ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1994، ص259.

(2) محي الدين بياضي، **مرجع سابق**، ص97.

(3) عبد السلام حميدة، **النقابات والوعي القومي: مثال تونس (تطور الوعي القومي في المغرب العربي)**. مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1986، ص246.

نظم الإتحاد إضرابا عاما بمشاركة الحزب الحر الدستوري وإتحاد الصناعة والتجارة وإتحاد المزارعين والحزب الشيوعي التونسي والإتحاد النقابي لعملة القطر التونسي وتولى فرحات حشاد زعامة الحركة الوطنية.وأعتبر أن الواجب الوطني هو الواجب الأول للعمال، فعمل على تصعيد الإضرابات مع قيام الكفاح المسلح والدعاية للقضية الوطنية في المحافل الدولية، والعمل على تكوين جبهة مغاربية وإفريقية تجابه الإستغلال الفرنسي.

وفي سنوات الإستقلال كانت أغلب قيادات الإتحاد تنتمي للحزب الدستوري الجديد بعد اغتيال فرحات حشاد في 5 ديسمبر 1952.

وفي نوفمبر 1955 تم في مؤتمر الحزب قبول اللوائح الإقتصادية والإجتماعية من برنامج الحركة النقابية وبعد الإستقلال قام الإتحاد بمساندة الحبيب بورقيبة ضد صالح بن يوسف [1]، وفي سنة 1959 شارك الإتحاد في الإنتخابات التشريعية الأمر الذي أضعف من حماس الطبقة العاملة لإتحادهم واعتبروه لا يشكل الأداة الحقيقية للتعبير عن مصالحهم إلا أن الوضع تغير منذ منتصف السبعينات حيث قامت مواجهات بين الإتحاد والسلطة أهمها أحداث 1978 ضد إستبداد النظام الدستوري وأحداث الخبز سنة 1984. [2]

خاض الإتحاد العام التونسي للشغل على مدار تاريخه العديد من المعارك الديمقراطية، ودخل في صراعات عديدة مع السلطة لإنهاء حكم الحزب الواحد بالإضافة إلى مختلف الأدوار الإجتماعية والسياسية على الساحة التونسية ،وكان دوره حاسما في ثورة ديسمبر 2010/ جانفي 2011 حيث فتح الإتحاد مركزه ومقره الجهوي والمحلي في مختلف ربوع تونس. [3]

على الرغم من التطورات التي عرفتها تونس إلا أن الإتحاد العام التونسي للشغل بقي المنظمة النقابية الوحيدة على الساحة التونسية، رغم محاولة الخروج عليه وتأسيس منظمات أخرى، إلا أنه بقي ينشط وبصورة أكثر في أحداث تونس. [4]

---

[1] أحمد محمد مصطفى، حياة اليعقوبي، **مرجع سابق**، ص10.

[2] مصطفى القلعي، **"الإتحاد العام التونسي للشغل ودوره في مستقبل تونس"**. صحيفة العرب، العدد9707، ص9 . من الموقع: www.alarab.co.uk تم الإطلاع عليه: 30-03-2016 على الساعة: 23:15

[3] سعد توفيق، عزيز البزاز، **"العلاقات الخارجية للاتحاد العام التونسي للشغل 1946- 1956"**. مجلة كلية التربية الأساسية، العدد13، كلية الآداب جامعة الموصل، 2013، ص458.

[4] محي الدين بياضي، **مرجع سابق** ص98.

- الحركة الطلابية التونسية: تعود جذور الحركة الطلابية في تونس إلى سنة1910 للمطالبة بإصلاح التعليم وعصرنته وتحسين وضعهم المادي، وتحسين ظروف الدراسة والإقامة والإعفاء من الخدمة العسكرية، إلا أن عدم استجابة الحكومة لهذه المطالب استدعى الدخول في إضراب مفتوح انتهى باستجابة الحكومة لمطالب الطلبة، وفي سنة 1950 شهدت الحركة الطلابية محاولة أخرى للتنظيم الطلابي حيث قام الطلبة بتأسيس ما سمي "بالبرلمان الزيتوني" للدفاع عن مصالحهم، كما قامت في 10 أفريل 1950 عديد المطالب الإصلاحية التي تقدمت بها للحكومة التونسية أهمها: تعريب البرامج الدراسية، فتح الأبواب للطلبة الزيتونيين لمواصلة دراسات في المشرق العربي وأوروبا، والمطالبة بإدخال اللغات الأجنبية والمواد العلمية في مناهج التعليم الزيتوني وتوفير المختبرات العلمية، ومع اشتداد النضال الوطني ضد المستعمر سنة 1951 تم تأسيس الإتحاد العام لطلبة تونس بالعاصمة الفرنسية في 5 فيفري 1952 وقد التحق به عديد الطلبة، ومنذ التأسيس انخرط الإتحاد العام لطلبة تونس في الحركة الوطنية وكانت له إسهامات في التعريف بالقضية الوطنية، ودعم الكفاح من أجل التحرر الوطني وبعد إستقلال تونس، بدأ فصل جديد من النضال لبناء الدولة التونسية الجديدة.[1]

- نقابة الصحافيين التونسيين: تأسست في سنة 2008 وقد حظي مؤتمرها التأسيسي بتأييد كل الصحافيين التونسيين، والدفاع عن حقوق وحرية الصحافة التونسية، إلا أن العمل الجمعياتي للصحافيين التونسيين يعود إلى الستينات حيث أسسوا عام 1962 أول هيكل نقابي لهم هو الرابطة التونسية للصحافة التي تحولت عام 1969 إلى جمعية الصحافيين التونسيين وتهدف هذه النقابة إلى جمع شمل الصحافيين التونسيين والدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، صيانة المهنة الصحافية وضمان احترام ميثاقها، الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وخاصة حرية الإعلام والصحافة.[2]

---

[1] سمير أمين وآخرون، **مرجع سابق**، ص275.

[2] صلاح الدين الجورشي، **مرجع سابق**.

المبحث الثاني: بيئة عمل المجتمع المدني التونسي

لقد كانت منظمات المجتمع المدني منذ ظهورها في تونس متنوعة ونشيطة، حيث عملت على غرس القيم الوطنية في كافة شرائح المجتمع التونسي من خلال عملها في مختلف المجالات وتنشيطها للساحة السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية.

المطلب الأول: البيئة القانونية والدستورية

عرف المجتمع التونسي العمل الجمعياتي كإطار للمساهمة في خدمة المنافع المشتركة، والمصلحة العامة وبالتالي فقد وفرت تونس بنية قانونية متطورة لمجتمعها المدني حتى يتمكن من الإطلاع بدوره في التحديث والتنوير.[1]

فبخصوص الأحزاب السياسية فقد كانت خاضعة إلى قانون الجمعيات الصادر في 7 نوفمبر 1959 وذلك إلى حين صدور القانون الأساسي المنظم للأحزاب السياسية والمؤرخ في 3 ماي 1988 ويعرف القانون الحزب السياسي على أنه "تنظيم سياسي بين مواطنين تونسيين تربطهم بصفة مستمرة ،و لغير هدف الكسب مبادئ وآراء وأهداف سياسية يجتمعون حولها وينشطون في نطاقها قصد المساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية للبلاد في إطار برنامج سياسي، والمشاركة في الإنتخابات"[2]

وقد تم تأكيد مضمون القانون الخاص بالأحزاب السياسية بعد تعديل الدستور 1997 في الفصل الثامن منه الذي أضاف فقرات تخص الأحزاب السياسية ومنها: "تساهم الأحزاب السياسية في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية على أسس ديمقراطية، وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه إلى دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة، وتحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية، ويضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها"

وحسب ما جاء في الفصل الثامن من هذا القانون، لا يمكن للحزب السياسي أن يتكون أو يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على ترخيص صادر بقرار من وزير الداخلية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعتبر سكوت الإدارة بعد مضي أربعة أشهر بداية من يوم إيداع

---

(1) _____ ، المجتمع المدني في تونس ثمرة وفاق وطني فعال. من الموقع: http://www.almaktabah.net، تم الإطلاع عليه: 7- 2- 2016 على الساعة: 9:30.

(2) محمد شفيق صرصار، **القانون: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**. المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007، ص65.

التصريح والنظام الأساسي قبولا لمطلب تكوين الحزب حسب ما جاء في الفصل التاسع من القانون.

كما يتوجب على مؤسسي الحزب بعد حصولهم على الترخيص نشر المضمون بالرائد الرسمي يحوي أهم المعطيات المتعلقة بالحزب، ونظم قانون 1988 طرق الطعن عند رفض وزير الداخلية الترخيص لحزب معين، وبمقارنة قانون الأحزاب بقانون الجمعيات حيث هناك تشديدا كبيرا سواء في شروط أو إجراءات تكوين الأحزاب أو تسيير الحزب، أو كذلك من حيث العقوبات في حالة مخالفة القانون، كما خصص هذا الأخير بابه الثالث للمراقبة والعقوبات بالمقابل قدم القانون ضمانات قضائية في حالة حل الحزب السياسي.

ليتدعم الإطار القانوني للأحزاب السياسية بصدور القانون 07 لسنة 2006، المؤرخ في 15 فيفري 2006 يتعلق بتنقيح القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية. [1]

أما بالنسبة إلى الجمعيات في تونس فهي تخضع إلى النصوص القانونية التالية:

- القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمنقح بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 والمؤرخ في 2 أفريل 1992.

- الأمر عدد 630 لسنة 1982 المؤرخ في 30 مارس 1982 والمتعلق بضبط تراتيب مراقبة الجمعيات ذات الصيغة الإجتماعية التي تنتفع بمساعدة الدولة والجمعيات العمومية.

- المنشور عدد 05 الصادر عن السيد الوزير الأول بتاريخ 19 جانفي 1991 والمتعلق بضبط طرق تدخل الدولة في الميدانين الثقافي والاجتماعي. [2]

تؤطر هذه النصوص القانونية العمل الجمعياتي في تونس، يعود صدور قانون 7 نوفمبر 1959 إلى فترة تاريخية اتسمت بمرحلة الإستقلال والبناء الوطني وقدتم تنقيحه بمقتضى

---

[1] محمد شفيق صرصار، **مرجع سابق**، ص ص65- 66.

[2] فتيحة السعيدي، **"تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس"** .الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، (د ب ن)،(د س ن)، ص21.

القانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988، المؤرخ في 20 أوت 1988، وتميز هذا النظام القانوني بالتضييق على حرية تأسيس الجمعيات بالإعتماد على نظام التسجيل أو التأشيرة الذي استند إلى وزير الداخلية صلاحيات تقديرية واسعة لقبول أو رفض مطلب التأسيس، وأضاف القانون تصنيفا وجوبيا للجمعيات بحسب نشاطها مما أدى إلى مزيد من التضييق على حرية تكوين الجمعيات بإجبارها على النشاط في مجالات معينة ومحددة لا يمكن أن تعمل خارج إطارها. [1]

ليأتي التنقيح الثاني، والذي أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل والذي صنف الجمعيات إلى ثمانية أصناف، واشتمل هذا التنقيح على ضرورة التنصيص على صنف الجمعية ضمن التصريح الذي يقدمه الأشخاص الراغبين في تكوين جمعية.

وأقر هذا القانون في خصوص حل الجمعيات الحل القضائي إلى جانب الحل التلقائي وعلى إثر القانون عدد 90 المؤرخ في 2 أوت 1988 نشأت 5553 جمعية (إلى غاية 1998)، وقد بلغ عدد الجمعيات المؤشرة قبل صدور القانون السالف ذكره والمتعلق بتنقيح قانون الجمعيات، والتي أعلمت عن مواصلة نشاطها طبقا لمقتضيات القانون المذكور 1976 جمعية، ويصبح عدد الجمعيات الإجمالي في تونس 7529 جمعية سنة 2000. [2]

أما فيما يخص النقابات فالتشريع التونسي يضمن الحرية النقابية وذلك في الفصول 242 و250 و252 من قانون الشغل التونسي، والتي تنص على أن الحرية النقابية وتكوين النقابات لا يحتاجان إلى ترخيص ولاإلى موافقة مسبقة من السلطة القائمة، وهذه الفصول متطابقة مع محتوى اتفاقيتين دوليتين هما الإتفاقية عدد 87 والإتفاقية عدد 98 اللتين أصدرتهما منظمة العمل الدولية وصادقت عليهما تونس. [3]

---

[1] منير السنوسي، **ا"لبيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس الواقع والآفاق"**. (د د ن) ، تونس 30 سبتمبر 2013، ص4.

[2] فتيحة السعيدي، **مرجع سابق**، ص26.

[3] ستيف باكلي وآخرون، **دراسة حول تطور وسائل الإعلام والاتصال بتونس**. منطقة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تونس، 2012.

المطلب الثاني: الإطار الإقتصادي والإجتماعي

يصنف الإقتصاديون المراحل التي مر بها الإقتصاد التونسي بعد الإستقلال إلى ثلاث مراحل رئيسية استمرت ست سنوات انتهت في سنة 1961، وكان دور الحكومة التونسية هنا تحرير الإقتصاد من مخلفات الإستعمار الفرنسي.

ثم دخلت الحقبة الثانية التي انتهت في سنة 1969 من خلال عجز المؤسسات الوطنية، ومع بداية 1970 اتخذت الحكومة خطوات عملية لتحجيم تدخل الدولة في القطاع الصناعي وتشجيع القطاع الخاص [1]

1- الإطار الإقتصادي والإجتماعي:

الإقتصاد التونسي بالرغم من انطلاقته الشبه الليبرالية، نشأ في أحضان الدولة وتدعم هذا التوجه منذ بداية الستينات عندما أخذت الدولة على عاتقها إنشاء المؤسسات العمومية، تأميم أراضي المعمرين، وإطلاق سراح المساجين، جاء هذا التوجه رغم إقرار الدولة باحترام القطاع الخاص والإبقاء عليه مع التزامه بالعمل ضمن السياسة العامة للدولة، ودعوته إلى التحول من التجارة والمضاربة العقارية إلى الأنشطة المنتجة وهو ما أطلق عليه تجديد القطاع الخاص، أدى هذا إلى بروز مركزية دور الدولة وتحولت فيما بعد إلى رأسمالية الدولة، وإخضاع النقابات لهيمنة الحزب الدستوري الحاكم.

لقدأفضت هذه الاختيارات الإقتصادية والإجتماعية إلى تضخيم هيمنة الدولة على المجتمع المدني وصولا إلى إلغاء دور القوى الإجتماعية أي تفقير وتهميش العديد من الشرائح الإجتماعية بعد أن تدعم ذلك سياسة عدم التوازن الجهوي. [2]

من خلال ترييف المدن وتهميش فئات الفلاحين، وجعل النقابات عبارة عن قنوات للسلطة الحاكمة تقوم بتأطير والتعبئة الشعبية لمصلحة خياراتها الإقتصادية – الإجتماعية لبناء رأسمالية الدولة، في ظل التبعية للمراكز الرأسمالية وكرد فعل مباشر على الضعف البنيوي للبرجوازية التقليدية التونسية التي اتبعت سياسة الإقتصاد الحر. [3]

---

[1] شريف اليماني، "تونس: **الإصلاح الاقتصادي ومستوى المعيشة يسيران في اتجاهين متضادين"**. جريدة العرب الدولية، العدد11739، الشرق الأوسط.

[2] سليم البيض، **"الأزمات الاجتماعية والسياسية في تونس"**، المعهد العالي للعلوم الانسانية بتونس من الموقع : www.alhewar.net تم الإطلاع عليه: 4-04-2016 على الساعة: 15:00

[3] توفيق المديني، **مرجع سابق**، ص602.

وعجزها عن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وهكذا تحولت النقابات إلى مجرد أداة استعمال لغايات داخلية مرتبطة بسياقات متعددة ينقصها البرنامج الإقتصادي المحدد والفلسفة الإجتماعية المتكاملة.

مع بداية السبعينيات، دخل الإقتصاد التونسي حقبة جديد، حيث شهد القطاع الخاص نمو ملحوظ، خاصة في الصناعات التحويلية، لم يمنع هذا من تركز هذه الصناعات وتفاوت توزيعها، بين الجهات مما أدى إلى إصدار جملة من التشريعات والقوانين مثلت إطار قانونيا، ساعد على التحول نحو اللبرالية الإقتصادية من أبرز قوانينها قانون أفريل 1972 وقانون أوت 1974، التي منحت مجال لحرية الإستثمارات الأجنبية وتعميق الإنخراط أكثر بالسوق الرأسمالية العالمية. [1]

تقسم الخارطة الإقتصادية في خطط البناء التحتي ومستوى التطور الإقتصادي إلى أقطاب تنموية يكون فيها مستوى التطور الإقتصادي غير متكافئ، وينعدم فيه التوازن، حيث يتركز النشاط الإقتصادي سواء كان صناعيا أو تجاريا أو إداريا أو سياحيا في المناطق الساحلية، ويكون محدودا في مناطق الجنوب، إن هذا التفاوت في النمو قد خلق جماعات متمايزة داخل المجتمع التونسي، بسبب ما خلفته هذه التباينات الجغرافية بالنمو من انقسامات على صعيد البناء التحتي ومستوى التطور الإقتصادي، هذا ما يقود إلى عملية إقصاء المناطق الجنوبية والداخلية من المجتمع المدني. [2]

لقد عملت السلطة في تونس منذ التغيير السياسي الحاصل سنة 1987 على انتهاج نموذج تنمية، اعتمد جملة من التوجهات الهادفة إلى إرساء أوسع لآليات اقتصاد السوق [3] وقد أدت إلى تطوير الأطر القانونية والتشريعية الرامية إلى مزيد من تحرير الإستثمار والأسعار والتجارة الخارجية من القيود الإدارية والجبائية وقد حقق الإقتصاد التونسي تبعا لذلك نسب نمو تجاوزت 4.8بالمئة في الفترة من 1987 إلى 2006، كما تمكنت من المحافظة على توازناتها العامة، ولاسيما ما يتعلق منها بالمديونية، حيث تراجعت بعض مؤشراتها فانخفضت

---

[1] سالم البيض، **مرجع سابق**.

[2] توفيق المديني، **مرجع سابق**، ص ص610- 611.

[3] بوحنية قوي، **"الجمعيات في المغرب وتونس قراءة في الوقع والتطلعات الجزء الثاني"**. مركز الجزيرة للدراسات، 2014، ص8.

نسبة التداين الخارجي إلى حدود 49 بالمئة وهنا نجد أن السياسة التنموية المنتهجة، جعلت تونس أكثر عرضة لتقلبات الإقتصاد العالمي في بداية القرن الواحد والعشرين. [1]

وأكثر عرضة لتأثيراته السلبية المباشرة على بعض القطاعات، وجدت تونس نفسها أمام جملة من التحديات لسياسات الإنفتاح والتحرر التي لا تلائم بيئة الإقتصاد التونسي، فنجد أن أغلب الجمعيات والمؤسسات المدنية التونسية لا تزال عاجزة عن وضع تصورات عصرية لأشكال تنظمها وعملها، فهي لا تزال مقتصرة على شخوص مؤسسيها، وهنا نجد أن الواقع الإقتصادي والإجتماعي التونسي أثر سلبا على عمل المجتمع المدني [2].

فأغلب الجمعيات والمؤسسات المدنية التونسية لم تشتغل باحترافية على مصادر تمويلها نتيجة لعدم تفعيل آلية الرقابة، وعدم اتخاذ النصوص التطبيقية المنصوص عليها، خاصة بعد تنامي ظاهرة الجمعيات الخيرية والجمعيات التي تبرز بإمكانيات ضخمة أصبحت مسألة التمويل الأجنبي للجمعيات مطروح بصورة ملحة، وذلك بالتشكيك في مصادر التمويل والتدليل على انعدام الرقابة من طرف الوزارة المالية، والبنك المركزي التونسي ودائرة المحاسبة، وهو ما يحجبه عن ممارسة دوره التأطيري الجاد، وبالتالي نجد أن تنظيمات المجتمع المدني تعاني من عدم الإستقلالية والتبعية المالية وهو ما يؤثر سلبا على عمل هذه التنظيمات. [3]

المطلب الثالث: البيئة الدولية

لقد تم إدراج المجتمع المدني في العديد من الإتفاقيات الدولية ولعل أهمها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أعلن هذا الأخير، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر- 1948 حق الأفراد في الإجتماع والتجمع السلمي بالمادة 20 التي تضمن "لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما". كما أقرت مختلف الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان حقوقا للمجتمع المدني، في مقدمتها الحق في تكوين الجمعيات حيث ضمنته الإتفاقية الدولية للقضاء

---

[1] عائشة التايب، **الخلفية الاقتصادية والاجتماعية للثورة في تونس: قراءة سوسيولوجية. (ثورة تونس : الأسباب والسياقات و التحديات)** ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، لبنان ، 2012 ، ص 59 .

[2] عائشة التايب،**مرجع سابق**،ص59.

[3] محي الدين بياضي، **مرجع سابق**، ص ص148- 149.

على جميع أشكال التمايز العنصري في المادة 05، وألزمت الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد. [1]

وفي تونس تتحدث السلطة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، إلا أن الواقع عكس ذلك، حيث تشتد القبضة الأمنية على المجتمع أكثر وعلى نشطاء حقوق الإنسان، ويضيف المنتظم السياسي إلى الحد التي تنعدم فيه الشروط الدنيا للعمل السياسي وهذا يوسع الهوة الحقيقية، التي باتت تفصل ما بين الخطاب السياسي والرسمي وبين واقع الممارسة على أرض الواقع. [2]

فالسلطات التونسية تعمل على حجب المشروعية القانونية عن الجمعيات المستقلة وحتى بين هذه الجمعيات، المجلس الدولي للحريات في تونس المرصد من أجل الدفاع عن حرية الصحافة والنشر والإبداع، ومركز تونس من أجل إستقلال المحاماة، وجمعية مناهضة التعذيب والجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، حيث أن هذه الأخيرة ترفض السلطات تسجيلها بدعوى أن اسمها يوحي بوجود سجناء سياسيين في تونس، كما أن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان عاشت حصارا خانقا فرضته عليها السلطات حيث يخضع مقرها للمراقبة كما تعرض العديد من نشاط حقوق الإنسان لمضايقات وضغوط تعسفية من قبل الشرطة. [3]

ومن ثم فقد اعتبرت مجموعة الأمم المتحدة العاملة على الإعتقالات العشوائية في نوفمبر 2005 أن اعتقال العديد من النشطاء في مجال حقوق الإنسان انتهاكا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة19 من الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية، وفي

أثناء التحضير للقمة العالمية للمعلومات برعاية الأمم المتحدة في نوفمبر 2005، ازداد اضطهاد الدولة للناشطين في مجال حقوق الإنسان الرئيسيين، وتواصل الإضطهاد في أثناء القمة التي كانت تهدف إلى تطوير تبادل المعلومات الدولية من خلال استخدام تكنولوجيا جديدة. [4]

---

[1] وحيدالفرشيشي وآخرون، **الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس**.مركز الكراكبي للتحولات الديمقراطية، تونس، 2013، ص20.

[2] ليلى عمارة ،**مرجع سابق**، ص75.

[3] أمير وحشي ، **مرجع سابق**، ص ص153- 154.

[4] ميرفت رشماوي، تيم موريس، **نظرة شاملة عن المجتمع المدني في العالم العربي**. (د د ن)، أكتوبر 2007، ص29.

بالتالي فواقع حقوق الإنسان في تونس يملك سجلا حافلا من الإنتقادات التي وجهت له من طرف العديد من المؤسسات الحقوقية الدولية في مجال حقوق الإنسان على مدار عقود من الزمن وذلك من خلال العديد من منظمات المجتمع المدني العالمي ولعل أبرزها: [1]

- **منظمة مراسلون بلا حدود:** التي اتهمت السلطات التونسية بمنع الصحافيين والمراسلين الأجانب من أداء عملهم خلال الإنتخابات.

- **الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان:** التي أوردت في تقرير أصدرته تحت عنوان "تونس تضارب السياسات الأوروبية اتجاه انتهاكات حقوق الإنسان في تونس" أن السلطات التونسية تنتهك بصورة منهجية ومنظمة معظم الحقوق والحريات التي التزمت بها في إطار الشراكة بينهما وبين الإتحاد الأوروبي.

- **منظمة العفو الدولية:** التي تناولت في بيان لها أن استطلاعا أجرته في تونس يظهر أن سلطات هذا البلد لم تفي بوعد تحسين سجل حقوق الإنسان.

- **منظمة هيومان رايتس ووتش**: التي شككت في حرية الإنتخابات ونزاهتها حيث قالت في بيان لها صدر في 25 أكتوبر 2009 أن الأعمال القمعية والضوابط الصارمة التي تفرضها الحكومة التونسية أدت إلى إجراء انتخابات تفتقر إلى الحرية والنزاهة. [2]

المبحث الثالث: علاقة المجتمع المدني التونسي بالسلطة السياسية

المطلب الأول: المشاركة السياسية

المشاركة السياسية هي جملة الأنشطة الإرادية التي يقوم بها المواطنون، قصد التأثير في عملية اختيار الحكام واتخاذ القرارات أو السياسات، فمن خلالها تكون للمواطن فرصة المساهمة في ضبط التوجهات العامة لمناقشتها وتحديد أفضل السبل لإنجازها، وهي ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، لأنها تعني ممارسة الشعب لحقه في حكم نفسه بنفسه. [3]

وترتبط المشاركة السياسية بالإهتمام بالشأن العام وبتشريك المواطنين والمواطنات في تحديد الخيارات المتعلقة به وانجازها، فهي إذن أرقى تعبير عن المواطنة التي تتمثل في جملة النشاطات التي تمكن المواطنين من ممارسة السلطة السياسية، وبعبارة أخرى فالمشاركة هي أساس الديمقراطية ومظهر أساسي من مظاهر المواطنة، وهي من أهم مكونات الدولة الوطنية

---

(1) العربي صديقي، **إعادة تفكير الديمقراطية العربية**. ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010، ص16.

(2) أمير وحشي، **مرجع سابق**، ص ص166- 167.

(3) ريم القريوي، **المؤتمر العربي الأوروبي حول تمكين الشباب ومنظماتهم ودعم مبادرات المجتمع المدني في الدول العربية جنوب البحر المتوسط**. 22- 24 مارس 2012، مالطا، ص2.

الحديثة التي تميز بين الأنظمة السياسية الديمقراطية التي تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات والأنظمة الإستبدادية أو الشمولية أو التسلطية التي تقوم على احتكار السلطة من قبل مجموعة معينة يمكن أن تكون سياسية أو حزبية أو دينية فتقصي المواطنين من ممارسة السلطة السياسية أو تلغيهم حتى من مجرد أن يوجد ضمن دائرة الضغط عليها. [1]

أما فيما يخص المشاركة السياسية في تونس فبالرغم من تأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني من خلال مساهمة هذا الأخير في الحياة السياسية، لأن دور هذه المنظمات في تحقيق المشاركة السياسية ظل محدودا ويمكن إرجاع ذلك إلى الهيمنة الإعلامية للدولة.

بحيث إذا كانت مسألة القضاء على أزمة العزوف عن المشاركة في تونس تقتضي التغيير في الثقافة السياسية المحدودة، والإنتقال إلى ثقافة سياسية مشاركة، وأحسن وسيلة لتحقيق ذلك التغيير هي وسائل الإعلام، وذلك لقدرتها على التأثير على تشكيل الحركات السياسية للأفراد من خلال تزويدهم بالمعلومات عن الشؤون والقضايا السياسية، إلا أنه في المجتمع التونسي اتجهت الدولة للهيمنة على وسائل الإعلام لاسيما الإذاعة والتلفزيون، فالدولة التونسية تسعى إلى إحكام سيطرتها على هذه الوسائل واحتكارها بحيث لا تعبر إلا عن رأي الدولة، وتعمل على الحد من حرية الصحافة، وبالتالي فهي لا تسمح لمؤسسات المجتمع المدني من امتلاكها أو اتخاذها كمنبر للترويج لأفكارها وثقافتها. [2]

وبالتالي فقد كانت الساحة السياسية شبه خالية من المشاركة الشبابية، أو حتى المساهمة فيها من بعيد، وهي حقيقة لطالما سعى نظام بن علي إلى إخفائها باعتماد إحصائيات مغلوطة ضمن الإستشارات الوطنية والتقارير السنوية حول أوضاع الشباب التونسي، بالإضافة إلى أن الدخول في أي نشاط سياسي في ظل نظام بن علي قد ينجر عليه الحرمان من التمتع بحق الحصول على وظيفة أو فقدانها، غالبا ما يؤدي إلى اضطرابات عائلية وعدم استقرار، وقد يصل إلى حد التهديد بالتعرض إلى الملاحقات والمضايقات الأمنية التي غالبا ما تنتهي بعقوبة السجن أو الفرار من البلد والبحث عن سبل اللجوء السياسي، وهذا ما ولد لدى الشباب الإحساس بمشاعر الخوف وعدم الثقة في تصرفات ومواقف السياسيين والعزوف عن ممارسة النشاط السياسي بشكل عام، فهذه الأوضاع أدت إلى تدني نسب المشاركة السياسية للشباب إلى درجة شعورهم بالإحباط الشديد الذي تحول إلى حالات الكبت الضاغط والمتحفز إلى لحظة الانفجار. [3]

---

[1] حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، **النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات**. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان(د، ب،ن)، 2014، ص11.

[2] حسن قادري، **المشاركة السياسية كآلية للديمقراطية في العالم العربي**. مجلة الفكر، العدد04، 2009، ص90.

[3] ريم القريوي، **مرجع سابق**، ص3.

أما فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة التونسية فإن تشخيص واقعها يمثل خطوة أساسية لفهم الواقع الحقيقي لهذه المشاركة، وهذا التشخيص يقتضي أولا فهم المعوقات التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة[1].

فقد شهدالبرلمان التونسي خلال الفترتين النيابيتين الأوليين (1959- 1964) (1964-1969) وجود نائبة واحدة، وتواصلت على مدى عشر سنوات يعكس غياب أي تقدم ملموس في هذا المستوى، وهناك بعض الجمعيات مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان طالبت بتدعيم الوجود النسائي في مواقع القرار، وقد عملت هذه الحركات والجمعيات على تطوير خطاب بديل للخطاب الرسمي ينطلق من واقع النساء.[2]

وبالتالي فقد انخرطت النساء في كل النضالات السياسية والمدنية والنقابية في ظل السياسة الرسمية المقيدة للحقوق والحريات منذ عهد الرئيس بورقيبة ثم مع نظام بن علي، وبالرغم من أن الإحصائيات تشير إلى ازدياد مشاركة النساء نوعا ما، حيث يقترب عدد أعضاء النساء مجلس النواب نسبة 30بالمئة ونسبة النساء النشيطات بالمجتمع التونسي 20.9بالمئة سنة 1989 ليتطور إلى 26.6بالمئة سنة 2004، إلا أن مشاركة المرأة التونسية لاقت بعض التحديات كالأمية النسائية التي لا تزال مرتفعة مقارنة بأمية الرجال (بالنسبة إلى النساء 6،4بالمئة في 2010) وأيضا التقاليد السائدة في المجتمع التونسي التي تجعل من النشاط السياسي نشاطا رجاليا بامتياز، كما أن قبول النشاط السياسي للمرأة غير شائع على غرار النشاطات الأخرى خصوصا في المناطق الداخلية.[3]

المطلب الثاني: التنشئة الاجتماعية والسياسية

تعد التنشئة الإجتماعية والسياسة من الوسائل المهمة في الحفاظ على النظام السياسي وضمان استمراره تعتمد آلياتها وسبلها على تحويل الفرد إلى إنسان اجتماعي وسياسي، ولا تقتصر عملية التنشئة الإجتماعية على جانب واحد وإنما يشمل جوانب متعددة [4] وتعرف التنشئة الإجتماعية هي "العملية التي يكتسب فيها الفرد التعلم الإجتماعي من خلال مراحل

---

(1) حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، **مرجع سابق**، ص31.

(2) **المرجع نفسه، ص 35، 36.**

(3) **المرجع السابق**، ص ص39- 40.

(4) علي عبد العزيز الياسري، **"التنشئة الإجتماعية السياسية: مفهومها- جذورها"**. العدد40، دراسات دولية. من الموقع: www.iagj.net/iasj?funl تم الإطلاع عليه: 5-04-2016 على الساعة:15:14

فهمه لقيمه وقواعده المشتركة وتنطوي على المسائل التي يكتسب بواسطتها الفرد المعرفة بالمهارات وقواعد التصرف التي تؤهله للمساهمة كأعضاء فعالين" [1] كما تعرف التنشئة السياسية بأنها "العمليات التي يكتسب الفرد من خلالها توجهاته السياسية الخاصة، معارفه، مشاعره، وتقييماته لبيئته ومحيطه السياسي" [2].

لقد نص دستور تونس في فصله الثامن على حرية تأسيس الجمعيات والحق النقابي مضمون، بحيث يتفاوت عمل المجتمع المدني في تونس حسب التخصص فهو يهتم بالمجلات: الثقافية، الفنية، الرياضية المهنية والعلمية والحقوقية، أما فيما يخص الجمعيات الثقافية والفنية فهي تنشط داخل المدارس الإبتدائية والإعدادية وتقوم بتقديم الخدمات لأولياء الأمور وإنشاء حضانات للأطفال والنوادي الثقافية، وهناك جمعيات رياضية، ومهنية وخيرية وعلمية، وهنا يبرز دور التنشئة السياسية من خلال حملات التوعية السياسية وكذلك تفعيل دور وسائل الإعلام والإتصال الجماهيري بما من شأنها الإسهام في خلق جيل واعي بمحيطه السياسي والنهوض بالوطن بعيدا عن العصبات الضيقة.

فقد وفرت تونس منذ الثمانينات منظورا قانوني للمجتمع المدني، حيث وضعت هذه البنية في اتجاه التنظيم والإصلاح، والمرونة حتى يتمكن المجتمع من الإطلاع بدوره في التحديث والتنوير، فقد جاء قانون 3 ماي 1988 لينظم الأحزاب السياسية في تونس حيث أعطى هذا الأخير حركية سياسية جديدة للمجتمع المدني فالحزب السياسي هو تنظيم سياسي بين مواطنين تونسيين تربطهم بصفة مستمرة مبادئ وآراء وأهداف سياسية يجتمعون حولها.

وينشطون في نطاقها قصد المساهمة في تأطير المواطنين، وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية للبلاد هذا الدور تم الإقرار به في نص الدستور سنة 1997 فأصبحت مساهمة الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية، ففي نص الفصل الثامن من دستور 1997، حاجة تونس إلى التدرج نحو تعددية حزبية حديثة، يجد فيها كل حزب مكانة ليضطلع بدوره لعنصر من عناصر المجتمع المدني حيث لعب هذا المكون دورا بارزا في تأطير المواطنين واستقطاب النخب والشباب [3] ليتقدم دور المجتمع المدني على دور الدولة في مجال الوعي والتثقيف الإجتماعي السياسي، من خلال دورها الأساسي والفعال في نشر ثقافة التنشئة السياسية التي تساهم في رفع الوعي السياسي لأبناء المجتمع وجذبهم إلى

---

[1] ناظم عبد الواحد عبد الجاسور، **موسوعة علم السياسة**. دار مجدالاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص132.

[2] ريتشارد داوس وكارن داوسن، **التنشئة السياسية (دراسة تحليلية)**. تر: مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ومحمد زاهي محمد بشير المغيربي،ط2، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1998، ص55.

[3] ليلى عمارة، **مرجع سابق**، ص ص78- 79.

ساحة العمل السياسي، لكي لا تكون السياسة حكرا على الطبقات الحاكمة، وتمثل مؤسسات المجتمع المدني جوهر المجتمعات الديمقراطية المتحضرة، وهي منظمات تقوم بعملية تثقيف وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصيرهم السياسي ومواجهة الأزمات والتحولات السياسية التي تؤثر على مستوى حياتهم باعتبارها من أهم قنوات المشاركة الجماهيرية. [1]

[1] ناجي الغازي، **"مفهوم التنشئة السياسية"**. من الموقع :www.djazairess.com/elayem/4027 تم الإطلاع عليه: 18-04-2016 . على الساعة:11:20

من خلال ما تقدم نستنتج النقاط التالية:

لقد حاولت منظمات المجتمع المدني في تونس منذ نشأتها إيجاد الظروف الملائمة، التي تجعل منها فاعلا أساسيا سواء على المستوى الداخلي، من خلال توفير مساحة قانونية ودستورية لتسهيل عملها، أو على المستوى الخارجي واحتكاكها بمنظمات عالمية، وذلك من خلال إشراك أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع.

الفصل الثالث:
الفصل الثالث: واقع المجتمع المدني في تونس بعد 2011

عرف المشهد السياسي في تونس بعد الثورة حالة من التدهور أدخل تونس في دوامة من الإحتجاجات والإضرابات بسبب الأوضاع التي يعيشها المجتمع التونسي، وبروز منظمات المجتمع المدني في إسقاط النظام ودوره الحاسم في عملية صك الدستور التونسي وبناء دولة القانون والمؤسسات، ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: دور المجتمع المدني التونسي في الحراك الشعبي

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لعمل المجتمع المدني

المبحث الثالث: تقييم المجتمع المدني في تونس والتحديات التي واجهته

المبحث الأول: دور المجتمع المدني التونسي في الحراك الشعبي

المطلب الأول: أسباب وخلفيات الحراك الشعبي

قبل التطرق لأسباب وخلفيات الحراك الشعبي لابد من إعطاء مفهوم لهذا الأخير.

الحراك الشعبي: يختلف المراقبون والمحللون السياسيون عن توصيف الحراك الشعبي الذي شهدته بعض البلدان العربية، كما يختلف عند بعض علماء الإجتماع والسياسيين فهناك من يطلق عليه تسمية الحراك المجتمعي الطامح لتغيير المجتمع نحو الأفضل، ويذهب آخرون إلى نعته بالثورة، أما بعض المنظرين فيفصلون بين قيام الثورة وسيرورة العملية الثورية ويضيفون أن الفصل ليس ميكانيكيا بل جدلي خاضع لعوامل ذاتية وموضوعية حيث يدور الصراع والحراك.[1]

لقد كشفت الثورة الشعبية التي اندلعت في تونس عن سقوط النموذج التونسي، من خلال ظهور العديد من الأزمات في المجتمع التونسي خلال الأعوام الماضية تأصلت ما قبل فترة حكم **"بن علي"** لكن هذا الأخير عمقها بسياساته، حيث تركزت في المناطق الساحلية أغلب النشاطات الإقتصادية من معامل صناعية وشركات كبرى، وفي المقابل انتشرت نسب التهميش والبطالة والبؤس في المناطق الداخلية والوسطى البعيدة عن الساحل، والتي يشكو أغلب سكانها من صعوبة العيش، وندرة فرص الشغل.[2]

وقد وصلت معدلات البطالة في ولاية سيدي بوزيد إلى 30بالمئة، مقارنة بالمتوسط الوطني الذي يتراوح بين 13بالمئة و16 بالمئة هذا الوضع أدى إلى إقدام "محمد البوعزيزي" إلى الإقدام على الإنتحار حرقا في 17 ديسمبر 2011، فاتحا بذلك الشرارة الأولى للثورة التونسية التي أطاحت بأكثر من 23 سنة من الحكم الإستبدادي في البلاد.[3]

بالإضافة إلى ذلك فقد كانت هناك مجموعة من المتغيرات الداخلية التي كانت دافعا لبروز الحركات الإحتجاجية التي كان لها الدور الحاسم في قلب الأوضاع في تونس، فعلى الصعيد السياسي كان النظام السياسي التونسي من أكثر الأنظمة استبدادا وانغلاقا في العالم

---

(1) خليل سليم، **الحراك الشعبي بين مفاهيم الثورة والإنتفاضة والتغيير**. مجلة جمولة جمول، العدد 33- 28 أوت 2011، من الموقع: http://majalla.jamoul.net تم الإطلاع عليه: 11-04-2016، على الساعة: 10:30 .

(2) فضيل التهامي، **الثورات الديموقراطية في العالم العربي، تونس نموذجا**. ج2، الحوار المتمدن، العدد 4161، 22-7-2013، من الموقع: htttp://alhewar.org تم الإطلاع عليه: 10-04-2016، على الساعة: 10:00.

(3) عبد العزيز رزق الله، **الثورة والهجرة**، المؤتمر الخامس والثلاثون بمنتدى الفكر المعاصر حول: الثورة التونسية والربيع العربي وأهمية التحولات الجيوسياسية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات ومؤسسات كوندرا أديناور، تونس، ماي 2012.

العربي، بينما الشعب التونسي من أكثر الشعوب تجانسا وتعليما وتقدما، مما خلق فجوة كبيرة بين تطلعات الشعب وحقيقة النظام السياسي.[1]

وهو ما دفع بالشباب التونسي إلى اتخاذ موقف العزوف السياسي خصوصا خلال الإنتخابات التي جرت في 2009، ومقاطعتها، مما نتج عن وجود أزمة ثقة في الخطاب الرسمي كما شكل الحضور المكثف والهيمنة الواضحة للحزب "التجمع الدستوري الديموقراطي" على مجمل نشاطات الحياة السياسية، وتضييق الخناق على كافة المكونات السياسية الأخرى، ومراقبتها عن طريق إنشاء لجان التنسيق الحزبي، إضافة إلى التداخل الصارخ بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحزب والوزارة الأولى، وبالرغم من الإصلاحات الدستورية التي قام بها الرئيس **"بن علي"** أهمها تعديلات 1998 وتعديلات 2002، فإن أغلب هذه الإصلاحات كرست الحكم التسلطي.[2]

كما تخضع الحريات السياسية في جميع البلدان العربية إلى القمع والملاحظة على أيدي الأجهزة الأمنية المتعددة، وفي تونس وحسب تقارير منظمة العفو الدولية بلغ عدد سجناء الرأي في السجون التونسية في فترة حكم **"زين العابدين بن علي"** ما بين 2000 و3000 سجين سياسي معظمهم من الإسلاميين ويوجد مالا يقل عن 3000 مواطن محروم من جواز السفر. و 20000 لاجئ سياسي يعيشون في المنافي بسبب مواقفهم السياسية.[3]

وأيضا إنتشار ظاهرة الفساد على نطاق واسع في الأجهزة الحكومية والمؤسسات الإقتصادية والإجتماعية واحتكار مصادر الثروة عبر النخبة الحاكمة التي إستحوذت على الأعمال المربحة وإستعمال النفوذ والرشوة لتحقيق مصالحهم الخاصة، كما أصبح الفساد متغلغلا في ثنايا الإدارة التونسية.[4]

أما على الصعيد الاقتصادي فمع إنتهاج السياسة التونسية للتوجه النيوليبيرالي بتحرير الأسواق عبر التقويم الهيكلي، وبالضغط من المؤسسات الإقتصادية العالمية، وما ترادف من إجراءات مرتبطة بهذه السياسات وهو ما أدى إلى زيادة التناقضات والإختلالات والفوارق الطبقية داخل المجتمع التونسي بالإضافة إلى انعدام التوازن في النمو الإقتصادي بين مناطق الجنوب والوسط، والتربط الساحلي الذي تتمركز به جل النشاطات الاقتصادية.[5]

---

(1) دينا شحاتة، مريم وحيد، **محركات التغير في العالم العربي**. مجلة السياسة الدولية. العدد 148، أفريل 2010. من الموقع: http://www.seyassa.org.eg تم الإطلاع عليه: 25-03-2016، على الساعة: 15:00.

(2) فضيل التهامي، **مرجع سابق**.

(3) وضاح مصطفى حسن الأسمر، **أثر الحراك العربي على الدور الوظيفي لدولة إسرائيل**. أطروحة مكملة للحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية. جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 114.

(4) أحمد كرعود، **تونس: ثورة "الحرية والكرامة (الربيع العربي)**. دار شرق الكتاب للنشر، لبنان، 2013، ص 32.

(5) فضيل التهامي، مرجع سابق.

ومن حيث مستوى الإستثمارات الحكومية المخصصة لأقاليم البلاد في المخططات التنموية تخصص لمنطقة الوسط الغربي في البلاد التونسية، وقد تمت برمجة تلك الحصة بحسب المخطط الحادي عشر للتنمية (2007-2011) بنحو 1948 مليون دينار وهي أقل حصة مقارنة ببقية أقاليم البلاد، حيث استأثر الشمال الشرقي وحدده في نفس المخطط بقيمة 16583 مليون دينار و الوسيط الشرقي بنحو 6108 مليون دينار والشمال الغربي 2654 مليون دولار.

وعن المبلغ الإجمالي المخصص للإستثمار في الجهات الداخلية لم يتجاوز حجم الإستثمارات المبرمجة للجهات الغربية من البلاد ومبلغ 3313 مليون دينار بالنسبة للإستثمار العمومي وما قيمته 2813 مليون دينار بالنسبة إلى الإستثمار الخاص، وهذا ما جعل من التنمية المحلية تبدو أكثر حرجا وتعقيدا، وتحول دور الدولة وإلتزامها إزاء المناطق الداخلية إلى مجرّد تعديل وتدخل مباشر لمد يد المساعدة لتلك المناطق المستثناة من معادلة التنمية الإقتصادية وهو ما يبينه الجدول الأول أما الجدول الثاني فيبين تفاوت نصيب الفرد من الإستثمارات بحسب الجهات. [1]

الجدول رقم 01: تفاوت نسبة الاستثمار بين الجهات

الوسط الغربي	الشمال الشرقي	الوسط الشرقي	الشمال الغربي
1948	12573	2107	2654

المصدر: المخطط الحادي عشر لفترة ما بين 2007-2011

الجدول رقم 02: تفاوت نصيب الفرد من الإستثمارات بحسب الجهات

الإستثمار (مليون دينار)	الشمال الشرقي	الوسط الشرقي	الشمال الغربي	الوسط الغربي	الجنوب	
الإستثمار لكل ساكن بالألف دينار	4.5	2.67	2.17	1.4	3.7	32
نسبة توزيع الإستثمارات %	50.3	17.5	8.5	0.9	18	100 %
نسبة توزيع السكان %	36.4	22.8	12.2	13.8	15	100 %

المصدر: المخطط الحادي عشر لفترة ما بين 2007 و2011

[1] عائشة التايب، **الخلفية الإقتصادية والإجتماعية للثورة في تونس.قراءة سوسيولوجية (ثورة تونس، الأسباب والسياقات).** المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2012. ص 70.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني أثناء الثورة

لقد كان قبيل الحراك الشعبي في تونس ضعف في الحركات الجتماعية، وحتى الحركات السياسية في سياق اتسم بغياب قدرة المجتمع المدني وخصوصا جمعياته على تأطير الشباب المندفع للتغيير والذي جعل الإحتجاج منفلتا وقابلا أن يكون ثوريا. وبما أن هذه الإحتجاجات جاءت عفوية دافعها الغضب والإحتقان، لذلك شاركت فيها كل شرائح المجتمع والعديد من منظمات المجتمع المدني التي كان لها دور في تأطير ودعم الحراك ولعل أبرزها: [1]

- **مؤسسة الفايسبوك**: حيث يبلغ عدد مستخدمي الفايسبوك في تونس حوالي مليونين ونصف المليون بنسبة تقرب ربع العدد الإجمالي لسكان البلاد، وهو ما يجعل من تونس البلد الإفريقي الأول من حيث عدد مستخدمي الفايسبوك مقارنة بعدد السكان، مما يعني أن غالبية الشعب التونسي منخرط في الفضاء الإلكتروني حيث اتسعت قاعدة الإحتجاجات الإجتماعية لتشمل كل المحافظات وأدمجت النساء والرجال معا في حركية التغيير. كما تميزت مؤسسة الفايسبوك في تونس بطابع الإنسجام والتنسيق على غرار تشكيلات المجتمع المدني الأخرى، ويبرز هذا الإنسجام انتظامه على شكل مجموعات إخبارية بلغ عدد أعضاءها مئات الآلاف ومنها مجموعة "matunisie" التي تجاوز أعضاءها 650 ألف ناشط، ومجموعة "touwenssa" التي تجاوز عدد أعضائها 555 ألف ناشط، كما تنتظم في مجموعات لنشر أخبار الحراك التونسي بشكل منظم وتزويد مختلف شبكات العالم بتطورات الأوضاع في البلاد على غرار وكالة أنباء تحركات الشارع التونسي.[2]
- **الإتحاد العام التونسي للشغل:** لقد صدر عن المكتب التنفيذي الوطني بتاريخ 21 ديسمبر 2010 وجاء متقاربا مع بيان الإتحاد الجهوي للشغل، من خلال تأكيده على حق الشغل والدور التعديلي للدولة وضرورة اجتناب الحلول الأمنية، كما انعقدت الهيئة الإدارية الوطنية يوم 4 جانفي 2011 لتؤكد مساندتها لتحرك الجهات وتدعو إلى إصلاحات سياسية.[3]

وأيضا دعا المكتب التنفيذي في بيانه الثاني إلى فتح حوار عاجل حول القضايا العالقة واعتماد إعلام مقنع، بالإضافة إلى إعلان تضامنه المبدئي مع أهالي سيدي بوزيد، وسائر الجهات الداخلية في طموحاتهم المشروعة نحو واقع أفضل، وكما كان دور الكوادر

---

(1) عمراني كربوسة، **مرجع سابق**، ص 159.

(2) سعود المولى، **دور موقع التواصل الإجتماعي" فايسبوك" في الثورة التونسية**. من الموقع:
http://saoudemawla.blogspot.com تم الإطلاع عليه: 05-04-2016، على الساعة: 09:30.

(3) أحمد محمد مصطفى، حياة اليعقوبي، **مرجع سابق**، ص 16.

الوسطى في **"الإتحاد العام التونسي للشغل"** محوريا في الثورة التي اندلعت منذ أواسط شهر ديسمبر ودفعت بعض قيادات النقابات القطاعية والجهوية المركزية النقابية لإتخاذ مواقف مساندة لشباب الجهات المنتفضة. وتميزت تلك المواقف باستقلالية أكثر مما كان عليه الأمر قبل الأحداث، ونظم النقابيون أمام مقرات فروع الإتحاد في أهم المدن الداخلية تجمعات للتضامن مع سكان سيدي بوزيد، ودعت مجموعة من النقابات العامة والجامعات النقابية التابعة للإتحاد العام التونسي للشغل إلى تجمع تضامني مع أهالي سيدي بوزيد يوم 27 ديسمبر 2010.[1]

أما النقابة العامة للتعليم الثانوي فلم تنتظر موعد الإضراب الذي قرره القطاع في 27 جانفي 2011 ودعت في بيان أصدرته يوم 5 جانفي كل الأساتذة في جميع معاهد البلاد إلى تنظيم وقفة احتجاجية يوم 7 جانفي 2011 لمدة 20 دقيقة، ذلك مساندة للإحتجاجات الشعبية التي عمت مختلف أنحاء البلاد، كما تجمع النقابيون في منتصف جانفي 2011 للتعبير عن سخطهم للأساليب الوحشية التي اعتمدها النظام اتجاه المنتفضين من جهة، والمطالبة بإطلاق سراح المساجين من جهة أخرى، كما اتخذ أعضاء الهيئة الإدارية للإتحاد والمجتمعون يوم 11 جانفي 2011 قرار يسمح لكل جهة باتخاذ قرار الإضراب في اليوم الذي يناسب ظروف منطقته احتجاجا على إطلاق الرصاص على المواطنين.[2]

- **الهيئة الوطنية للمحامين:** كان لهيئة المحامين دورا متميزا في النضال الوطني وكانت الهيئات المنحازة دوما إلى قضايا الشعب وقضايا الأمة العادلة في العالم وكان للمحامين دور متميز بل حاسم في الإنتفاضة التي اندلعت في تونس، حيث تضامن المحامون مع المحتجين، كما نزلوا إلى الشارع وحاولوا حماية المتظاهرين، كما نظموا في 31 ديسمبر 2010 وقفات احتجاجية في كامل المحاكم التونسية للتعبير عن تضامنهم مع مطالب الحركة الإحتجاجية في تونس والمطالبة بإطلاق الحريات واستقلال القضاء.[3]
- **الطلبة:** دخلت الحركة الطلابية في انقسامات تنظيمية منذ التسعينات ولم يتمكن الإتحاد العام لطلبة تونس من توحيد الإتجاهات الطلابية فظل تحت رحمة الإنشقاقات على خلفية إيديولوجية، ورغم ذلك ظلت أقلية طلابية فاعلة داخل الكليات الكبرى وبعض المعاهد الجامعية، ومنذ انطلاق الأحداث في سيدي بوزيد قامت الشرطة السياسية باعتقالات وإيقافات استهدفت الشباب والتلاميذ والطلبة، وقد عرفت مختلف الكليات في البلاد حركات مساندة لأهالي سيدي بوزيد واحتجاجا على تواصل الحصار في المدينة،

---

(1) عفيفة المناعي، **الإتحاد العام التونسي للشغل والإنتقال الديموقراطي**. برنامج دعم البحث العلمي الدورة الثانية، جانفي 2016، (د ب ن)، ص 5.

(2) عمراني كبوسة، **مرجع سابق**، ص 159.

(3) لؤي فلحة، **الإنتساب إلى نقابة المحامين: المهمة الصعبة**. جريدة الأخبار من الموقع:
http://www.al-akhbar.com

وتعوض جميع المؤسسات الجامعية إلى مراقبة وحصار بوليسي فكان الملجأ الأخير لهؤلاء الساحة المركزية للإتحاد العام التونسي للشغل.[1]

- **أهل الفن:** حيث أطلقت مجموعة من الفنانين التونسيين عريضة مساندة للتحركات الإجتماعية الإحتجاجية التي عرفتها عدة مدن بالبلاد التونسية، أكدت العريضة على أن الفنان لا يكتسب أي قيمة معنوية إلا بتأدية دوره الطلائعي في التعبير عن مشاغل المواطن، ولذلك من واجبنا التعبير عن مساندتنا للتحركات المشروعة التي انطلقت من سيدي بوزيد لتشمل العديد من المناطق في البلاد.[2]

أما على الصعيد الإجتماعي والذي يعتبر أكثر أهمية في تفسير الحدث التونسي خصوصا أن الحركات الإحتجاجية التي عرفتها البلد في الستينات والسبعينات، وإنتفاضة الخبز 1984، كانت سبب تدهور الأوضاع الإجتماعية، وتفشي ظاهرة البطالة والفساد وغياب العدالة الإجتماعية وقد تفاقمت البطالة في المجتمع التونسي حيث أثرت على 17 بالمئة من عدد السكان البالغ عددهم 10 ملايين نسمة، لتؤثر على أكثر من 30 بالمئة من الشباب الحاصل على الشهادات الجامعية، كما أن مهمة الباحثين عن العمل من ذوي التعليم العالي ارتفعت من 20بالمئةعام 2000 إلى أكثر من 55 بالمئة عام 2009، ورد في تقرير للبنك الدولي حذر من أن البطالة تظل مشكلة مهمة لخريجي مؤسسات التعليم العالي في تونس الذين يمثلون 60 بالمئة من الوافدين الجدد إلى سوق العمل.[3]

وبالتالي فإن انتشار البطالة تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفقر حيث أن السلطة السياسية في تونس قد عملت على استحداث مجموعة من الآليات والبرامج لمكافحة ظاهرة الفقر والتصدي لها، حيث لم تتمكن برامج الدولة المحدثة من إدماج الفئات الفقيرة والمهمشة في دوائر الإنتاج الرسمية بالإضافة إلى افتقاد هذه السياسة إلى التعامل الجدي والصريح مع المشاكل الحقيقية التي تطرحها ظاهرة الفقر كما أن عملية قياس نسب الفقر في تونس كانت محل نقد من طرف بعض الهيئات الأممية التي شددت على أنه بالرغم من التقدم الحاصل في مستوى المؤشرات العامة للنمو الإقتصادي ظلت تونس نقيس الفقر بمقاييس تقليدية لا تتلاءم مع ارتفاع مستويات النمو.[4]

---

(1) محمد حجاج، **الحركة الطلابية التونسية: من عنف النظام إلى عنف الطلاب.** من الموقع: http://raseef22.com تم الإطلاع عليه: 12-04-2016، على الساعة: 14:00.

(2) تقرير المجلس الثقافي البريطاني، **أصوات الشعب الثقافة والصراع والتغيير في شمال إفريقيا**. 2012، ص 6،7.

(3) توفيق المديني، **ظاهرة البطالة في تونس**. من الموقع: https://nawaat.org/portail/author/tanfik almdini-

تم الإطلاع عليه : 14-04-2016، على الساعة: 9:00.

(4) عائشة التايب، **مرجع سابق**، ص 65.

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني بعد الثورة

رغم إختلاف المرجعيات الفكرية للمجتمع المدني في تونس، فقد ساهمت مؤسساته بشكل كبير في تكريس مفهوم الديموقراطية ومدنية المجتمع، ويمكن التذكير بأن أول دفع للمجتمع المدني جاء بعد مرسوم 24 سبتمبر 2011 الذي حرر الجمعيات من القيود التي وضعها النظام السابق، وأصبح للتونسيين والتونسيات وعي خاص بمفهوم المواطنة كضمان للإنتقال السلمي للسلطة وهو ما حاولنا تبيينه من خلال الأدوار التي قام بها.

- دور المجتمع المدني في المسار الانتخابي:

مثلت انتخابات أكتوبر 2011 فرصة لمختلف مؤسسات المجتمع المدني، لمراقبة المسار الإنتخابي، بالأخص تلك التي تنشط في المجال القانوني، وساهمت في دراسة أهم الثغرات القانونية الواردة في المرسوم السابق الذكر، الذي حدد مهام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، قصد الخروج بتوصيات عملية للمجلس الوطني التأسيسي الذي كلف بإعداد قانون انتخابي جديد وقانون الهيئة الجديدة المكلفة بإدارة العملية الإنتخابية، ويمكن ذكر أهم الجمعيات التي تولت هذا الدور من أهمها: **الجمعية التونسية للقانون الدستوري، جمعية مراقبون، الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الإنتخابات (عتيد)** و**جمعية شباب بلا حدود** و**رابطة الناخبات** و**جمعية شاهد** و**جمعية أوفياء لمراقبة الإنتخابات** وغيرها من الجمعيات.

نجحت هذه المؤسسات بشكل كبير في إصدار جملة من الإقتراحات في تنظيم ومراقبة الإنتخابات ثم توجيهها للمجلس الوطني التأسيس قبل مناقشة القانون الإنتخابي ومن جملة هذه التوصيات نذكر:

- إقرار عتبة ثلاثة في المئة للقوائم التي تؤخذ أصواتها بعين الإعتبار من أجل عقلنة المترشحات وتجنب التشتت المفرط للأصوات.
- إقرار مبدأ استرجاع المصاريف الإنتخابية بصفة لاحقة وذلك لتجنب التصرف غير المحكم في الميزانية العمومية.
- التقليص من مراقبة عدد الناخبين المسجلين في مكاتب الإقتراع بما يتماشى والمعايير الدولية المتعلقة بشفافية الإنتخابات.[1]

في الاتجاه نفسه نظمت الكثير من الجمعيات ومن بينها جمعيتي عتيد ومراقبون عديد اللقاءات التي دعمت من خلالها نشاط المجلس الوطني التأسيس وتوصيته بتغيير بعض

---

[1] سلوى الحمروني، **المسار الإنتخابي والمجتمع المدني في تونس**. من الموقع: www.legal.agenda.com تم الإطلاع عليه :28-04-2016 ،على الساعة: 11:00.

الإجراءات القانونية المرتبطة بطريقة إنشاء الهيئة العليا للإنتخابات، ولعل وعي الكثير من مؤسسات المجتمع المدني بضرورة المشاركة في عملية الإنتخابات دفعها إلى عقد ملتقى تنسيقي بمدينة جربة، في نفس الفترة قد جمع عدد كبير من الجمعيات وعلى رأسها الاتحاد العام التونسي للشغل.

بعد المصادقة على القوانين المتعلقة بتنظيم المسار الإنتخابي ساهمت مؤسسات المجتمع المدني بشكل كبير في متابعة العملية الإنتخابية بدءا من تسجيل الناخبين ومراقبة سير العملية الإنتخابية بكامل أطوارها من أجل تقييمها من حيث:

- مدى إلتزامها بالإطار القانوني للانتخابات.
- مدى إستجابتها لمعايير الممارسة الديمقراطية المتعارف عليها.

قامت مختلف الجمعيات وأبرزها جمعية **"عتيد"** بتكوين العديد من الملاحظين وقد بلغ عددهم حوالي 12000، تم توزيعهم على كافة مكاتب التصويت في كل مناطق تونس ورغم محدودية الإمكانات العادية والبشرية والموضوعة تحت تصرف هذه الجمعيات فقد ساهمت بشكل كبير في الحملة التحسيسية المتعلقة بتسجيل الناخبين وتوعيتهم بضرورة المشاركة في الإنتخابات.

خلال الإقتراع، وضعت أغلب الجمعيات ملاحظيها بجل مكاتب الإقتراع، وقد ارتفع العدد في الإنتخابات الأخيرة مقارنة بالإنتخابات السابقة.

سمح قانون الإنتخابات في إشراك المجتمع المدني في تونس، فقد خول الفصل 121 منه "للملاحظين" إلى جانب ممثلي المرشحين بتدوين ملاحظاتهم حول سير العملية الإنتخابية ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الإقتراع، كما نصت على حضورهم عند عملية الفرز (الفصل 132 من القانون نفسه)، كما عزز هذا القانون صلاحيات الملاحظين بتمكينهم من تدوين ملاحظاتهم وتحفظاتهم في وثيقة ترفق بمحاضر الجلسات وهو ما كان مستبعدًا.[1]

لقد ساهمت هذه الإجراءات القانونية بتسهيل عمل مؤسسات المجتمع المدني في متابعة العملية الإنتخابية من خلال تطوع العديد من الشباب كخطوة هامة، ومقصود لإشراكهم في الفعل المدني وقد كونت جمعية مراقبون أكثر من 5000 ملاحظا.[2]

---

[1] زهير إسماعيل، **"تونس...المجتمع المدني والثورة"**. من الموقع: www.aljazeera.net تم الإطلاع عليه: 24-04-2016، على الساعة: 14:00 .

[2] سلوى الحمروني، **مرجع سابق**.

كونت جمعية عتيد أكثر من 3000 ملاحظا، أم الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، فقد كونت ما يقارب 1200 ملاحظا، في مختلف الدوائر الانتخابية.

لقد أبرزت الإنتخابات التشريعية التي نظمت في 26 أكتوبر استعداد المجتمع المدني بالأخص الجمعيات في مراقبة وتقييم الإنتخابات، وقدمت مختلف الجمعيات تقاريرها النهائية وحتى انتقاداتها واقتراحاتها.

كما اعتمدت جمعية **"أنا يقظ"** بمراقبة العملية الإنتخابية بشكل منظم بوضع منسقين لكل إقليم، ونشر ملاحظين في كل الدوائر الإنتخابية، بالإضافة إلى مراقبة أعضاء الهيئة العليا المستقلة التي أشرفت على الإنتخابات.

نجحت هذه المنظمات في إبراز أهمية الإنتخابات من خلال الظهور الإعلامي للمشرفين عليها وكشفهم لكل التجاوزات لعمل هيئة الإنتخابات، وقد تحول العمل الجمعوي في تونس إلى منافسة بين مختلف المؤسسات المعنية، فقد قدمت العديد منها مشاريع مختلفة ومتطورة لضمان شفافية الإنتخابات وقد عُرفت جمعية **"عتيد"**بتصديها لجملة من القرارات التي اتخذها المجلس التأسيسي بخصوص القانون الإنتخابي وحظر أعضاؤها في جلسات استماع مكثفة بالمجلس التأسيسي وقدمت عديد المقاربات حول المسائل القانونية والدستورية الخاصة بالإنتخابات.

- دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الوعي السياسي:

ساهمت مؤسسات المجتمع المدني في تونس "ما بعد الثورة" في عملية نشر الوعي السياسي لدى فئة واسعة من التونسيين، بالأخص فئة الشباب بتثقيفهم بالمفاهيم السياسية وبمتطلبات المرحلة الإنتقالية وقد توسع هذا الدور ليشمل الفئات المهمشة، استخدمت هذه الجمعيات عددا من وسائل الإتصال الحديثة وحتى التقليدية لتبسط دور الهيئات الإنتخابية، كيفية الإقتراع الهدف منه، شرح نظام التمثيل النسبي للجهات...الخ.

امتد دور مؤسسات المجتمع المدني في تونس إلى جعل المواطن طرفا فاعلا في مراقبة الإنتخابات، وقد اجتهدت هذه المؤسسات في إنجاح عملية الديمقراطية عبر تثقيف الشباب وتوحيد الأصوات المختلفة حفاظا على وحدة تونس[1] ، وهنا نجد دور الإتحاد العام التونسي للشغل في أوائل عام 2013 اقترح الحوار الوطني على أنه وسيلة لحل أزمتي تونس الإقتصادية والسياسية، كما أعاد إحياء الحوار وضم جهوده إلى اتحاد أرباب الأعمال

[1] سلوى الحمروني، **مرجع سابق**.

لمواجهة حكومة الترويكا*، حيث تمكن الإتحاد العام التونسي للشغل وإتحاد أرباب الأعمال من إنشاء التوازن السياسي ما أرغم حكومة الترويكا على التفاوض.[1]

وتمكن التحالف من تطبيق هوة الخلافات وإزالة الإستقطاب السياسي المحلي، كما دخل الإتحاد العام التونسي للشغل في مفاوضات مع الحكومة بغية تحسين الحد الأدنى للأجور وتطبيق الإتفاقات الجماعية التي عقدت بين السلطات ونقابات العمال[2]، كما كان للمؤسسات المجتمع المدني دور في التأثير على الرأي العام، وتوجيهه من خلال المشاهد الإعلامية المستمرة التي تنقل المطالب الصريحة لفئات المجتمع، ورابطت هذه المؤسسات منذ البداية على قضايا حقوق الإنسان، ونبذ الفوارق الطبقية،[3] فقد كان لها دور في حماية الحقوق الإنسانية للمرأة كما كان له دور محوري في إصدار مرسوم 35 في سنة 2011، الذي يضمن التكافؤ والمساواة بين الجنسين في الحياة العامة، كما تقوم هذه المؤسسات بمحاولة تأهيل المواطنين لممارسة العمل السياسي والتنموي في تونس، من خلال وسائل الإعلام، أو الإجتماعات التي تعقدها.[4]

أما في المجال الحزبي بعد حل **"التجمع الدستوري الديمقراطي"** وسقوط حكومة الغنوشي عاشت تونس ظاهرة انفجار حزبي هائلة، فخلال أشهر قليلة انتقل عدد الأحزاب في تونس من تسعة أحزاب إلى أكثر من مائة حزب، وإن هذه الظاهرة عقدت إلى حد كبير من وضع أحزاب المعارضة ذات الحضور التقليدي في البلاد وخاصة منها أحزاب اليسار الذي كانوا في معظمهم من المثقفين من الطلبة والمعلمين والأساتذة والمحامين والقضاة وغيرهم من الفئات الوسطى التي تعمل في الإدارة، أما الجماهير الشعبية، فقد كانت إما تحت مراقبة أحزاب الحاكم في البلاد أو منسوبة في أطر الإتحاد العام التونسي للشغل، وفي مقابل ذلك التيارات الإسلامية لم تعان كثيرا من هذه الظاهرة لأن مرجعيتهم العقائدية ساعدتهم إلى تفادي التوجه الإيديولوجي، وبروزها خلال الحملة الإنتخابية كقوة سياسية تقترح على الشعب مرجعية ثقافية مختلفة عن مرجعية النظام السابق.[5]

يذهب الباحثون إلى القول بأن العالم مر ومازال يمر بثورة مثلثة الجوانب، يتمثل أولها في الثورة السياسية والتحول من السلطوية والشمولية إلى التعددية، والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، حيث يبين أن هيمنة الحزب الواحد مضادة للطبيعة الإنسانية وأن التعددية

---

* الترويكا: هو الإئتلاف الحزبي الثلاثي الذي أدار تجربة الحكم بتونس من 16-12-2011، وتكون من حركة النهضة، حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، حزب التكتل من أجل العمل والحريات.

(1) محمد كرو، **"خطوة تونس التاريخية نحو الديموقراطية"**. مركز كارينغي للشرق الأوسط، من الموقع: Carnegie-nec-org/putbicakian/ ?fa=55404. تم الإطلاع عليه:26-04 -2016

(2) محمد كرو، **مرجع سابق**.

(3) سلوى الحمروني، **مرجع سابق**.

(4) محمد كرو، **مرجع سابق**.

(5) وحشي أمير، **مرجع سابق**، ص 203.

أصل من أصول المجتمع الإنساني من هذا المنظور تؤدي مؤسسات المجتمع المدني في تونس ما بعد الثورة وظائف عديدة ومتنوعة لسير عملية الإنتقال الديمقراطي السلمي في تونس.[1]

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لعمل المجتمع المدني التونسي

المطلب الأول: مرسوم 24-09-2011 المتعلق بالجمعيات

رغم أن العديد من التعديلات لا تزال ضرورية لجعل القانون التونسي الصادر بعد الثورة متوافقا مع المعايير الدولية، إلا أن هذا القانون يمثل معلما رئيسيا في هذا الصدد، وقد نعتبره أفضل قانون ينظم عمل الجمعيات في المنطقة العربية، ونموذج يحتذى به رغم بعض المآخذ.

تم صياغة وإعداد نص المرسوم من قبل لجنة الخبراء بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي، وبعد تقديم أعضاء الهيئة لجملة من الملاحظات المتعلقة بالشكل والمضمون من أهمها:

- ضرورة ضبط وتنظيم العلاقة بين الجمعيات والأطراف الأخرى مثل الأحزاب السياسية.
- تحديد سقف تمويل الجمعيات من قبل الشركات التجارية.
- ضبط التمويل الخارجي.
- عدم عرقلة أنشطة الجمعيات من قبل الدولة.
- حق الجمعيات في الحصول على المعلومة.

تم تقديم المشروع في إطار مجموعة من الملتقيات والندوات بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والمركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني بحضور مجموعة من الخبراء الدوليين وبمشاركة أكثر من خمسين ممثلا في جمعيات المجتمع المدني القائمة مع التغطية الإعلامية لأعمال الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة وحصل نقاش عام تشاركي، وتقديم صيغة نهائية توافقية، تضمن القانون ما يلي:

- يسمح القانون حسب الفصل الأول من الباب الأول "بحرية تأسيس الجمعيات والإنضمام إليها والنشاط في إطارها وتدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها.

---

[1] سلوى الحمروني، **مرجع سابق**.

- اتسم القانون بتبسيط إجراءات تأسيس الجمعيات طبقا للمعايير القانونية بإلغاء نظام الترخيص وتعويضه بنظام التصريح أو الإعلام وإلغاء الإختصاص التقديري لوزير الداخلية" حسب ما جاء في الفصل (10) "يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح" "وعلى الراغبين في تأسيس جمعية أن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن تصريحا بنص على إسم الجمعية موضوعها، أهدافها ومقرات فروعها إن وجدت".
- تعتبر الجمعية حسب الفصل (12) مكونة قانونا من يعم إرسال المكتوب المشار إليه في الفصل 10 وتكتسب الشخصية القانونية انطلاقا من تاريخ نشر الإعلان" يعتبر "عدم رجوع بطاقة الإعلام في أجل (ثلاثين يوما) (30) من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا الفصل (11).

إما الجمعيات الأجنبية فمطالبها بإرسال مكتوب مضمن الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الكاتب العام للحكومة الذي يمكن له في التعارض الواضح بين النظام الأساسي للجمعية والمبادئ التي تلتزم بها أن يرفض تسجيل الجمعية الأجنبية "الفصل (20).

أما فيما يتعلق بنظام الرقابة، فإن المرسوم الجديد لم يخضع الجمعيات عند تأسيها إلى الرقابة، وتتم هذه العملية لاحقا من خلال الرقابة على أنشطة للجمعيات، وتقوم الرقابة بشكل الحل الرئيسي بدءا من الرقابة قرار رئيسي بدءا من الرقابة الإدارية إلى التنبيه ثم الرقابة القضائية أي الحل حسب الفصل (45) يتمتع أعضاء الجمعية بالحماية القانونية ضد كل الإجراءات التعسفية التي تمارسها السلطة العمومية عليهم نتيجة لممارستهم الحقوق التي يضمنها المرسوم للمنخرطين والناشطين في الجمعية".(الفصل 45)

فيما يتعلق بالأحكام المالية التي وردت في الباب السادس المتضمن الفصول (34، 38) فإن مصادر التمويل يمكن أن تكون عمومية وخاصة داخلية وخارجية وقد حدد المرسوم موارد الجمعية من: [1]

- اشتراكات الأعضاء
- المساعدات العمومية والتبرعات
- الهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية العائدة الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها.

حجر المرسوم على الجمعيات قبول مساعدات مالية صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح تلك الدول، في المقابل يفرض على الجمعيات صرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

[1] سلوى الحمروني، **مرجع سابق**.

يقتضي المرسوم على الجمعيات قواعد رقابية داخلية وخارجية ويضبط مساك محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات وحسب المعايير المحاسبة التي يضبطها قرار وزير المالية.

قراءات في نص المضمون:

يعتبر المرسوم أعلاه نصا تحرريا يبني الكثير من المعايير المتعارف دوليا في تأسيس الجمعيات وتمويل منظمات المجتمع المدني وكان له أثر الكبير في منح التصاريح المتعلقة بتكوين الجمعيات، وقد شجع المرسوم على تحرير واعتماد عدد كبير من الجمعيات في مختلف المجالات لما تضمنه المرسوم من تقليص لرقابة السلطة السياسية على العمل الداخلي للجمعيات ويختلف في شكله ومضمونه عن القوانين للصادرات قبله، وقد اعتمد المرسوم إجراءات قانونية مرنة ومبسطة إذا ما قورن بتلك المعتمدة في المغرب والجزائر من حيث التعقيد ومنح سلطة كبيرة للدولة في مراقبة نشاط الجمعيات ومع هذا يمكن تسجيل عدد النقائص حول شكل ومضمون المرسوم.

2- النقائص المرتبطة بنص المرسوم من الناحيتين (الشكلية والإجرائية):

أ- القيود المفروضة على التأسيس: رغم أن المرسوم السابق النظر قد عوض نظام الترخيص بنظام التصريح في تأسيس الجمعيات فغالبا ما تكون الإشتراطات المفروضة على التصريح بدل الإخطار مرهقة للغاية واستناد الإختصاص في عملية التأسيس إلى الكاتب العام للحكومة للجمعيات، ما من شأنه أن يتحول إلى نظام ترخيص يقلص من الطابع التحرري لنظام التصريح، ومع أن الكاتب العام للحكومة لم يرفض تصاريح العديد من[1]

ب- الجمعيات التي قدمت ملف الإعتماد بعد إقرار الدستور ومرسوم الجمعيات إلا أن الأوساط الحقوقية طالبت بإنشاء صلاحيات التأسيس لسلطة أخرى مختصة غير الكاتب العام للحكومة، لضمان عدد تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات هذه الجمعيات.

ت- الضوابط المفروضة على التمويل وفق المعايير الدولية، يفترض أن يمنح القانون مزايا قانونية للجمعيات التي تعمل من أجل المصلحة العامة، بشرط أن يتم وضع تلك الأحكام بعناية لضمان منح هذه المزايا بطريقة نزيهة وليس فقط للجمعيات التي تعمل كل تحقيق أهداف مدعومة من السلطات، وينبغي تطبيق المبادئ نفسها في حال حرمان الجمعية من هذه المزايا القانونية، يقدم المرسوم المذكور نموذجا سلبيا في مسألة التمويل الخارجي من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية كما يوضحه الفصل (35) من المرسوم، الأمر الذي يعتبر من قبل الحقوقيين تضيقا لحرية الجمعيات ولا يتماشى مع شروط التقييد الواردة بالمادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فمن الناحية العملية تمثل تلك الإشتراطات أداة قوية للدولة للحد من فعالية أداء الجمعيات بحجة الحفاظ على السيادة

[1] تحليل مرسوم 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات.

الوطنية، وهو البند الذي جلب العديد من الإنتقادات المحلية والدولية واعتبر الحفاظ على الأمن الداخلي دريعة أخرى لقمع الأنشطة المدنية في ظل محدودية الإعتمادات المالية التي تخصصها الدولة لهذه الجمعيات.

– يفرض على الجمعيات صرف مواردها في مجال أنشطتها طبقا لأحكام الفصل (37) ما من شأنه أن يفرض قيودا إضافية مخالفة للمقاييس والمبادئ الدولية في مجال تسيير الجمعيات.

ج- العداء للجمعيات الأجنبية: بموجب المعايير الدولية يحق للدولة أن تقدم بعض الشروط عند تقديم الجمعية الأجنبية بطلب للحصول على تصريح بممارسة نشاطها، إلا أن تلك الشروط –التي بموجبها يمكن الحصول على ذلك- لا ينبغي أن تكون أكثر إرهاقا من تلك الخاصة بالجمعيات المحلية، ويضع المرسوم المذكور إجراءات طويلة في منح التأسيس لهذه الجمعيات إلى ورد في الفصول (20، 21، 22) ويمنح المرسوم للحكومة سلطة تقديرية كبيرة في تقرير منح الإعتماد من عدمه لهذه الجمعيات، وقد يعتمد قرار الرفض على اعتبارات غير موضوعية.

د- الشروط غير الملائمة للعقوبات المفرطة على أداء الجمعيات، تنص المعايير الدولية على عدم جواز حل الجمعية أو تعليق أنشطتها إلا بموجب أحكام قضائية صادرة عن إحدى المحاكم القانونية على أن يكون ذلك لآليات محدودة، ولا ينبغي تفعيل تلك الإجراءات حتى الإنتهاء من العملية بما في ذلك تقديم الطعون، فالفصل (45) من أحكام حدد مجموعة من العقوبات من أهمها: التنبيه ويحددها الكاتب العام للحكومة الأمر الذي يجيز للسلطة التنفيذية التلاعب في فرض العقوبة، وقد استنكر المركز الأورو متوسطي لحقوق الإنسان إقدام السلطات التونسية إشعار عدد كبير من الجمعيات التونسية الخيرية بإنهاء نشاطها وأخرى[1]

ذ- بحلها دون مبرر قانوني، وأعرب المرصد عن قلقه من أن يكون حل الجمعيات نتيجة لخلفيات سياسية في الوقت الذي تسمح فيه السلطات التونسية لجمعيات أخرى بالعمل دون تطبيق، وقد رفعت الحكومة التونسية في سنة 2015 قضايا عدلية تطالب فيها القضاء بحل 164 جمعية خيرية وتعليق نشاط (64) جمعية بحجة وجود شبهات حول مصادر تمويلها، فيما أوضحت وزارة التنمية الإجتماعية التونسية نهاية جانفي 2016 أنها حلت أكثر من (200) جمعية وفقا لأحكام القانوني حسبها بحجة وجود الكثير من الخروقات الإدارية، في حين أعربت ممثلي هذه الجمعية أن أغلب[2] القرارات كانت تعسفية وسياسية يهدف التضييق على عمل المجتمع المدني ولا يوجد إثبات قانوني للخروقات التي تطرقت إليها الجهة الوصية، واعتبرت الأمر تدخلا مباشرا من أجهزة السلطة التنفيذية.

[1] تحليل مرسوم 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات.

[2] تحليل مرسوم 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات.

– إعتبر الأورو متوسطي أن قرار حل الجمعيات في تونس يخالف القانون التونسي بشكل واضح حيث يتصف المرسوم المذكور على أن "يكون حل الجمعية إما اختياريا من أعضائها وفق نظامها الأساسي أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة" ويتضمن المرسوم أيضا "حرية تأسيس الجمعيات والإنضمام إليها والنشاط في إطارها وتدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها، ودعا الأورو متوسطي رئيس الجمهورية التونسية ورئيس الحكومة ورئيسي مجلس نواب الشعب إلى الإستجابة للرسالة المفتوحة التي وجهتها جمعية تونس الخيرية لهم والتي تطالبهم بإعادة النظر في قرار حل الجمعية امتثالا للقانون وفقا ما يمليه الفصل (6) من المرسوم التونسي والذي يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات وتعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما عبر الكثير من الحقوقيين أن قرار السلطات التونسية بحل عدد كبير من الجمعيات يعتبر انتهاك خطير لحرية تكوين وعمل هذه الجمعيات ويعطي مؤشرا سلبيا عن تراجع الحريات، كما يبقي الجمعيات الأخرى في حالة تهديد مستمرة.

– من حيث تأويل المرسوم في هذا الجانب فإن تحريك الإجراءات المتعلقة لتوقيع العقوبات هو من إختصاص السلطة التنفيذية والكاتب العام للحكومة على وجه الخصوص وإن كان القرار النهائية من اختصاص القضاء فإن الأمر مرتبط بطلب قضائي صادر عن السلطة التنفيذية.

– صعوبات متعلقة بالبيئة العامة السياسية والحزبية:

ينقسم المشهد السياسي في تونس بالإستقطاب الثنائي، وانعكس هذا الإستقطاب على تركيبة المجتمع المدني الذي اتبع في هيكلته العامة على عناصر هذا الإستقطاب بين "العلمانيين" والمحافظين أو الإسلاميين، وحدوث نوع من التطابق بين المطالب الصادرة عن المجتمع المدني والمطالب الصادرة عن الأحزاب السياسية، وترتب عنه تركيز الجمعيات على المطالبة بالحقوق السياسية وبحقوق الإنسان والإبتعاد عن طرح المسائل الإجتماعية والإقتصادية وهي من أولويات قيام الحراك الإجتماعي.

نتج عن هذا التقارب صعوبة إضافية في تطبيق المرسوم، على اعتبار أن المواقف الحكومية تتأثر بطبيعة الجمعيات المعنية بالقرارات الواجب اتخاذها وبمدى تبنيها للبرنامج السياسي والمجتمعي للحكومة وقد ظهر هذا الشكل من خلال تعامل الحكومة مع الجمعيات، إذ تلجأ بعض الإدارات المحلية والجهوية كمثال إلى منع التظاهرات والأنشطة التي تنظمها جمعيات محسوبة على أطراف معارضة الحكومة في المقابل تقوم بمنح التسهيلات إلى جمعيات أخرى محسوبة على أطراف حكومية. كما يتعلق الأمر بالتعيينات في الإدارات المختصة[1] في شؤون الجمعيات والمجتمع المدني، وقد أدت هذه السياسة غير المتكافئة في

[1] نفس المرجع السابق.

تطبيق المرسوم إلى التعارض مع ما ورد فيه من واجب الدولة عدم التضييق والإمتناع عن عرقلة عمل الجمعيات حسب ما نص عليه الفصل السادس من المرسوم، كما تتعارض مع المبادئ والمعايير الدولية في مجال حسن تسيير الجمعيات وبالخصوص ضرورة معاملة السلطات العمومية الجمعيات طبقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز، إذ تنص المادة (2) من العهد الدولي على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي وغير السياسي...

المطلب الثاني: قانون الأحزاب 24 سبتمبر 2011

السند القانوني المرسوم الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية في تونس مرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 صدر المرسوم المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في تونس ليحدث قطيعة نهائية مع قانون 3 ماي 1988 وقد تضمن مجموعة من التغيرات الجديدة من أهمها:

– التكوين: أصبح النظر في تكون الأحزاب السياسية من مشمولات الوزير الأول، بعد أن كان من وزارة الداخلية لعقود طويلة، ونص المرسوم الجديد في فصله التاسع"على الراغبين في تأسيس حزب سياسي أن يرسلوا مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول" الذي يوافق أو يقدم رفضا معللا في أجل ستين يوما قابل للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية، وفي صورة عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ستين دوما من إرسال هذا المكتوب يعتبر ذلك قرارا ضمنيا بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب، حسب الفصل 10 يمكن للوزير الأول عند تعارض مقتضيات النظام الأساسي وأحكام الفصلين (3) و(4) والمتعلقين باحترام مبادئ الجمهورية وعلوية القانون، وعدم الدعوة للعنف (الرجوع للمرسوم في الملحق)، يمكنه أن يتخذ مقررا معللا رفض تأسيس الحزب في غضون ستين يوما من تاريخ تسلم المكتوب الفقرة (1) من الفصل التاسع(9).

– لقد كان الأجل الممنوح لوزارة الداخلية في السابق هو 4 أشهر ويعتبر سكوتها موافقة ضمنية على تكوين الحزب، وهو ما يؤكد أب القانون الجديد للأحزاب كرس نوعا من المرونة والشفافية في تكوين الأحزاب.[1]

من جهة أخرى تم التخفيض في السن الدنيا للانخراط في حزب سياسي إلى ستت عشر عاما عوضا عن ثمانية عشر، وعدم التخلي عن شرط الحصول على الجنسين التونسية منذ عشر سنوات (بالنسبة للمؤسسين) ومنذ خمس سنوات بالنسبة للمنخرطين وتعويض فقط بشرط الجنسية التونسية ودون تحديد المدة وهذا ما وضحه الفصل من المرسوم "يشترط

[1]نفس المرجع السابق.

على مؤسسي الحزب السياسي ومسيريه التمتع بالجنسية التونسية وبحقوقهم المدنية والسياسية كاملة" في الفصل (7) "يشرط على المنخرطين في حزب سياسي لن يكونوا حاملين الجنسية التونسية وأن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة، ولا يجوز الانخراط في أكثر من حزب سياسي".

كما نص القانون الجديد على منع الولاة والمعتمدين والكتاب العاملين للولايات والعمد من الإنخراط في الأحزاب بعد أن كان مسموح لهم بذلك في السابق وهو ما كرس عدة مظاهر فساد جهوي في الدولة بسبب انتماء هؤلاء لحزب التجمع الحاكم سابق.

- التمويل: لم يكن القانون السابق للأحزاب (قانون 1988) يحدد أي سقف لتمويل الأحزاب غير أن المرسوم الجديد أصبح ينص على أن موارد الحزب تتكون (الفصل 17) من:

اشتراكات الأعضاء بمختلف أصنافها على ألا تتجاوز قيمة الإشتراك الواحد سنويا ألف ومائتي (1200) دينار عندما يتجاوز معلوم الإشتراك مائتين وأربعين دينارا (240) يتم سداده بواسطة صك بنكي أو بريدي، لحوالة بريدية.

- المساعدات والتبرعات والعيان والوصايا في حدود الشروط المنصوص بالفصل (19) من هذا المرسوم.
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب ونشاطه.
- القروض على ألا تتجاوز قائمة التعهدات لدى جميع مؤسسات القبض المنصوص عليها القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض مبلغ مائتي ألف 200.000 دج.
- كي تضمن الفصل 18 بندا جديد مرتبطا بالحجر على كل حزب سياسي قبول .
- تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو غير نقدي عن أي جهة أجنبية.
- تمويل مباشر أو غير مباشر مجهول المصدر.[1]

إلى جانب ذلك تتمتع الأحزاب السياسية بالتمويل العمومي.

أولى المرسوم الجديد المسائل المالية للأحزاب أهمية بالغة ووضع أسقفا للتمويل الحزبي عكس قانون 1988 الذي اكتفى بالقول "أن الحزب يمكن له أن يملك ويتصرف في حصيلة اشتراكات أعضائه وممتلكاته والمحلات والمعدات التابعة له من ضرورة لـ الداخلية" بكل هيئة أو تبرع، أما المرسوم الجديد فقد حدد سقفا لكل تمويل وأصبح كل حزب مطالب بفتح

[1] مرسوم رقم 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 الخاص بالأحزاب.

حساب بنكي أو بريدي واحد لكل معاملاته المالية بتعيين وكيل مالي واحد، وكل المعاملات التي تفوق 500 دج، يجب أن تكون بواسطة صكوك أو تحويلات بنكية أو بريدية.

على كل حزب مسك محاسبة مالية حقيقية وقانونية وسجلات مالية مع ضرورة تعيين مراقبي حسابات عند تجاوز "مليون دينار" ومراقب واحد إذا لم تتجاوز الموارد هذا المبلغ.

- **قراءة في نص المرسوم:**

تتسم الأحزاب السياسية في ممارسة حق الإقتراع وتمارس أنشطتها في حرية ويجب أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية من هذا التعريف يتضح أن الحرية مبدأ أساسي في تشكيل الأحزاب وممارسة العمل الإجتماعي والسياسي وإذا اعتبرنا النصوص الفرنسية والدولية في الأنظمة الديمقراطية معيارا للحرية فهل ينطبق ذلك على مضمون هذا المرسوم؟[1]

أولا: التأسيس

اعتبر المرسوم المذكور "المحكمة الإدارية جهة طعن وليست جهة تلخيص كما يذهب إليه المشرع في بعض البلدان العربية ، ففي حال رفض الوزير الأول منح إجازة التأسيس للحزب بموجب قرار يصدر منه مسببا ومستندا لأحكام الفصلين (3) و(4) من المرسوم، فيجوز في هذه الحالة للمتضرر الطعن بهذا القرار أمام المحكمة الإدارية وللأخيرة الحق في إلغاء قرار الرفض الصادر عن الوزير الأول إذ تبين لها مخالفته للقانون، ويعتبر قرار المحكمة إجازة تأسيس الحزب واعتبارا من تاريخ نشر قرارها بالجريدة الرسمية، ومعلوم أن الوزير الأول (رئيس الوزراء) هو الجهة المخولة بمنح إجازة التأسيس للأحزاب حسب المادة (10) من المرسوم، مما يقلل من وصاية السلطة التنفيذية على الأحزاب، إذ تنتهي مسؤولية السلطة التنفيذية بمجرد منح ترخيص (إجازة التأسيس) سواء كان صدورها من قبل الوزير الأول، أو من قبل المحكمة الإدارية بعد إلغائها لقرار الوزير الأول القاضي بمنح إجازة التأسيس ونشره في الجريدة الرسمية وبهذا تقوم الأحزاب بعملها وفق نظامها التأسيس بعد منحها إجازة التأسيس بعيدا عن الرقابة المطلقة للسلطة التنفيذية أو بذلك يمكننا اعتبار هذا الشكل تكييفا مع الأحكام والمبادئ العامة للديمقراطية التي أرساها الدستور الجديد في أحكامه الواردة في الفصل الأول، بعدم تدخل السلطة التنفيذية في شؤون الأحزاب إلا بالقدر الذي يجيز لها ذلك كما حدده الدستور.[2]

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] هادي عزير علي، **هيمنة السلطة التنفيذية في مشروع قانون الأحزاب**. رؤية مقارنة بين القانون التونسي والقانون العراقي .من الموقع: www.iraqicp.com تم الإطلاع عليه: 27-04-2016، على الساعة:.11:00

كما نص المرسوم في الفصل (14) على "يعلم مسيرو الحزب (الوزير الأول) بفحوى كل تعديل أنحل على النظام الأساسي للحزب في أجل أقصاه شهرا من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح، ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر جريدة يومية صادرة بالبلاد التونسية وعبر البريد الإلكتروني للحزب إن وجد على ألا يتعارض كل تنقيح مع أحكام هذا المرسوم ومع أحكام الدستور.

يلاحظ من هذا النص أن الإجراء المطلوب من الحزب هنا هو مجرد إعلام الوزير الأول بالتنقيح الجاري على النظام الأساسي ولا سلطان للوزير الأول على الحزب فيما أورده من تعديل أو تنقيح.

- إن الأحكام الجزائية الواردة في القانون لا تتحكم في مصير الأحزاب إذ حدد التشريع التونسي ذلك بدءا من الإنذار الذي يطالب بإزالة المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الفصل (1/28) وفي حالة بقاء المخالفة مع انقضاء المدة تبدأ الإجراءات بالتصاعد لحين امتثال الحزب لإزالة المخالفة وبذلك تتاح للحزب الفرصة لتدارك المخالفة بشكل سلس من دون التعنيف.
- إذا ركزنا في الوعاء القانوني الذي أقره المرسوم لـ "الحزب السياسي" في تونس نجد أن السلطة السياسية الجديدة في علاقتها مع باقي المؤسسات الدستورية قد أخرجت الأحزاب من دائرتها وأعطتها إطارا قانونيا منفصلا وهو ما نسميه "بقانون الأحزاب" كيف نشرح هذا السياق خاصة إذا ربطناه بمقولة أنه لا يمكن تغيير المشهد الحزبي بنص قانون أو كما قال **"ميشيل كروزيلي"** " لا نغير المجتمع بمرسوم" وعليه نورد الإعتبارات الآتية:

أولا: إن طرح مفهوم الحزب كما ورد في نص المرسوم بطرح مسألة إشكالية تهم بنية السلطة السياسية في تونس وتداعياتها على أهم المفاهيم المركزية الفاعلة في تونس سواء تعلق الأمر بمفهوم الدولة في حد ذاته أو مفهوم المؤسسة أو مفهوم المشاركة السياسية أو مفهوم نظام التمثيل، انطلاقا من أن الحزب يتشكل مدخلا لتصريف الإختلاف عبر الطرق السلمية في أفق وحدة المجتمع ووحدة الدولة، وعليه لابد أن يكون للحزب آلية لتأطير الأفراد وتمثيلهم في كل مستويات البنية التنظيمية للدولة المركزية والمحلية، كما يتيح الفرصة لمؤسسة اجتماعية في تحديد الإختيارات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، وكل ما يهم تدبير الشأن العام؟ بغرض ممارسة للدور الإجتماعي إلى جانب ممارسته للعمل السياسي.[1]

[1] مرسوم رقم 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 الخاص بالأحزاب.

ثانيا: إذا كانت شرعية السلطة في الأنظمة الديمقراطية قائمة بالأساس على فكرة تحديد موقع السيادة، فإن القانون هو تعبير عن تلك الإرادة العامة، فهذا ما يلخص مفهوم التمثيل من الناحية الدستورية بمشاركة كل مكونات المجتمع في تحديد صيغ ممارسة السلطة أو المشاركة في عملية صنع القرار، وعليه لم يتحدد دور الحزب في المرحلة الإنتقالية وارتبط بغموض كبير وبصعوبة قانونية واضحة تحول دون أن يلعب الحزب وظيفته الإجتماعية والسياسية، وقد ارتبط ذلك بمعوقات تنظيمية في مستويات متعددة قانونية وتاريخية، فقد ظهرت الأحزاب في تونس في بداياتها لمقاومة التدخل، وفي مرحلة متأخرة بالنضال على ديمقراطية المجتمع، وكان من الصعب تحديث بنيات الكثير من الأحزاب لممارسة الصيغ الديموقراطية المتعارف عليها.

ثالثا: على المستوى التنظيمي فإن تأثر الأحزاب في تونس بتلك المرجعية التاريخية أثر بشكل كبير على مؤسستها بشكل موضوعي فلم تتخلص الأحزاب من الناحية التنظيمية من الأشكال التقليدية.

ما أعطى لهذه الأحزاب فكرة الزعامة والرمزية التي تحول دوما على تحديد بنياته بل ومقاومة التغيير والخوف من الإنفتاح على اللامركزية أو الجهوية بالقدر الذي يسمح بالتفاعل بين مختلف مكونات المجتمع ويمكننا أن نقرأ مبدئيا غياب العلاقة الديمقراطية بين منتسبي هذه الأحزاب وعدم وضوح رؤيتها فيما يخص أدوارها كمدرسة موكول إليها مهام التكوين والتأطير على السلوك الديمقراطي في مرحلة انتقالية محفوفة بالمخاطر الأمر الذي أدى إلى فقدان الثقة بينه وبين المواطنين.[1]

رابعا: ما إن خرجت الأحزاب السياسة في تونس من صراعها ضد المستعمر حتى وجدت نفسها في نقاش عميق لترسيخ مفاهيم الديمقراطية في ظل احتكار السلطة والأحزاب لعقد من الزمن من قبل السلطة الحاكمة ولم تستطع القطع مع النظام الديكتاتوري فمارست أدوارا صعبة ومسارا معقدا في الدفاع عن حقوق الإنسان وفي الكرونولوجيا المظلمة التي اقترنت بالإعتقال والقمع والسجن...الخ، على هذا الأساس فإن تفاصيل السلطة الجديدة في تونس ومنظورها إلى بناء الدولة هو من سيحدد مساهمة هذه الأحزاب بوصولها إلى ذلك الشكل الطبيعي المتوافق عليه في تدبير الشأن.

خامسا: لا يمكن إنشاء الأحزاب السياسية بتلك القرارات الإدارية أو تلك الرغبات النافذة التي تتحكم فيها إيديولوجيات معينة، وإلا ستكون أمام تجارب تاريخية مكررة ضيعت على الدولة التونسية الكثير من الوقت وأنتجت الكثير من الإختلالات التي يعاني منها الحقل الحزبي في تونس ويبقى الفصل هو الميدان، أي ما ستقدمه هذه الأحزاب كما أن السؤال

[1] مرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 خاص بالأحزاب.

المطروح في التجربة التونسية هو مسألة التطبيع السياسي، من يستطيع ومع من ؟ وهو ما حدث في مرحلة الإنتقال الديمقراطي إن صح أن نسميه كذلك في بعده الدستوري والسياسي أما إذا عالجنا الأمر باحترام المداخل النظرية في دور الأحزاب فإن المغامرة لا تزال قائمة حول إمكانية إحداث التغيير المرغوب.

سادسا: يحكم تونس حاليا ائتلاف غير متوقع من الأحزاب العلمانية والإسلامية وقد يعكس الأمر نتائج انتخابات ديمقراطية متقاربة بتجارب أخرى في الدول العربية ويوفر ذلك شكلا من أشكال الإئتلاف عبر الأرقام، غير أن الوضع يخفي اختلافات جوهرية بين مشاريع مجتمعية متناقصة وهو مصدر توتر كامن تحت سطح الإتفاق السياسي الظاهر، يقر صناع السياسات الدوليون وحتى التونسيون بالنمط المدمر للوعود التي قطعتها الأحزاب في المرحلة الإنتقالية ونلاحظ الفجوة الكبيرة بين الخطاب والنتائج، والعوائق الكامنة في هذه المرحلة الإنتقالية، وما زال الركود هو الميزة التي تطبع نشاط هذه الأحزاب لعدة ملاحظات.

الملاحظة الأولى مرتبطة بمرتبطة بما يعتري صورة هذه الأحزاب من تشويش يحول دون تحديد تموقعها الحقيقي، من خلال سياساتها الدعائية التي عادة ما تميل إلى المبالغة وسيطرة نزعة الهيمنة على الحياة الإجتماعية في ظل الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية التي تعرفها تونس في المرحلة الإنتقالية.

الملاحظة الثانية وترتبط بالخطاب الذي تمارسه بعض الأحزاب والذي لا يتناسب تماما وأحجامها الحقيقية، ولا يحقق أي أهداف لعموم المواطنين في المرحلة الإنتقالية الصعبة،ومع هذا يمكننا القول إن حالة الحراك التي يعرفها المشهد السياسي في تونس[1] علامة صحية بالنسبة للمسار السياسي حتى مع اختلاف وجهات النظر وحتى تباينها، دليل على وجود فعل سياسي يستوجب التقييم.

[1] مرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 خاص بالأحزاب.

المبحث الثالث: تقييم دور المجتمع المدني التونسي والتحديات التي واجهته.

المطلب الأول: نجاحات وإخفاقات المجتمع المدني في تونس.

أولا: النجاحات:

- لعب المجتمع المدني دورا مهما بشكل خاص في صياغة الدستور، كم أسهم في ممارسة الضغوط أثناء أثناء عملية الصياغة، ودارت مداولات مكثفة لاسيما حول موضوعات تتعلق بالهوية الوطنية للبلاد.

- أسهم أكثر من ستة آلاف مواطن، و300منظمة من المجتمع المدني و320 مثلا عن الجامعات بآرائهم في حوار حول الدستور على مستوى البلاد، وكدليل على التوافق في الآراء الذي تجلى في الوثيقى النهائية ثم في النهاية إقرار الدستور بأغلبية 200 من أعضاء الجمعية التأسيسية الوطنية البالغ إجمالي عددهم 216 عضو، كما ضغطت جماعات المجتمع المدني وأسهمت في وضع قوانين جديدة مهمة تتعلق بحق التجمع والحصول على المعلومات، كما شاركت جماعات المجتمع المدني مع منظمات التنمية الدولية في مشاريع تتروح من تطوير مهارات العمل لدى الشباب إلى تحسين تقديم الخدمات في المناطق المتأخرة تنمويا، مما يشكل إسهاما آخر في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

- خلال الفترات المضطربة، لجأ المجتمع المدني إلى مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات: مناضرات ومناقشات حادة على مختلف الشبكات وقنوات التلفزيون الوطنية.

-إطلاق الحوار الوطني والاتفاق على العقد الاجتماعي عام 2013 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد الوطني للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والهيئة الوطنية للمحامين، وهو الرباعي الشهير الذي فاز بجائزة نوبل للسلام، وتعهدوا بالاشتراك مع الحكومة المجتمع المدني وأحزاب المعارضة، بالعمل معا من أجل إجراء إصلاحات اقتصادية وسياسية، وتحقيق التحول الضروري لضمان السلام والاستقرار في الفترة من 2012 إلى 2020، ويغطي هذا العقد العديد من النقاط، من بينها أهمية الحوار الاجتماعي كركيزة أساسية من ركائز التحول الديموقراطي نحو زيادة نطاق العدالة الاجتماعية، ويتيح الاتفاق استئناف العمل على صياغة الدستور الجديد فضلا عن الخروج الطوعي لحزب النهضة من السلطة وتشكيل حكومة تكنوقراط جديدة أشرفت على تنظيم انتخابات 2014، الرئاسية وهذا يعتبر من أهم النجاحات المحققة على مستوى المجتمع المدني التونسي [1]

---

[1] دنيا جميل، **المجتمع المدني التونسي: .. ثائر إلى حارس للسلام**. مجموعة البنك الدولي، من الموقع http://blogs.world bank.org/ تم الإطلاع عليه 2016/04/25 على الساعة: 9:00.

- مواصلة مسيرة النضال من خلال منظمات المجتمع المدني والدفع بالتعليم إلى منتهاه، وفي هذا الإطار تقول فيديا كيف" التي تعمل مع منظمات المجتمع المدني التونسي من خلال البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:"رغم التباين أحيانا في توجهات المنظمات الأهلية، فإن ذلك أمر عادي، فقد رأينا انبثاق أعداد كبيرة جدا في فترة وجيزة وتشيد المفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة"نافي بيلاري" ب..ز الناشئة في تونس والتي فتحت الباب للمجتمع المدني كي يعمل بكل ما أوتي له من قدرة، وسمحت بوجود مكتب للأمم المتحدة لحقوق الانسان في البلاد للمرة الأولى في تاريخها، بينما رفضت دول أخرى ذلك رغم الثورات والحراك المجتمعي فيها [1]

منذ 2011 أظهر أعضاء المجتمع المدني التونسي(المنظمات غير الحكومية، الأوساط الثقافية ورجال الأعمال من الشباب التونسي والمتخصصين في تكنولوجيا المعلوماتà قدرة رائعة على تعزيز المناقشات، وتقديم المقترحات، وإظهار الإبداع في تشكيل مستقبل المجتمع. [2]

ثانيا: الإخفاقات:

على الرغم من الحركية السياسية التي عرفتها تونس بعد الثورة، فإن المتابع للشأن السياسي يمكن أن يلاحظ عزوفا للشباب عن الانخراط في الأنشطة السياسية هذا العزوف تطور بشكل ملحوظ على امتداد السنوات الأخيرة، لعدم جدوى المجتمع المدني بتركيبته التنظيمية الهيكلية.

-قيام ثورة تونس خارج بنى وقيادات المجتمع المدني، قوى اجتماعية جاءت تطالب بالثورة، والتحام قطاع من المجتمع المدني.

-لم يحقق الكثير من الطموحات سواء لتعزيز الديمقراطية والحريات، وفي مواجهة التحديات الإنمائية للألفي.. أبرزها(الفقر- تحسين نوعية التعليم...) [3]

-ضعف تقني يجعل منظمات المجتمع المدني، لا تتمتع بالحد الأدنى من الخبرة في مجال بناء الكفاءات الجديدة القادرة على تفعيل دورها في مرحلة التحول الديمقراطي.

---

[1] **المجتمع المدني والتنمية.....التجربة التونسية**، من الموقع:

http://www.gulfinthemdia.com تم الإطلاع عليه 2016/04/26 على الساعة: 17:00 .

[2] ورقة بحثية لمؤسسة كارنيفي: التجربة **التونسية بين الخطر والوعد...إطار جديد للشراكة مع تونس**. 25 أفريل 2016 من الموقع: http://www.hour-news.net تم الإطلاع عليه في 2016/04/28 على الساعة: 10:00.

[3] أماني قنديل، **أي دور يلعبه المجتمع المدني؟ قراءة نقدية في الواقع والأدبيات**. من الموقع.
www.shabakaaegypt.org.تم الاطلاع عليه:2016/04/28على الساعة:17.00

-عدم توفرها على رؤية إستراتيجية تحدد نوع من البيروقراطية في التسيير [1]

- انقسامات حادة داخل المجتمع المدني التونسي، منها إسلامية وعلمانية ومدينية وريفية ونخبوية وشعبية، ويكون الانقسام الإسلامي-علماني صورة المجتمع المدني في تونس فيما تتسنى الانقسامات بين المنظمات المدينية والريفية تناقضا من العاصمة والضواحي.

-أبدى الفاعلون في المجتمع المدني نقصا في إدراك مختلف الأدوار التي يمكنهم عادة مثل المراقبة وتقديم الخدمات، مع إهمال مجموعة أخرى مثل الحماية والمشورة، وتقديم الخبرات والتربية المدنية والتماسك أو التسيير الاجتماعي، ونظرا إلى الفشل في تخيل تعددية الأدوار التي يمكنها تبنيها.

-أبدت تنظيمات المجتمع المدني التونسي نقصا في معرفة مختلف أنواع آليات الانخراط المحتملة في العملية التشاركية.

-تغير البيئة التنظيمية للمجتمع المدني التونسي، حيث لم يعد قادرا على تحديد ممثليه في الحكومة، حيث يتم اللجوء إلى تغيير المتطلبات الإدارية الخاصة بموافقة الحكومة أو بقوانين الضرائب وذلك للحد من وصول مجموعات المجتمع المدني إلى الأم..، الأمر الذي أدى إلى إلاق المنظمات التي تحصل على تمويل خارجي وهو ما عزز معضلة منظمات المجتمع المدني العالقة بين الحاجة إلى الحصول على تمويل خارجي والحاجة إلى الاستقلال عن المانحين

-عدم وضع استراتيجية عمل واضحة الأهداف وأكثر دقة في ظل ما تشهده البلاد من تجادبات.

-نقص التشبيك والتنسيق وتكثيف الجهود للإنفتاح على الجهات الداخلية. [2]

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المجتمع المدني التونسي

أدت مجموعة من العوامل في تراجع تأثير المجتمع المدني في تونس، خاصة بعد الثورة مما خلفت أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية وهشة أثرت هذه الأخيرة على البيئة العامة للمجتمع التونسي، ومن خلال هذا نبرز أهم التحديات التي تواجه المجتمع المدني التونسي:

---

[1] فاطمة الزهراء هبرات، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي. مهام، فرص وتحديات ما بعد الربيع الديمقراطي**. من الموقع aafakonter.com/index.php.تم الاطلاع عليه:2016/04/26على الساعة:17.00

[2] موجز القاهرة، المجتمع المدني في المرحلة الانتقالية: مواجهة التحديات الحالية في تونس ومصر مركز دراسات النزاعات والتنمية وبناء السلام.(د.ب.ن)، 2013.

التحدي السياسي والأمني: نقصد به تلك العلاقة المتأزمة بين الحاكم والمحكوم وبين المواطن والدولة، وجعل الحكم حكرا على الحاكم، وتغليب المصالح الفردية والحزبية على المصالح العامة[1]، تميزت البيئة العامة السياسية والحزبية في تونس بعد الثورة بالاتجاه نحو الإستقطاب الثنائي وتقسيم المشهد السياسي والإجتماعي بالإعتماد على معايير متصلة بالهوية والانتماء الديني والثقافي، ومدى الإرتباط بالنظام القديم، فقد شهدت الساحة التونسية انقسامات سياسية حادة خاصة بعد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، تصاعدت وتيرة

العنف السياسي في المجتمع التونسي، وتراجعت حالة حقوق الإنسان على يد الحكومة التونسية وتصاعد التشبيك في مدى التزامها بالإصلاح الديمقراطي المطلوب، أثرت هذه الأحداث على تركيبة المجتمع المدني الذي اتبع في هيكلته العامة على ما يسمى بالعلمانيين الإسلاميين، وهو ما أنجر عنه نوع من الإلتقاء ما بين العمل الجمعياتي والعمل الحزبي، وأحدث نوع من التطابق بين المطالب الصادرة عن المجتمع المدني والمطالب الصادرة عن الأحزاب السياسية، هذه المعادلة التي أخرجت مؤسسات المجتمع المدني من جوهر مهامه وأهدافه، كما كانت أيضا سبب في خلق مشاكل كبرى على مستوى حياد الإدارات والمرافق العامة، حيث عملت بعض الهياكل الجهوية والمحلية إلى تعطيل الأنشطة والمظاهرات التابعة للجمعيات المعارضة للحكومة فيما منحت التسهيلات للأطراف المحسوبة على أطراف حكومية، وأحدث هذا الخرق لحدود النشاطات والإختصاصات المجتمعية أثرا كبيرا في المشهد السياسي التونسي[2]، فهذا الأثر كان له دور في فاعلية أداء مكونات المجتمع المدني في مسار العملية السياسية وسن القوانين، أي إشراك المجتمع المدني في العمل الديمقراطي وإعداده ليلعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع، كما واجه المجتمع المدني في تونس مشكل الإرهاب، فقد حصلت في تونس خلال الفترة الإنتقالية اغتيالات سياسية للمرة الأولى في تاريخ تونس، والتي أعقبتها عمليات إرهابية عديدة طالت أعداد كبيرة من رجال الأمن وعناصر الجيش تدخل في إطار محاولة فرض نوع من الرأي وفرض نوع من التصور السياسي والإيديولوجي بالقوة وهو ما أدخل تونس في دوامة من العنف السياسي ومحاولة إرباك المشهد السياسي، وتخويف المجتمع السياسي والمجتمع المدني.[3]

التحدي الثقافي: شهد المجال الثقافي في تونس بعد الثورة حركية نسبية، حيث يفضل فك الحصار عن حرية التعبير الذي كان مفروض منذ الإستقلال، عادة لظهور بعض التعابير

---

(1) وحشي أمير، **مرجع سابق**، ص116.

(2) عفاف أبروغي، **"المجتمع المدني في تونس بين الآمال ولعبة السياسية"**، من الموقع: https://www.dissidentblog.org/org-rtl/rode/576 تم الإطلاع عليه: 29- 04-2016 على الساعة: 12:00

(3) مسلم هنيدي، **تحديات إعادة بناء الدولة الوطنية ما بعد ثورات الربيع العربي...مصر وتونس نموذجا"**. مركز البديل للتخطيط والدراسات الإستراتيجية. من الموقع: Pss.ilbadil.com تم الإطلاع عليه 2016/04/24،على الساعة: 11:00.

والأنماط الثقافية النقدية: مثل الأدب الساخر نثرا وشعرا والأدب الكاريكاتوري والصحافة الهزلية وصحافة الرأي والنقد السياسي في وسائل الإعلام، والتيارات الملتزمة في المسرح والموسيقى والفنون الشكلية، لكن هذا التضخم الكلي للإنتاجات الثقافية بقي عاجزا عن التأثير إيجابا، ولم يرتقى إلى الدرجة التي تسمح له بالتعبير الحر، حاد بهم عن النهج الصحيح في أدائهم، كما تراجعت نسبة الإنفاق على الثقافة بعد الثورة نظرا لأولويات الحاجيات الحياتية عن الحاجيات الثقافية، فقد أفرزت السياسات الثقافية في تونس وضعية غير مستقرة للمهن والممارسات الثقافية، وذلك عدم تفعيل عدد من القوانين المتعلقة بالشأن الثقافي والمؤثرة فيه بشكل مباشر، حيث تراجعت الحاجيات الثقافية إلى آخر سلم اهتمامات أفراد المجتمع، وعجز المواطن على الإنفاق على الثقافة في ظل ترهل المقدرة الشرائية بصفة عامة، وفي ظل هذا العجز يصبح الفراغ الفكري أحد أهم الأخطار التي يجب محاربتها والقضاء عليها في سبيل وضع حد أمام تغلغل ثقافة الإرهاب، والتطرف الفكري.

ويمكن أن نلخص ملامح الوضع الثقافي في تونس بعد الثورة في:

- عجز الإنتاجات الثقافية والخطاب الثقافي عن التعبير عن تطلعات مجتمع ما بعد الثورة.
- عجز المواطن عن تأمين حاجياته الثقافية.
- عجز الدولة عن تقديم بديل لضمان حق المواطن في الثقافة في ظل سياسة ثقافية مهترئة.

وأمام هذه التحديات وعدم الاستقرار والانقسامات السياسية المتكررة التي تقف كتحدي أمام عمل الجمعيات والمنظمات الثقافة التي أصبحت عاجزة عن تقديم دورها المنوط به.[1]

التحدي الإقتصادي: هو من أهم محتويات "التركة الثقيلة" من السلبيات التي خلفتها الحكومات السابقة، مدة أكثر من نصف قرن خلال عهدي **"بورقيبة"** و**"بن علي"**، ولعل الفساد أبرز مفردات هذه المشكلة وما نجم عنه من اختلال في إدارة شؤون المجتمع والدولة، واختلال برامج التنمية بين المدن الكبرى والمناطق الريفية والجهات الداخلية[2]، فمع اندلاع الثورة تراجعت نسب النمو الإقتصادي فسجلت البلاد نسب نمو أقل من واحد في المئة، أواخر جانفي 2011 وشملت الأزمة قطاعات عديدة وخاصة السياحية والفلاحة، وازدادت هذه الأزمة سواء مع بداية الثورة الليبية وقد كان لذلك تأثيرات ملحوظة على التوازنات المالية والإقتصادية، وعلى عدد هام من المؤسسات الإقتصادية، باعتبار ليبيا أهم

---

(1) عائشة القلالي، **"أي إصلاح ثقافي لتونس بعد الثورة"**.من الموقع: www.annaqed.com تم الإطلاع عليه:29-04- 2016 ،على الساعة:09:30.

(2) _____،**"النموذج الثوري التونسي، المسار، التحديات، رهانات الإنتقال"**. مركز نماء للبحوث والدراسات، من الموقع: Nama.center.com/activitieDatials.aspsc ?id= تم الإطلاع عليه: 29-04-2016،على الساعة:11:10.

سوق للسياحة التونسية والمحرك للقطاع الصحي في البلاد(2). فقد أدى عدم الاستقرار السياسي إلى تراجع إقبال السياح على تونس. فقد شهد الإقتصاد التونسي عدة مشاكل مردها تراجع احتياطي البلاد من العملة الصعبة، وارتفاع قيمة الدين الخارجي (2.5 مليار يورو سنة 2013)، وتفاقم عجز الميزان التجاري (8.8 في المئة) وتجلى ذلك في ارتفاع أسعار المواد الغذائية والزيادة في سعر المحروقات مرتين متتاليين سنة 2013، بنسبة 7 في المئة وزادت أوضاع الطبقة الوسطى تفاقما أدى ذلك إلى اتساع دائرة الفقر لتشمل 42.7 في المئة من مجموع السكان، وبالتالي غياب ميزانية عامة حقيقية مع ارتفاع في نسب التضخم الذي بلغ حدود 6 في المئة، إضافة إلى تباطؤ نسق الإستثمار وتواصل العجز التجاري والاعتماد على الإقتراض، وبالتالي كان لهذا الوضع في الإقتصاد التونسي أثرا على عمل مؤسسات المجتمع المدني، وإعادة طرح مسألة التمويل الأجنبي للجمعيات، والذي يؤثر على استقلالية مؤسسات المجتمع المدني كما أنه قد يمس هنا الشأن الوطني، ومن استقلالية القرارات الصادرة عن هذه الجمعيات.[1]

التحدي الإجتماعي: خلفت أحداث الثورة في تونس وضعية اجتماعية متأزمة ومضطربة، وذلك نتيجة التحول السياسي الفجائي من ناحية وطبيعة الحكومات المتعاقبة على الحكم، وكذلك إلى غياب تقاليد الممارسة الديمقراطية، وعدم وضع برامج سياسية واضحة المعالم، ما أدى إلى عجز هذه الحكومات في تحقيق المطالب الشعبية أهمها: توفير فرص العمل وتحقيق مبدأ الحرية، وتوفير متطلبات العيش الكريم، ونتيجة لهذا العجز ازدادت الوضعية الإجتماعية تأزما على جميع المستويات[2]، وارتفاع نسبة البطالة بعد الثورة لتبلغ 18.9 في المائة سنة 2011 مقارنة بـ (13) في المئة في سنة 2010، تم انخفاضا بنسبة (2.2) في المئة لتبلغ (16.7) في المئة سنة 2012 من مجموع السكان الناشطين، وقد شهدت نسبة البطالة لدى الذكور، ارتفاعا في سنة 2011 لتبلغ (15.4) في المئة ثم انخفاضا في سنة 2012، لتبلغ (13.9) في المائة وشهدت نسبة البطالة لدى الإناث ارتفاعا ملحوظا لتبلغ في سنة 2011 قرابة (28.2) في المئة ثم انخفاضا في سنة 2012 لتبلغ 24.2 في المئة مقابل (18.9) في المئة سنة 2016 وهو ما يبينه الجدول التالي:

نسبة البطالة (%) حسب الجنس 2010-2013:

	2010	2011	2012
ذكور	10.9	15.4	13.9

(1) محمد الطرابلسي، **"الإقتصاد التونسي وتحديات ما بعد الثورة"**، من الموقع:
www.turess.cona/alhiwar/16550
تم الإطلاع عليه: 30-04-2016 على الساعة:10:00.
(2) مسلم هنيدي، **مرجع سابق**.

إناث	18.9	28.2	24.2
المجموع	13.00	18.9	16.7

المصدر: المعهد الوطني التونسي للإحصاء 2013

وقد شهدت الفترة 2010-2012 ارتفاعا في نسبة بطالة حاملي الشهادات العليا لتبلغ (33.2) في المئة في سنة 2012 مقارنة بـ (23.3)في المئة في سنة 2010 وارتفعت نسبة بطالة حاملي الشهادات العليا من الذكور لتبلغ (22.6) في المئة في سنة 2011 و(20.6) في المئة سنة 2012 مقابل(15.8) في المئة سنة 2010، أما الإناث بلغت نسبة البطالة (47.5) في المئة سنة 2012 مقابل (32.9) في المئة سنة 2010، وهو ما يبينه الجدول التالي:

نسبة البطالة (%) من بين حاملي الشهادات العليا حسب الجنس 2010-2013

	2010	2011	2012
ذكور	15.8	22.6	20.6
إناث	32.9	44.2	47.5
المجموع	23.3	33.1	33.2

المصدر: المعهد الوطني التونسي للإحصاء، المسح الوطني حول السكان والتشغيل 2013.

بالإضافة إلى محدودية التغطية الاجتماعية حيث أن نسبة العمال غير المصرح بهم تشمل قرابة 37 في المئة مجموع السكان، كذلك اتساع دائرة الفقر لتشمل (42.7) في المئة من مجموع السكان وبالتالي خلفت أحداث الثورة وضعية اجتماعية مزرية وكانت لها انعكاسات على شتى المجالات ما أثر على عمل الجمعيات.[1]

[1] التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسية لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +20، جوان 2013، ص 157.

من خلال ما تقدم نستنتج النقاط التالية:

لقد ظلت مؤسسات المجتمع المدني في تونس رهينة حالة الاستقرار وعدمه التي تعرفها الدول المغاربية وكذا الإقليمية وحالة الإستقطاب بين أطراف النظام السياسي تقف حائلا دون تحقيق مؤسسات المجتمع المدني في تونس أهدافها، على عكس الدول ذات النظم السياسية المتفتحة.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد المجتمع المدني أحد الفعاليات الأكثر تأثيرا داخل المجتمعات حيث لعب أدوارا مميزة في تعميق قيم الديموقراطية والمشاركة السياسية من خلال الأنشطة التي يقوم بها على مستوى الدول، خاصة مع تراجع دورهذه الأخيرة لصالح قوى صاعدة تعرف بالفواعل ما تحت الدولية والتي ترتكز مجهوداتها على تحقيق متطلبات المجتمع كالوصول إلى حماية حقوق الإنسان والديموقراطية الأمر الذي جعل من مؤسسات المجتمع المدني الوطنية تعرف حالة من الفاعلية والتواجد.

فالتطور الكبير الذي شهده مفهوم المجتمع المدني خلال العقود الأخيرة، سواء في أسسه ومنطلقاته الفكرية أو تطبيقاته العملية، قد جعله من أكثر المفاهيم التي حظيت باهتمام ومتابعة كبيرة وعلى مختلف الأصعدة، الفلسفية والسياسية والإجتماعية والأكاديمية، وذلك بالنظر لحجم التأثير الميداني الذي تبوأته التنظيمات المدنية ضمن مختلف مناحي الحياة العامة سواء في المجتمعات المتطورة أو مجتمعات دول العالم الثالث، وتونس من بين هذه الدول التي كان لزاما عليها التماشي والتطورات الحاصلة في بنية النظام الدولي حيث عرفت نموا هائلا في مؤسسات المجتمع المدني وهذا الأخير الذي كان له دور محوري في البيئة السياسية العامة لتونس، ولقد توصلت الدراسة إلى ما يلي:

1-تحقيق دور فعال ومؤثر لمؤسسات المجتمع المدني يستوجب رفع الوعي العام للمجتمع بأهمية الدور التعاوني وتشجيع المبادرة الذاتية وإشراكها في عمليات التخطيط والتنفيذ وصناعة القرار وتبني سياسات واضحة لإدماجها ضمن برامج العمل الوطني.

2-يبني المجتمع المدني مجموعة من المحددات تكون القاعدة في عمله التنموي وهي على اختلافها تتحدد في الديموقراطية، المشاركة السياسية، التنشئة السياسية، والتي بدونها يصبح المجتمع المدني مجرد شعارات.

3-عرف المجتمع المدني قبل أحداث جانفي 2011 ضعف في التأثير نظرا لتضييق النظام التونسي على فعالية المجتمع المدني وذلك لغياب الثقة بين الدولة والمجتمع المدني حيث تنظر إليه أنه مصدر تهديد لسلطتها.

4-بروز دور المجتمع المدني بعد الحراك الشعبي حيث أعطيت له مساحة أكبر للتأثير من خلال المشاركة في صنع القرار وصياغة الدستور التونسي والإرتقاء بالقوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني.

5-يتجلى المشروع الوطني التونسي في تأسيس أفق ديموقراطي وتوحيد اجتماعي مما يسمح بصياغة مزدوجة للدولة والمجتمع لينصهرا في مجتمع جديد هو شرط التوافق مع دولة وطنية فعلية قاعدتها الحكم المحلي.

انطلاقا من الفرضيات التي اعتمدناها في مقدمة الدراسة يمكننا الإقرار بالدور الذي المحوري الذي قامت به مؤسسات المجتمع المدني في تونس بمختلف تشكيلاتها ويمكن الإستدلال في ذلك بمشاركتها النوعية في الإنتخابات الأخيرة واقتراح تعديلات القوانين المتعلقة بالأحزاب والجمعيات والرقابة على نشاط الحكومة، ومع ذلك يمكن أن نحدد شرط إحترافية هذا المجتمع بمدى الإستقلالية التي يتمتع بها، وقد لمحة التجربة التونسية بوجود هامش نوعي معقول من الحرية الممنوحة لمؤسسات المجتمع المدني بالأخص ما منحه مرسوم الجمعيات ، رغم ما يشوبه من قيود قانونية، كالدور الممنوح للسلطة التنفيذية في إنشاء ورقابة و إنهاء نشاط الجمعيات والتدخل في تحديد مصادر تمويلها.

رغم ما ذكرناه وما سيذكر عن هذه التجربة، يبقى الحكم عليها في حدود اجتهادنا المتواضع إيجابيا في عملية الإنتقال الديمقراطي في هذا البلد، بحكم حداثة التجربة عمليا، وصعوبة تقييم كل المؤشرات التي أحاطت بالدور الذي قام به المجتمع المدني بعد أحداث 2011.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم:

1-سورة النساء الآية : 135

2-سورة المائدة الآية: 01

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1-إبراهيم سعد الدين، **المجتمع والدولة في الوطن العربي**. ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2005.

2-إبراهيم موسى، **الفكر السياسي الحديث والمعاصر**. دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان، 2011.

3-أبو سيف عاطف، **المجتمع المدني والدولة**. دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

4-أمين سمير وآخرون، **الحركات الإجتماعية في العالم العربي**:دراسة عن الحركات الإجتماعية في مصر-السودان-الجزائر-تونس-سوريا-لبنان-الأردن. مركز البحوث العربية والإفريقية، المنتدى العالمي للبدائل، القاهرة، 2006.

5-أنيس مهدي، **إجراءات الأحزاب السياسية في الوطن العربي.** درا أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

6-اهرنبرغ جون، **المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة**. تر: علي حاكم صالح، حاكم ناظم، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008.

7-بالكلي ستيف وآخرون، **دراسة حول تطوير وسائل الإعلام والإتصال في تونس**.منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تونس، 2012.

8-بشارة عزمي، **المجتمع المدني-دراسة نقدية-.** ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008.

9-التايب عائشة، **الخلفية الإقتصادية والإجتماعية لثورة تونس: قراءة سوسيولوجية (ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات).** المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2012.

10- الجنحاني الحبيب، **المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في الوطن العربي**. منتدى الفكر العربي، الأردن، 2006.

11- حميدة عبد السلام، **النقابات والوعي القومي: مثال تونس (تطور الوعي القومي في المغرب العربي)**. مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1986.

12- داهش محمد علي، **في الحركات الوطنية والإتجاهات الوحدوية في المغرب العربي.** منشورات إتحاد كتاب العرب، دمشق، 2004.

13- داوسن ريتشارد وداوسن كارن، **التنشئة السياسية (دراسة تحليلية).** تر: مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ومحمد زاهي، ط2، دار الكتب الوطنية، بن غازي، 1998.

14- رشماوي مرفت، تيم موريس، **نظرة شاملة عن المجتمع المدني في العالم العربي.** (د د ن)، (د ب ن)، 2007.

15- الشماس عيسى، **المجتمع المدني المواطنة والديموقراطية.** ط18، منشورات إتحاد الكتاب العرب، سوريا، 2008.

16- الصديفي العربي، **إعادة تفكير الديموقراطية العربية**. مركز دراسات الوحدة العربية (د د ن)، لبنان، 2010.

17- الصواني غازي، تطور **مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي.** مركز دراسات الغد العربي، فلسطين، 2004.

18- العلوي السعيد بن سعد الدين وآخرون، **المجتمع المدني في الوطن العربي ردوده في تحقق الديموقراطية.** ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

19- الفالح متروك، **المجتمع والديموقراطية والدولة في البلدان العربية**. مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002.

20- الفرشيشي وحيد وآخرون، **الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس.** مركز الكواكبي للتحولات الديموقراطية، تونس، 2013.

21- كرعود أحمد، **تونس: ثورة الحرية والكرامة**. (الربيع العربي)، دار شرق الكتاب للنشر، لبنان، (د س ن).

22- لوفران جون، **الحركات النقابة في العالم**. تر: الياس مرعي، ط3، منشورات عويدات، بيروت، 1986.

23- لوفيفر جان بيار، ماشيري بيار، **هيغل والمجتمع**. تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

24- مالكي امحمد، **الحركات الوطنية والإستعمار في الوطن العربي**. ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1994.

25- المحمداوي علي عبود، **حيدر ناظم محمد، مقاربات في الديموقراطية والمجتمع المدني**. دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2001.

26- نايف العكش، محمد أحمد، **مؤسسة المجتمع المدني والتحول الديموقراطي**. دار الحمد للنشر والتوزيع، عمان، (د س ن).

27- وايل إيريك، **هيجل والدولة**. تر: نخلة فريغر، ط3، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (د س ن).

28- وياررداج هوارد، **المجتمع المدني (النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث)**. تر: ليلى زيدان، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2007.

ب- الموسوعات:

1-إبن منظور، **لسان العرب**. ج 8، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

2-الجاسور ناظم عبد الواحد، **موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية**. دار النهضة العربية، لبنان، 2008.

3-الجاسور ناظم عبد الواحد، **موسوعة علم السياسة**. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

4-الخوند مسعود، **الموسوعة التاريخية الجغرافية**. ط3، الشركة العالمية للموسوعات، لبنان، 2005.

5-طشطوش هايل عبد المولى، **الموسوعة الحديثة المصطلحات السياسية والإقتصادية**. دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

6-قنديل أماني، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د س ن).

7-الكيالي عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. (د ب ن)، (د س ن).

8-المشاعلي محمد برهام، **الموسوعة السياسية والإقتصادية**. دار الأحمدي للنشر، القاهرة، ص 2007.

9-مفرح أسعد وآخرون، **موسوعة عالم السياسة**. ج11،Nofilis للنشر والتوزيع (د ب ن)، 2006.

ج- المجلات:

1-البيض سالم، **"الدولة وأحزاب المعارضة القوانين-أية علاقة؟ حالة تونس"**. المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 27، 2010.

2-توفيق سعد، البزازعزيز، **"العلاقات الخارجية للإتحاد العام التونسي للشغل 1946-1956"**. مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 13، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2013.

3-سليم خليل، **الحراك الشعبي بين مفاهيم الثورة والإنتفاضة والتغيير"**. مجلة جمولة جمول، العدد 33، 28 أوت 2011.

4-شحاتة دينا، وحيد مريم، **"محركات التغير في العالم العربي"**. مجلة السياسة الدولية، العدد 148.

5-قادري حسن،**" المشاركة السياسية كآلية للديموقراطية في العالم العربي"**. مجلة الفكر، العدد 04، 2009.

6-مجموعة باحثين، **"الإنسان والمجتمع**. مجلة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، العدد 08، جامعة تلمسان، 2014.

7-مهدي ماجد شاكر، **"الدولة والمجتمع المدني"**. مجلة كلية الآداب، العدد 96، كلية الآداب، قسم الإجتماع، جامعة بغداد.

ي-الدوريات:

1-الأنصاري عبد الحميد، **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**. المستقبل العربي، العدد 272، المجلد 24، 2014.

2-غليون برهان، **بناء المجتمع المدني العربي**. دور العوامل الداخلية والخارجية، المستقبل العربي، العدد 158، المجلد 14، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.

3-الهرماسي عبد الباقي، **المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية**. ورقة قدمت إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.

د- الجرائد:

1-الشيخ أكرم مهدي مقلد،**" المجتمع المدني مبادئ وأفكار"**. جريدة الجريدة.

2-فلحة لؤي، **"الإنتساب إلى نقابة المحامين: المهمة الصعبة". جريدة الأخبار.** (د ب ن)، (د س ن).

3-القلعي مصطفى، **"الإتحاد العام التونسي للشغل ودوره ف مستقبل تونس".** صحيفة العرب، العدد 9707، (د ب ن)، (د س ن).

4-اليماني شريف، **"تونس: الإصلاح الإقتصادي ومستوى المعيشة يسيران في إتجاهين متضادين".** جريدة العرب الدولية، العدد 11739، الشرق الأوسط (د س ن).

هـ-التقارير و الملتقيات:

1- إبراهيم عبد الباري وأخرون،**"دور النقابات و الجمعيات المهنية في تنمية الموارد البشرية في الأردن"**.المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية،الأردن،2006.

2-تقرير المجلس الثقافي البريطاني، أصوات الشعب الثقافة والصراع والتغيير في شمال إفريقيا، 2012.

3-التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسية لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، 20 جوان 2013.

4- الجورشي صلاح الدين،**"التنوع ومفهوم الديموقراطية و المواطنة-حالة تونس-** ".المؤتمر الثاني للشبكة العربية للتسامح،الدار البيضاء،(د.س.ن).

5- حفيظة شفيق،محمد شفيق صرصار،**"النساء والمشاركة السياسية:تجربة الأحزاب السياسية و النقابات والجمعيات المهنية".**منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،2014.

6- الزغل رياض،"واقع المشاريع الإقتصادية الموجهة للمرأة التونسية".منظمة المرأة العربية، (د. ب .ن) ، (د.س.ن).

السنوسي منير،**"البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس الواقع والأفاق".**(د.ب.ن)،تونس،2013.

7-زيادة معن، **المجتمع المدني والدولة في فكر النهضة العربية الحديثة**. ورقة قدمت إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.

8-السعيدي فتحية، **التقرير السنوي للمنظمات الأهلية العربية**. 2003، مكافحة الفقر والإسهام في التنمية البشرية.

9- السعيدي فتحية،**"تقييم وطني لمشاركة المواطنيين و المجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس".**الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية".(د.ب.ن)،(د.س.ن).

10- صرصار محمد شفيق،**"القانون:الدستوري والمؤسسات السياسية".**المدرسة الوطنية لإدارة تونس،2007.

11- عبد الوهاب ليلى،**"محاضرات في منظمات المجتمع المدني".**مركز التعليم المفتوح،جامعة بنها،مصر،(د. س.ن).

12- القريوي ريم،**"المؤتمر العربي الأروبي حول تمكين الشباب ومنظماتهم ودعم مبادرات المجتمع المدني في الدول العربية جنوب البحر المتوسط"**،مالطا22-24 مارس 2012.

13- قوي بوحنية،**"الجمعيات في المغرب وتونس قراءة في الواقع و التطلعات جزء الثاني".**مركز الجزيرة للدراسات،(د.ب.ن)،2014.

14-مصطفى أحمد محمد و اليعقوبي حياة،**"الدور السياسي للنقابات العمالية العربية في ظل ثورات الربيع العربي".**منظمة فريدريش إيبرت المشروع النقابي الإقليمي،(د.ب.ن)، 2006 .

15- مظلوم محمد جمال، **الحلقة العلمية دور مؤسسات المجتمع المدني ودروها في التوعية الضرورية خلال الفترة 6-10 أفريل 2013،** (دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية)، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض.

16- النمري جميل وأخرون،**"تطوير أليات العمل النقابي".**مركز البديل للدراسات و الأبحاث فريدريش،(د.ب.ن)،2010.

17- هويدا عدلي، **فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيره على بلورة سياسة إنفاق الخدمات الإجتماعية،** ندوة دولة الرفاهية الإجتماعية 28-30 نوفمبر 2005، مركز دراسات الوحدة العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية.

و- الدراسات غير المنشورة:

1-الأسمر وضاح مصطفى حسن، **أثر الحراك العربي على الدور الوظيفي لدولة إسرائيل.** أطروحة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

2-بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(2013-2014).

3-بياضي محي الدين، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية،** أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2011-2012).

4-الحوسني خالد جاسم إبراهيم حسن، **الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة: جمعيات النفع العام-دراسة حالة-.** أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة الشرق الأوسط، (2012-2013).

5-عمارة ليلى، **دور المجتمع المدني في التنمية السياسية.** مذكرة لنيل شهادة الماستر في اللوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2012-2013).

6-هرموش منى، دور **تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-**. أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2009-2010).

7-وحشي أمير، **دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في تونس**. أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، (2012-2013).

ز- المواقع الإلكترونية:

1- _____، **المجتمع المدني في العالم العربي التطور، الاطار القانوني** ، والأدوار.منهج جامعي من الموقع:
http://www.icnl.org/programs/mena/arabic-fils/final%20curriculm.pdf
2- خيري، محمد خليل صبري ،**"مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية والفكر السياسي الإسلامي".** من الموقع :
Https//drsabrikhalil.wordpress.com,
3- العتيبي محمد الفاتح عبد الوهاب ، **منظمات المجتمع المدني النشأة الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف**. الحوار المتمدن-العدد 2724، اليمن، 31 جويلية 2009، من الموقع:
http//www.ahewar.org
4- العياشي عنصر، **ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر أنموذجا.** من الموقع:
http://insaniyat.revues.ogr/11257
4- العوادي رزاق حمد ، **الأسس التاريخية والقانونية لنشأة منظمات المجتمع المدني**. دراسات وأبحاث قانونية ، الحوار المتمدن، العدد 2127، 2007. من الموقع:
http://www.alhewar.org/detail/mr.asp
5- البكوري محمد ، **الآلية الثقافية ودورها في تفعيل المجتمع المدني بالمغرب**. دار ناشري للنشر الإلكتروني.من الموقع:
http://www.nashri.net/index.php
6- الشيمي محمد نبيل ، **الأحزاب السياسية.....واقعها في العالم العربي**. الحوار المتمدن، العدد 2924، 2010.من الموقع:
http://wwwahewar.org/search/search.asp
7- بن حسن شوقي ، **"النقابة في تونس"**، مركز إفريقيا للدراسات والبحوث السياسية. من الموقع: www.ifriqiyah.com
8- معز الطاهر، **"الحركة النقابية في تونس بين إرادةالإستقلال و محاولات الإحتواء". الحوار المتمدن ،العدد 3،2006/12/1753**،من الموقع : www.ahewar.org
9- _____ ، المجتمع المدني في تونس ثمرة وفاق وطني فعال. من الموقع:
http://www.almaktabah.net
10- البيض سليم ،**"الأزمات الاجتماعية والسياسية في تونس"**، المعهد العالي للعلوم الانسانية بتونس من الموقع : www.alhewa
11- الياسري علي عبد العزيز ، **"التنشئة الإجتماعية السياسية: مفهومها- جذورها".** العدد40، دراسات دولية. من الموقع: www.iagj.net/iasj?funlr.net
12- الغازي ناجي ، **"مفهوم التنشئة السياسية"**. من الموقع
www.djazairess.com/elayem/4027:

13- التهامي فضيل ، **الثورات الديموقراطية في العالم العربي، تونس نموذجا**. ج2، الحوار المتمدن، العدد 4161، 22-7-2013، من الموقع: htttp://alhewar.org
14- المولى سعود ، **دور موقع التواصل الإجتماعي" فايسبوك" في الثورة التونسية**. من الموقع: http://saoudemawla.blogspot.com
15- محمد حجاج، **الحركة الطلابية التونسية: من عنف النظام إلى عنف الطلاب**. من الموقع:
http://raseef22.com
16- المديني توفيق ، **ظاهرة البطالة في تونس**. من الموقع:
https://nawaat.org/portail/author/tanfik-almdini
17- الحمروني سلوى ، **المسار الإنتخابي والمجتمع المدني في تونس**. من الموقع:
www.legal.agenda.com
18- إسماعيل زهير، **"تونس...المجتمع المدني والثورة"**. من الموقع:
www.aljazeera.net
19- كرو محمد ، **"خطوة تونس التاريخية نحو الديموقراطية"**. مركز كارينغي للشرق الأوسط، من الموقع:
.Carnegie-nec-org/putbicakian/ ?fa=55404
20- علي هادي عزير، **هيمنة السلطة التنفيذية في مشروع قانون الأحزاب**. رؤية مقارنة بين القانون التونسي والقانون العراقي .من الموقع: www.iraqicp.com
21- أبروغي عفاف، **"المجتمع المدني في تونس بين الآمال ولعبة السياسية"**، من الموقع:
https://www.dissidentblog.org/org-rtl/rode/576
22- القلالي عائشة ، **"أي إصلاح ثقافي لتونس بعد الثورة"**.من الموقع:
www.annaqed.com
23- ،**"النموذج الثوري التونسي، المسار، التحديات، رهانات الإنتقال"**. مركز نماء للبحوث والدراسات، من الموقع:
Nama.center.com/activitieDatials.aspsc ?id=

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- Aisha Ghaus, pasha, Role of civil Society or ganization in govrnance gth global forum on Reinventing governement towards participatory and transparent governance 24-27 may 2005, seol, Republic of koria.

فهرس المحتويات

المحتـــويات	الصفحة
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: المجتمع المدني الإطار المفاهيمي والإبستمولوجي	
المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني.....	07
المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني.....	07
المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني.....	11
المطلب الثالث: خصائص ووظائف المجتمع المدني.....	23
المطلب الرابع: العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.....	27
المبحث الثاني: أسس تفعيل المجتمع المدني.....	28
المطلب الأول: الأسس القانونية.....	28
المطلب الثاني: الأسس السياسة والإيديولوجية.....	29
المطلب الثالث: الأسس الإقتصادية.....	31
المطلب الرابع: الأسس الثقافية.....	32
الفصل الثاني: المجتمع المدني في تونس بين النشأة والممارسة	
المبحث الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني التونسي.....	39
المطلب الأول: الأحزاب السياسية.....	39
المطلب الثاني: الجمعيات.....	46
المطلب الثالث: النقابات.....	49
المبحث الثاني: بيئة عمل المجتمع المدني التونسي.....	54
المطلب الأول: البيئة القانونية والدستورية.....	54
المطلب الثاني: الإطار الإقتصادي والإجتماعي	57
المطلب الثالث: البيئة الدولية.....	59
المبحث الثالث: علاقة المجتمع المدني التونسي بالسلطة السياسية.....	61
المطلب الأول: المشاركة السياسية.....	61

المطلب الثاني: التنشئة السياسية والإجتماعية.....	**63**
الفصل الثالث: واقع المجتمع المدني في تونس بعد 2011	
المبحث الأول: دور المجتمع المدني التونسي في الحراك الشعبي.....	**69**
المطلب الأول: أسباب وخلفيات الحراك الشعبي.....	**69**
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني التونسي أثناء الحراك الشعبي.....	**72**
المطلب الثالث: دور المجتمع المدني التونسي بعد الحراك الشعبي.....	**75**
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لعمل المجتمع المدني التونسي.....	**79**
المطلب الأول: مرسوم 24 سبتمبر 2011 الخاص بالجمعيات.....	**79**
المطلب الثاني: قانون 24 سبتمبر 2011 الخاص بالأحزاب.....	**84**
المبحث الثالث: تقييم دور المجتمع المدني في تونس والتحديات التي واجهته....	**90**
المطلب الأول: نجاحات وإخفاقات المجتمع المدني في تونس.....	**90**
المطلب الثاني: التحديات التي واجهت المجتمع المدني في تونس.....	**92**
الخاتمة.....	**100-99**
قائمة المراجع.....	**110-102**